

اعتنف غيره. وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة قال: ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها. قال: ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها وهو أشبه - والله تعالى أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه فإذا رضي من شح على كفالتها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله. قال: وأي المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله قال: وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا: ما يمنعها من أن تجري إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم لأن حال الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة وبزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه فهو يثبت على بعض حقا ويبين في بعض أنه برىء منه

صفحة : 2983

كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه. وذلك أنه أقرع بين ممالك أعتقوا معا فجعل العتق تاما لثلثهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة. وذلك أن المعتق في مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يعرضه كما يجمع القسمة بين أهل الموارث ولا يعرض عليهم. وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وسقط حق غيرها في غيبته بها. فإذا حضر عاد للقسمة لغيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها. وكذلك قسم خبير فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع فأيتهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار إما قال: أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم وإما قال: أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد فذكر الحديث أخبرنا: ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجلا منهم: خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم. قال أبو الزناد: وحدثني رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان العبد بين

اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن رجلا أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان. أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق. قال مالك: ذلك أحسن ما سمعت. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا كله نأخذ. وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حكى فيهما ولا في واحد منهما. وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته فهكذا فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معاني منها: أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل أن يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت. فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدلتنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره. كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه فقسّمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشتري إذا رضي الثلث بحصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقي لشريكه. فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجاً من ملك كما كانت الهبة والبيع خروجاً من ملك فكان سيّلتهم إذا اشترك فيهم القسم. قال: ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار مالكا لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدرى أيموت منه أو يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق فإذا كان المعتق الشقص له في العبد إذا كان موسرا فدفعت العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه. وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملكه. وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه إذا أعسر المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه وإذا أيسر المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ما خرج منه وتم العتق. وكل واحد

من الحديثين يبطل الاستسعاء بكل حال. ويتفقان في ثلاثة معان: إبطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق ونفاذ العتق إن كان المعتق موسرا. ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين: أحدهما أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة ولك أن المماليك ليسوا بذوي قرابة للمعتق والمعتق عربي والمماليك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم. أن قول الله تبارك وتعالى: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بالمواريث. والآخر: أن الوصايا إذا جوزوا بها الثلث ردت إلى الثلث وهذا الحجة في أن لا يجاوز بالوصايا الثلث. وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول: إنما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد ولم يعلم أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بماله. كله فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها في حديث عمران

باب القرعة في المماليك وغيرهم

قال الشافعي رضي الله عنه: كانت قرعة العرب قداحا يعملونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قرح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم فأبهم خرج سهمه عليه كان له. قال: وأحب القرعة إلي وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها على الحيف فيما أرى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية فيكتب في كل رقعة اسم في السهم حتى يستوظف أسماؤهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها في البنادق ويغطي عليها ثوبه ثم يقال: أدخل يدك فأخرج بندقية فإذا أخرجها فضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع إليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال: أقرع على السهم الذي يليه ثم هكذا ما بقي من السهمان شيء حتى ينفذ وهكذا في الرقيق وغيره سواء. فإذا مات ميت وترك رقيقا قد أعتقهم كلهم أو اقتصر بعثقه على الثلث أو أعتق ثلثيهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء فكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم أمر الذي يخرج السهام فقبل: أخرج على هذا الجزء ويعرف الذي يخرج عليه فإن خرج سهم العتق على الجزء الذي أمر أن يخرج عليه وبقي الجزء الآخران. فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم فكان اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا: أخرج

صفحة : 2986

على هؤلاء فأبهم خرج سهمه فهو له والباقي للثاني. فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما فأبهما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزءه الذي خرج عليه. وإن كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا قسمهم ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة. وإن خرج سهم الرق أولا على جزء رقوا ثم قيل: أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتقوا ورق الثالث. وإن خرج سهم الرق على الجزء الثاني عتق الجزء الثالث وإن اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن إلى الكثير الثمن حتى يعتدلوا فإن لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة مماليك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا ثم أقرع بينهم. فإن خرج سهم الواحد منهم في العتق عتق. وكذلك إن خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وإنما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت. وإن كان الواحد قيمته مائتين والاثنان قيمتهما خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أقرع بينهم: فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف العبد وبقي نصفه والجزءان رقيقا. فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة يبدأ تجزئتهم أثلاثا فأبهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره. وإن بقي من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه ما بقي من حصة العتق. وإن خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم: فأبهم خرج عليه سهم العتق عتق كله. فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله أو ما حمل ما بقي من العتق منه. فإن عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوا معه في جزئه لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث. ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية. فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضا فأبهما خرج سهمه في العتق عتق أو عتق منه ما حمل الثلث. فإن عتق كله وبقي من الثلث شيء عتق ما حمل الثلث من الباقي منهما.

وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فأعتق من خرج سهمه منهم. فإن بقي من العتق شيء أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من

العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء. تبدأ القرعة بينهم فيجزؤون أثلاثا فإن لم يكن الباقيون رقيقا إلا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقي من العتق وأرق ما بقي ولا تبدأ القرعة بينهم أبدا إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك. إن كان المعتقان اثنين لا مال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال. فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه. وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففيهم قولان: أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جزئ الباقيون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهما خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث. فإن خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي. فإن عتق وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان ما بقي رقيقا. ومن قال هذا القول أشبه أن يقول: كانت قيم الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لأنه لا يعتق اثنين ويرق أربعة إلا والاثنان الثلث كاملا لا زيادة فيه ولا نقص. وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث. والقول الثاني: أن يجزئهم ثلاثة أجزاء. فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد إلى اثنين منهم فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكماله وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه. وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم أو لم تختلف. وذلك أنني جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة فإذا صارت على الثلاثة أعيدت عليهم القرعة فإن وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقيين من السبعة اختلفت قيمهم أو اتفقت وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر. ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قلوبا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الأقل ثمنا إلى الأكثر حتى إذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم. وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة. فإذا خرج سهم واحد أعتقه ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب إلى الرقيق لأنه إن يقرع على الخمسة الباقيين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث لا ضرر فيها على الورثة لأنه لا

يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث. فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم وإن اختلفت قيمهم وعددهم والله تعالى أعلم ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر الورثة. ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وإن اتفقت في غيره. فإن قال قائل: كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره فأرأيت إذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة قلنا: بالقيمة قيل: فإن اختلفت قيمهم فكان ما يبقى منهم متباين القيمة ففي عبد ثمن ألف وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان. قيل: يقرع بينهم فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين. وإن قال صاحبه: ليس عندي أخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذي صار في يده بقدر ما بقي له حتى يستوفى نصف ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة. وفيها قول آخر: يصح أن تنظر قيمهم فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة: إن

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 2990

باب عتق المماليك مع الدين

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: فإذا كان على الميت دين يحيط بماله بيع الرقيق ولا يعتق منهم أحد. ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزىء الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فإن كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق. فيباعون فيوفى ما عليه. من دينه. وإن وقع على. جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرقيق فأيهم خرج عليه سهم لرق بيع فيه فإن بقي منه شيء جزىء الباقي منهم مع الباقيين ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم. وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ثم أعيدت القرعة على من بقي حتى يباع له بقدر دينه. وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث زيد له في سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه ويبدأ أبدا سهم الرق. فإن قال قائل: كيف أقرعت بالعتق والرقيق ثم بعث من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق قيل له: إن الدين أولى. من العتق. فلما كانوا مستوين في العتق والرقيق لم أميز بينهم إلا بالقرعة فإذا خرجت قرعة الرق برىء من خرجت قرعته بشيوت الرق من العتق فبعته وكان من بقي مستوين في العتق والرقيق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق رق.

فإن ترك عبدا واحدا أعتقه وعليه دين بيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما يبقى منه ورق ثلثاه. ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه ديناً غير الذي قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعثهم في الدين عليه وكذلك أبيع من في يده.

الورثة منهم وأخذت كل مال في أيديهم إذا اغترقه الدين. فإن قال قائل: كيف ترد الحكم وقد كان صوابا قلت: كان صوابا على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولا به على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرده. ظاهر الباطن. مغيب وإنما رددنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم أحق منه. ولو كان الذي ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأيهم خرج عليه رددت عتقه وبعته أو بعته منه ما يقضى به دين الميت. فإذا فعلت حال الحكم في بعض أمرهم كأنني كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار. فإن كان

الوارث واحدا فاختار إخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا ما زاد على الثلث ثم أقرعت بينهما سهم الرق وسهم العتق فأبهم خرج عليه سهم الرق أرفقت منه ما جاوز الثلث. وذلك أنهما عتقا وثلث الميت. في الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلثي دينار والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق لي يكمله حرا وصار. بعض الذي خرج عليه سهم الرق حرا. وبعضه مملوكا فأعتقنا منه ما بقي من ثلث مال الميت وذلك: ستة عشر سهما وثلثا سهم من خمسين سهما. وإن كان الورثة اثنين فصاعدا نقصنا قسم الأربعة الأسهم وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة في الرق والحربة على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقي ممن كان في أيديهم من الرقيق وعلى من بقي من العبيد المعتق بعضهم الرق بعضهم فقسمناهم قسما مستأنفا بالقيمة. وكلما ظهر عليه دين صنعنا به كما وصفت من نقص القسم وغيره في المسألة قبل هذا. ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين في أيدي الورثة نقصنا القسم وعدنا على العتق. فنقصنا بعضه بالقرعة لأن ثلث مال الميت نقص. ولو استحق أحد العبيد اللذين عتقا بقي الآخر حرا وأقرعنا بين اللذين في أيدي الورثة فأعتقنا. ممن خرجت له قرعة العتق ما بقي من الثلث ونقصنا القسم بينهم فاستأنفناه جديدا.

باب العتق ثم يظهر للميت مال قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أرققنا ثلثهم وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا فيه من الثلث أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا إلى الورثة مالهم كان قبل المعتق ودفعنا إلى المماليك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم. وما كان للرقيق المعتقين من مال في أيديهم وأيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت المعتق عتق بتدبير أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه وبحسب الرقيق وما أخذ مما في أيديهم من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب لهم أو أفادوه بوجه أو الرقيق الموصى بعقبتهم بعد الموت بتدبير أو غيره أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ما ترك الميت: فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفاد واكتسب لا يحسب من ميراث الميت. وإن لم يحسب فكان

الرقيق لا يخرجون معا من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك ألفا ورقيقا يسوون ألفا وكان من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثهم وخلصنا بينهم وبين أموالهم لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرققنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبها مملوكا فزاد مال الميت فأقرعنا بين المماليك الباقين حتى نستوظف ثلث مال الميت. فأى مماليكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقي من الثلث. وإذا عتق كله انبغى أن أرجع إليه ماله الذي دفعته إلى الورثة. وإذا دفعت ذلك إليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمته ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه. فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفا في يديه يأكله في يومه الذي يفرغ فيه لنفسه من باب كيف قيم الرقيق

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا كان الرقيق أعتقوا عتق بتات في مرض المعتق أو رقيق أعتقوا بتدبير أو وصية فمات المدير أو الموصي ولم يرفع إلى الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان فالقول في قيم الرقيق: أنهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك. وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق

بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاما لو مات فخرجوا من الثلث وواقع على جماعتهم إنما يردون بأن لا يدع الميت ما لا يخرجون به فيرثون أو يرد منهم من رد. فإذا تم عتق بعضهم ورد في بعض فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم في حياة المعتق لا أن أيهم يعتق بالحكم بالقرعة لأن الحكم بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ. ولا أن القرعة أوقعت لمعتق عتقاً لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب إنما فرقت بين العتق والرق. فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا ولكنه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم. فإذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم الحكم. وأما المدبرون والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت لأنه وقع لهم يومئذ. ومن قال هذا القول انبغى أن يقول: إن كان المعتقون إماء أو كان فيهم إماء حبالى قومهن حبالى. فإن استأخرت قيمهن إلى أن يلدن فقيمتهن حبالى. وأبتهن عتقت فولدها حر معها لأنها لما وقعت لها القرعة وهي حامل فكان حكم حملها حكمها يعتق بعثتها ويرق برقها ولو زابلها قبل

صفحة : 2993

العتق كان حكمه غير حكمها. وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لا حكم للولد إلا حكم أمهاتهم. ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحراراً مثلها. ولو ولدت قبل تعتق عتق بتات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها. وما كان في أيدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتأت عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت فيؤخذ فيكون ميراثاً كما ترك من مال سواه وكذلك أرش كل جناية جنبت على أحد منهم قبل وقوع العتق وإن لم يوجد إلا بعد العتق. وكل ما وهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فكله مال من مال الميت لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق لمالكه. ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهي مملوكة إلا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد. قال: وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جناية وغير ذلك وقف ومنعوه: فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأموالهم التي كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأي وجه ما كان أموال أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع إلى كل واحد منهم ماله. وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم فأيهم وقعت له الحرية عتق وصير إليه ماله الذي صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها في عتق البتات أو موت المعتق بموته وصار من معه رقيقاً فأخذ ما في أيديهم من الأموال وما وجب لهم من أرش الجناية ومهر المنكوحه وغيرها مما ملكوه. فإذا أخذ فقد زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق. فعلىنا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والاقتراع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقي من الرقيق وما بقي من أحدهم إن عتق بعضه ممالك. فإن أرادوا الورثة أن يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً كأننا وجدنا مال الميت زاد بما في أيدي العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفاً ومائتين فكان ثلث مال الميت منها أربعمائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفاً فصار لهم من العتق الخمسان على معنى. وذلك أنا نفرع بينهم فإذا خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربعمائة ولم يكن كسب شيئاً نأخذه من يده عتق ورق من بقي وصح المعنى فإن خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعمائة أوقعنا له العتق. وإذا نظرنا فكنا قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده عليه فكأننا أخذنا

صفحة : 2994

من كسبه أربعمائة فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم فنقف الأربعمائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثاه حرا وثلثه مملوكا ثم يكون له ثلثا أربعمائة ثم نزيده في العتق بقدر ثلثي أربعمائة فإذا تم زدناه في العتق شيئا ثم زدناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه ثلاثة أرباع ماله ثم رددنا ما بقي من كسبه ميراثا للوراث وهذا من الدور. وأصل هذا أن تنظر أبدا إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت بأي وجه ما كان فاحسب ثلث الزيادة ثم أعتق ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت.

باب تبدئة بعض الرقيق علي بعض في العتق في الحياة

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: ولو أن رجلا قال في مرضه: غلامي هذا حر لوجه الله ثم قال بعد: وغلامي هذا حر. ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فإن مات أعتقنا الأول فإن كان الثلث كاملا عتق كله وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقي والعبدان معه. وإن كان أقل من الثلث عتق كله وعتق من الثاني ما حمل الثلث. فإن خرج الثاني من الثلث فهو حر كله وإن خرج من الثلث وبقي فضل في الثلث عتق الفضل من الثالث. ولو كانوا أربعة فأكثر والمسألة بحالها كان القول كما وصفت. فإن قال معهم: وأعتقوا الرابع وصية أو إذا امت أو كان الرابع مديرا كان القول فيها كما وصفت.

وبدء عتق البنات لأنه وقع في الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير أو وصية. والتدبير وصية لأن له أن يرجع فيه ما كان حيا وأنه لا يقع إلا بعد الموت. وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق بنات عتق من المدير أو ممن أوصى به. يعتقه ما حمل الثلث ورق ما بقي.

وكذلك لو قال: سالم حر وغانم حر وزياد حر وقفنا عتقهم. فإذا مات بدأنا بسالم لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش فإن فضل فضل عتق غانم فإن فضل فضل عتق زياد أو ما حمل الثلث منه. وإذا بدء عتق بعضهم على بعض عتق البنات كما وصفت لك. لا قرعة إذا كان تبدئة لأن عتق كل واحد منهم يقع بالكمال على معنى إن عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثلث إن مات المعتق. وما جني على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جنابة فهي موقوفة حتى يقرع بينهم فأبهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجنابة عليه كالجنابة على الحر وموقوفة. وما أصاب في تلك الحال من حد فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار.

صفحة : 2995

فإذا شهد في تلك الحال وقفت شهادته فإذا عتق جازت وما ورث في تلك الحال وقف فإذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف أحكامه وبجري الولاء وبرث ويورث. لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم في عتق البنات والقول المتقدم في موت المعتق في التدبير وعتق الوصية.

وهكذا إن جنوا وقفت جناباتهم فأبهم عتق عقلت عنه عاقلته من قرابته فإن لم يحتملوا فمواليه. وأبهم رق فجنابته جنابة عبد يخير سيده: بين أن يفديه أو يباع منه في الجنابة ما تؤدي به أو تأتي على جميع ثمنه. قال: ولو كان الجاني بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قيل لمالكة: إن شئت فافتد النصف الذي تملك بنصف أرش الجنابة تاما وإلا يبع عليك ما تملك منه حتى تؤدي نصف جميع الجنابة. فإن كان في نصفه فضل عن نصف الجنابة يبع بقدر نصف الجنابة إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقي من نصف الجنابة في مال إن اكتسبه في يومه الذي يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته في نفقته وكسوته وما بقي دين عليه متى عتق اتبع به. فإن أعتق ثلاثة

مما ليك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أقرع على الموتى والأحياء. فإن خرج سهم الحي حرا عتق وأعطى كل مال أفاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميطان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء. فإن كان للميتين مال أحصى فكأنهما تركا ألفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فزاد مال الميت فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التي كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التي كسبها بعد عتق سيده فأعطيناه ثلثها وهو: مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقي ثلثها وهو: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه في مال الميت. فكنا إذا زدناه في العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقصناه من العتق. قال أبو يعقوب: يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله يقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لأن ذلك إنما نحسبه نصيب حر فهو له دون السيد. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وقال بعض من ينسب إلى العلم في الرقيق: يعتقون فلا يحملهم الثلث يقومون يوم يقرع بينهم. ولا أنظر إلى قيمهم يوم يكون العتق لأن العتق إنما يقع بالقرعة كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رق وليست في واحد منهم حرية تامة إنما تتم بالقرعة. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقا وأخذ ماله ورثة سيده فأقرع بين الأحياء كأنه لم يدع رقيقا

صفحة : 2996

غيرهم. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان العبد بين ثلاثة. فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان: أحدهما أنه يوقف عتقه فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبان عتقه بالدفع قال: وسواء في العتق العبد والأمة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك. ومن قال هذا القول ينبغي أن يقول: لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيمن أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق. فبين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة في ماله وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدللنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجا له من أيدي مالكيه معه أحبوا أو كرهوا فإذا كان هذا هكذا وقع العتق. والولاء ثابت للمعتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد. فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أو كلهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لأنه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن ويقال: لك الثمن فإن شئت فخذته وإن شئت فدعه والولاء للذين سبقا بالعتق. ولو أعتقا جميعا معا لزمهما العتق وكان الولاء لهما والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء. فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق ما لا يملك. وإن كان أحد شركائه غائبا تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه. فإن أقام الغائب البينة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسرا فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر لأنه أعتق حرا. وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشريكه قيمته. ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف العتق منهما فإن كان الأول موسرا دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلا. وإن كان معسرا عتق على الثاني نصيبا فإن كان موسرا عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق: للأول الثلث وللآخر الثلثان. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل على الذي يعتق نصيبا له في عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسرا مدفوعا من ماله إلى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو في مثل معناه. وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه دالتان: إحداهما أن على

المرء إذا فعل فعلا يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا أن يكون لا مال له غير قيمة العبد. فأما في مال الناس فهذا صحيح. وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله ويحتمل أن يفرق بينه. والقول الثاني: أني أنظر إلى المعتق شركا له في عبد فإذا كان حينئذ موسرا ثم قوم عليه بعد ما أعسر كان حرا وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت إلى تغيير حاله إنما أنظر إلى الحال التي وقع عليها فيها الحكم فإن كان ممن يضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس. ولو أعتق عبدا قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي منه رقيقا.

وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ورق ما بقي منه مما لم يحتمله ماله. ولو أعتق رجل شقفا من عبد في صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لأن يخرج من ماله لأنه وجب عليه بأن يكون موسرا واجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنعه الموت من حر لزمه في الصحة كما لو جنى جناية ثم مات لم يمنعه الموت من أن يحكم بها في ماله أو على عاقلته. وسواء آخر ذلك أو قدم. وكذلك لو كان العبد له خالصا فأعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره لأن العتق وقع في الصحة وهو غير محجور عن ماله. ومتى أعتق شركا له في عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته وعتق كله. فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ما يملك المعتق. وإن أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه. وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله إنما أنظر إلى الحال التي يعتق بها فإن كان موسرا دافعا عتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر والدفع ويعتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر وإن لم يكن دافعا كان موسرا يوم أعتق. وإن كان غير موسر دافع لم يعتق لأنه يومئذ وقع الحكم وإن أيسر بعده. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال في المعتق شركا له في عبد إن كان موسرا: قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق. وإنما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق بعثق شريكه بأن يكون شريكه موسرا دافعا لقيمته وهذا في قول من قال لا يعتق إلا بالدفع. والقول الآخر: أنه يعتق باليسر وإن لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع. وإذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين: اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يجد من قاله مذهبا وأصح في القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق

فإن كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة. وإن أعدم بعد أتبع بالقيمة. ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها لأنها كانت حبلى يوم أعتقت فيعتق ولدها بعثقها ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها. ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد معها لأنه لم يعتق الولد. ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعثقها إذا كانت حبلى فأما إذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها.

عتق الشرك في المرض

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا أعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حمله الثلث فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا أعتقه عتق بتات.

وكذلك إذا أعتق من عبد له سهما من مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لأنه أوقع العتق عليه وهو حي مالك لثلث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله. ولو أوصى بعتق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ما عتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لو ارثه إلا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد فيعتق بالقيمة والدفع.

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ID ' ' .

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمرخشي لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

صفحة : 2999

اختلاف المعتق وشريكه

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: إذا أعتق رجل شركا له في عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلفا في القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق: كانت قيمته ثلاثين. وقال المعتق عليه: كانت قيمته أربعين. ففيها قولان: أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دافع فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه. والقول الثاني: أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضي كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار وفي هذا سنة. وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فللمبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع وليس للمعتق ههنا رد العتق. ولكن لو قال قائل في هذا: إذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الفاتن إذا اختلفا في ثمنه كان مذهبا. ولو اختلفا فقال الذي له الغرم: العبد خباز أو كاتب أو يصنع صناعة تزيد في عمله. وقال المعتق: ليس

كذلك نظر: فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم وكان القول .قول المعتق لأنه مدعى عليه زيادة القيمة

وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق: أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو معيب عيبا لا ير كما في بدنه. وقال الذي له الغرم: ليس بآبق ولا سارق. فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعي فيه عيبا يطرح عنه بعض ما لزمه. ومن قلنا: القول قوله في هذا وغيره فقال الذي يخالفه وهو يعلم: أن ما قلت كما قلت فأحلفوه أحلفناه على دعواه فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه. فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى. وذلك مثل قوله: أعتقت العبد وهو آبق فقلنا: القول قول الذي له الغرم. فإن قال المعتق: هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت. وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا. ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا أو غائبا فاختلفا فيه فقال المعتق: هو عبد أسود زنجي بسوي عشرة دنانير. وقال المعتق عليه: هو عبد بربري أو فارسي يسوي ألف دينار. فالقول قول المعتق الذي يغرم إلا أن يأتي الذي له الغرم ببينة على ما قال أو يحلف له

صفحة : 3000

المعتق إن أراد. ولو تصادقا على أنه بربري واختلفا في ثمنه فالقول قول المعتق مع يمينه. ولو تصادقا على أنه بربري وقيمته ألف لو كان ظاهرا وخمسائة لو كان غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذي له الغرم إلا أن يأتي المعتق ببينة على ما ادعى. وإن شاء أحلفناه على ما ذكر. إن قال: هو يعلم. ما قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيبا وقال: قيمة السلعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيبا فالغرم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا

باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أو جدأ من قبل أب أو أم أو ولد من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولدا أو والدا بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوي القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقفا بهية أو شراء أو أي وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسرا وعتق عليه. وإلا عتق منه ما ملك ورق ما بقي لغيره. وإذا كان الرجل إذا ملك أحدا يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبدا إذا ملكه كمن أعتق. وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادرا على أن لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبد لا يختلفان: وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث. فقبوله في الحال التي له رده فيها كاشترائه شقفا منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد أن يرد ملك الميراث. ولو ورث عبدا زمنا أو أعمى كان عليه نفقته. وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه وإذا ملك ممن يعتق عليه شقفا عتق عليه ما ملك منه ولم يقوم عليه ما بقي منه لأنه لم يجر ملكه بنفسه إنما ملكه من حيث ليس له دفعه. وسواء كان الذي يملك فيعتق عليه. مسلما أو كافرا أو صغيرا أو كبيرا لا اختلاف في ذلك. ولو ورث صبي لم يبلغ أو معتوه لا يعقل أو مولى عليه أبا أو من يعتق عليه

عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث. وإن ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره بقيمته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرّون على رد ذلك الملك. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو أن صبيًا أو معتوها وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله. ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو أوصى له به أو وهب له والصبي أو المعتوه معسران كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه مما صار إليه من أبيه أو ولده. وإن كان موسرا فوهب له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسرا فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى وليس للولي أن يقبل هذا كله له: من قبل أن يقوله ضرر على مال الصبي والمعتوه ولا منفعة لهما فيه عاجلة. وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له فإن قبله فقبوله مردود عنه لأن في قبوله ضررا على الصبي أو ضررا على شريك الصبي. وذلك أنه إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه.

أحكام التدبير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرههم وقد زاد مسلم في الحديث شيئا هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد. قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره فقال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا .

يريد: عن يمينك وشمالك قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قول جابر - والله أعلم - رجلا من بني عذرة يعني حلفاء أو جيرانا في عدادهم في الأنصار. وقال مرة: رجلا منا يعني بالحلف وهو أيضاً منهم بالنسب ونسبه أخرى إلى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى. قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن. قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو: وسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير: يقال له يعقوب . قال الشافعي: هكذا سمعت منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي: دبر رجل منا غلاماً له فمات فيما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان. فإن كان من سفيان فابن جريح أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريح حديث الليث وغيره. وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره. وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده. وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريح والليث عن أبي الزبير. وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار. وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد. وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات فقال: لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه. قال الشافعي: وإذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً ولم يذكر فيه ديناً ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه. فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم. وفي كل حق لزم مالكمهم يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا بيعهم. وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلاً دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلاً فنحن لا نبيع المكاتب في دين سيده

صفحة : 3003

للحائل من الكتابة فقد يؤول إلى أن يكون عبداً إذا عجز فإذا منعناه وقد يؤول إلى أن يكون عبداً إذا عجز من البيع وبعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا. قال الشافعي: ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال وأعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال: يعود الرجل في مدبره أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال: سألتني ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر. أبيه صاحبه قال: قلت كان يقول: يبيعه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه. فقال ابن المنكدر: ويبيعه وإن لم يحتج إليه. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه. قال الشافعي: ولا أعلم بين الناس اختلافاً في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحاً أو مريضاً: أنت مدبر. وكذلك إن قال له: أنت مدبر وقال: أردت عتقه بكل حال بعد موتي أو أنت عتيقي أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير. وسواء عندي قال: أنت حر بعد موتي أو متى مت إن لم أحدث فيك حدثاً أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثاً لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير. قال الشافعي: إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إذا مضت سنة أو ستان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرج من ملكه يبيع أو هبة أو غيرهما كما رجع في بيعه. وإن لم يرجع فيه إن كان قال هذا لأمة فالقول فيها قولان: أحدهما أن كل شيء كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبير ولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال. وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول. ويحتمل أن يقال: ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعثها. والقول الثاني: أنها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلتها تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول. قال الشافعي: ولو قال في صحته لعبده أو لأتمته: متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما برىء

فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان أو براء فلان. وإن قدم فلان أو برىء فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان

صفحة : 3004

أو كان الذي أوقع العتق عليه والقائل مالك حي مريضاً كان أو صحيحاً لأنه لم يحدث في المرض شيئاً وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس في أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان أو بيراً فلان. وإذا سئلوا عن الحجة قالوا: إن هذا قد يكون ولا يكون. فليس كما هو كائن. فقيل لهم: أو ليس إنما يعتق المدير والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حياً والسيد ميتاً وقد مضت السنة أو ليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به. وقد يفقد سيد المدير فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته إنما يعتق باليقين. قال الشافعي: ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها: إذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقا يبين بل القياس أن يكونوا في حال واحدة. ولو قال: إذا قدم فلان فأنت حر متى مت أو إذا جاءت السنة فأنت حر متى مت. فمات كان مديراً في ذلك الوقت. ولو قال: أنت حر إن مت من مرض هذا أو في سفري هذا أو في عامي هذا فليس هذا بتدبير. قال الشافعي: وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حراً. والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدير. قال الشافعي: وإذا قال لعبد: أنت حر بعد موتي بعشر سنين فهو حر في ذلك الوقت من الثلث. وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعثتها إذا عتقت وهذه أقوى عتقا من المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حياً فهي بمنزلة المدبرة.

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال ' ' ID

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقاً ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشراً) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكراً أو مؤنثاً غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

المشيئة في العتق والتدبير

قال الشافعي: رضي الله وتعالى عنه: وإذا قال الرجل لعبده: إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر. وإن لم يشأ لم يكن مدبراً. قال الشافعي: وإذا قال: إذا مت فشئت فأنت حر فإن شاء إذا مات فهو حر وإن لم يشأ لم يكن حراً. وكذلك إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت. وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة أو أقرها. وكذلك إن قال له: أنت حر إن شئت لم يكن إلا أن يشاء. قال الشافعي: فإن قال قائل: فما بالك تقول: إذا قال لعبده أنت حر فقال لا حاجة لي بالعتق أو دبر عبده فقال لا حاجة لي بالتدبير أنفذ العتق والتدبير ولم تجعل المشيئة إلى العبد وجعلت ذلك له في قوله: أنت حر إن شئت. قال الشافعي: فإن العتق البتات والتدبير البتات شيء تم بقوله دون رضا المعتق والمدبر. ويلزمه إخراج المعتق من ماله والمدبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات أو عتق تدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم تكن تلزمهما قبل العتق. ولم يكن في العتق مثنوية فينتظر كمال المثنوية بل أبتدأ هذا العتق كاملاً ولا نقص ولا مثنوية فيه فأمضيته كاملاً بإمضائه كاملاً. ولم أجعل المشيئة فيه إلى العبد كأن عتقه وتدييره بمثنوية فلا ينفذ إلا بكمالها. وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق لأنه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله.

ولو قال: أنت طالق إن شئت و إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق لأنه أدخل فيه مثنوية فلا يكون إلا بأن تجتمع المثنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال المثنوية وكمالها أن تشاء. قال الشافعي: وكذلك إن قال: إن شاء فلان وفلان فغلامي حر عتق بتات أو حر بعد موتي فإن شاء كان حراً. وكذلك المدبر مدبراً وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حراً حتى يجتمعا فيشاء بالقول معا. ولو قال: لرجلين: أعتقا غلامي إن شئتما فاجتمعا على العتق عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق. ولو قال لهما: دبراه إن شئتما فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلاً ولم يكن مدبراً إلا بأن يدبراه. إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما لا بما تعديا فيه. وسواء التدبير في الصحة والمرض والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع في تدبيره مريضاً أو صحيحاً بأن يخرج من ملكه. كما لو أوصى بعبده لرجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع في وصيته مريضاً أو صحيحاً. وإن لم يرجع في تدبيره حتى مات من مرضه ذلك فالمدبر من الثلث لأنه

وصية من الوصايا. قال الشافعي: أخبرنا علي بن زبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثلث. قال الشافعي: قال علي بن زبيان كنت أخذته مرفوعاً فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته. قال الشافعي: والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث قال الربيع: للشافعي في المدبر قولان: أحدهما إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المدبر من ملك صاحبه ولا يخرج من تدبيره حتى يخرج كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني: أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية وهذا أصح القولين عندي.

قال الشافعي: وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدييره بأن يخرج من ملكه. وإن قال له المدبر: عجل لي العتق ولك علي خمسون ديناراً قبل. يقول السيد: قد رجعت في تدييري فقال السيد: نعم فأعتقه فهذا عتق على مال وهو حر. كله وعليه الخمسون وقد بطل التديير.

وإذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر في دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه لأن سيده إذا كان مسلطاً على إبطال تدييره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه في دين سيده وبيعه في حياته نفسه وغير ذلك مما يباع في العبد غير المدبر. ولو لزم سيده دين بديء بغير المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء إلا يبيعه أو يقول السيد: قد أبطلت تدييره وهو على التديير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره. قال الشافعي: ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدييره. فإن قال سيده: قد رجعت في تديير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل. لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتديير حتى يخرج من ملكه ذلك. وهو يخالف الوصية في هذا الموضع وبجامع مرة الإيمان. وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجع في الهبة أو ندم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته أو قال: إن أدى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التديير باتصاله. ولو دبر نصفه كان نصفه مدبراً ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ. وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى

صفحة : 3007

ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه. ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبراً. فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التديير في النصف الذي أوصى به. وكذلك لو وهب نصفه وهو حي أو باع نصفه وهو حي كان قد أبطل التديير في النصف الذي باع أو وهب والنصف الثاني مدبراً ما لم يرجع فيه. وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مدبراً بحاله. وكذلك إن دبره ثم قال: قد رجعت في تدييري ثلثك أو ربعك أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجاً من التديير وما لم يرجع فيه فهو على تدييره بحاله. فإذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة إبطالا للتديير إنما الكتابة في هذا الموضع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه وأن يخارجه وكذلك يكاتبه إذا رضي. فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة وإن مات عتق بالتديير إن حمله الثلث وبطل ما بقي عليه من الكتابة. وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان عليه ما بقي من الكتابة وكان على كتابته إلا أن يعجز لأنه قد يريد تعجله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب. قال الشافعي: ولو دبر رجل عبده ثم قال: اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فإن غاب المدبر القائل هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبداً إلا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلاث سنين. فإن مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده. ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبداً لأنه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما. وإن سئل السيد فقال: أردت إبطال التديير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتديير باطل. وإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلانا قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق. وإن أراد السيد الرجوع في الإخدام رجع فيه ولم يكن العبد حراً. وإن قال: أردت أن يكون مدبراً بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتديير بحاله لم يعتق إلا بهما معا كما قلنا في المسألة الأولى. ولو أن رجلاً دبر عبداً له ثم تال قبل موته: إن أدى مائة بعد موتي فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتي ثم هو حر أو قال: هو حر بعد موتي بسنة. فإن أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أتت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق. وكان هذا

كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير. كما يكون لو قال: عبدي هذا لفلان ثم قال: بل نصفه لم يكن له إلا

صفحة : 3008

نصفه. ولو قال رجل: عبدي لفلان. ثم قال بعد ذلك: عبدي لفلان إذا دفع إلى ورثتي عشرة دنانير أو إلى غير ورثتي عشرة دنانير. فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه إحداث وصية له وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط في الأولى والآخرة إذا نقضت أحق من الأولى. قال الشافعي: ولو جنى المدبر جنابة فلم يتطوع السيد أن يفديه فباعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان بيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعه على نفسه وكان إبطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير. ولو ارتد العبد المدير عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الأول كان على تدبيره ولا تنقص الردة ولا الإباق لو أبق تدبيره. وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخفه سيده قبل أن يقسم أو بعد ما يقسم كان مدبرا فكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدبيره بأن يخرج من ملكه. ولو وقع في المقاسم كان لسيدة أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليموت أو يقتل أو يرجع ثانيا فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله. ولو مات كان ماله فيئا وكان فيئا وكان المدبر حرا لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيئا ودينهم غير دينه إلا أنهم إنما ملكوا في الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر في ماله. ولو قال المدبر: قد رددت التدبير في حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له. وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال يملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لأنه شيء أخرج من يدي المعتق تاما فتثبت به حرمة المعتق ويجب عليه الحقوق. وكذلك إذا أعتق إلى وقت. قال الشافعي: ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال. ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا وغير خارج من التدبير لأن الكتابة ليست رجوعا في التدبير. قال الشافعي: ولو دبره ثم قال له: أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا كان حرا على الشرط الآخر إذا قال: أردت بهذا رجوعا في التدبير. وإن لم يرد بهذا رجوعا في التدبير عتق إن أدى. فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير فإن أراد بهذا رجوعا في التدبير فهو رجوع في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعا في التدبير غير هذا القول. فإن دبره ثم قاطعه على شيء وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ما تقاطعا عليه.

صفحة : 3009

فإن أداه عتق فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير. قال الشافعي: وإذا دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا في تدبيره ولا نقضا له ولم يحق في عتق المدبر شيء يباع به فهو على تدبيره. ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه أو ما وصفت من حق يلزمه في عتق العبد أو ذمة السيد. ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غلب على عقله ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا. وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم ثاب إليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه.

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج
أرشف الجناية. فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره

وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه بيع فيها فدفع إلى المجنى عليه أرشف جنايته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا
غرم على سيده. وإن كانت الجناية قليلة وثمان المدبر كثيرا قيل لسيده: إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجنى عليه
أرشف الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية. وإن أحببت أن لا يباع كله بيع منه بقدر أرشف
الجناية وكان ما بقي لك رقيقا مدبرا. كان الذي بقي من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقي من العبد ما كان لك
في كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء. قال الشافعي: ولو كانت على سيد
العبد أيمان لا يرجع في شيء من تدبيره فجنى بيع منه بقدر الجناية وكان ما بقي منه على التدبير ولا حنث عليه لأنه
ليس هو الذي باعه. قال الشافعي: وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد في كل جناية لأنه كمن
لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتتم شهادته وحدوده وجنائه. والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا
هو فيه عبد. وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه. قال الشافعي: ولو جنى عليه حر جناية تتلفه أو تتلف
بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرشف ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله في مثله وإن شاء لا فهو له يصنع به

صفحة : 3010

ما شاء. وإن كان الجاني عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المجنى عليه حي فهو على تدبيره
والقول في العبد المسلم في خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرشف جنايته من دنائير أو دراهم فإن
شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من مال يتموله إن شاء. قال الشافعي: فإن أخذ العبد بما لزم الجاني له من
أرشف الجناية على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا. وكذلك
لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا. فإن قال قائل: فلم زعمت أن
العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرشف جنايته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لأنه بدل منه ولا تزعم أن المال
المأخوذ في أرشف الجناية على المدبر والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا في مدبر
أو معتق قيل له: فرقت بينهما لافتراقهما. فإن قال: فأين الفرق بينهما قيل: رأيت العبد المرهون لسيده يبعه أو هبته أو
الصدقة به أو إبطال الرهن فيه فإن قال لا قيل: لأن لصاحب الرهن في عنقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه فإن قال: نعم.
قيل: ومالك الرهن مالك لشيء في عنقه. فإن قال: نعم. قيل: وإنما لم يكن لمالكه إبطاله لأن لغيره من الأدميين فيه
ملك شيء دونه فإن قال: نعم. قيل: أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شيء من الأشياء من الأدميين غيره فإن قال لا.
قيل: أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره فإن قال: أما في قولك: فنعلم قيل: فقد فرقت بينهما. وإذا
أعطيت أن لي أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مات
من مرضك أو سفرك فهو حر فإن مات كان حرا وإن شئت رجعت. ولو كانت فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا
فيه لم يرق بحال أبدا. قال الشافعي: ويقال لأحد إن قال هذا: رأيت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال
فلا يكون لسيدها يبعها أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد أو الأمة المسلمة بها فإن قال لا.
قيل: لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والولد الذي كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات
سيدها والذي دفع أو دفعت في جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد فإن قال: نعم. قيل له: وكذلك المدبر هو

قال الشافعي: وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرج من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال: أردت إثباته على التدبير غير أنني أردت أن أتعلق العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت ولدا فهو مكاتب معها وإن كانت مدبرة مكاتب فولدها مكاتب مدبر قال: وإذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا وإن شاء الثبات على الكتابة ثبتناه عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حملة الثلث فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال: أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعا إلا بأن يخرج من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب. والقول الثاني: أنه يسأل فإن قال: أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكة: أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف الهاء من ستة لأن ' ' ID

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرح بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . فوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

جامع التدبير

قال الشافعي: وإذا قال الرجل لعبده: يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي. فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبرا. ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حرا. وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لأنه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لأنه لم يعقل عتقاً ولا وصية ولا غيرهما. قال الشافعي: ولو قال: يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكا. ولو قال: متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لأن العتق وقع وهو في ملك غيره. ولو قال رجل لعبده: متى مت فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حرا ولو قال: متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدر أيهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين أقرعنا بينهم فأيهم خرج سهمه أعتقناه. ولو قال رجل لعبده: متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حرا. وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق. ولو قال له: متى ما مت وقد قرأت قرآناً فأنت حر. فإذا قرأ من القرآن شيئا فقد قرأ قرآنا فهو حر. ولو قال له: متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان فإن شاء ابني فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر وإن مات ابني فلان قبل يشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حرا إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشأ فيكون حرا إن خرج من الثلث. قال الشافعي: وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات. ولا أعتقه بأقل مما شرط أنه يعتق به أبدا. ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده في وصيته: إن مت من مرضي هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصي لناس بوصايا ثم يفيق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا الباب كله وقياسه.

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها ' ' ID

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

صفحة : 3014

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة لشريكه لأنه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية. ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئا غير ما وصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذي دبره أو عاش. ولو قال لعبده: متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما. ولو كان بين اثنين فقلنا معا أو متفرقين: متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما. أو قال: أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما والله أعلم.

في مال السيد المدبر

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائبا وحاضرا لم يعتق من المدبر شيء إلا بما حضر في أيدي الورثة وعتق في ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعتق في الغائب حتى يحضر فيأخذ الورثة سهمين ويعتق منه سهم. وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعتق فيما علم للسيد من ماله دون ما لم يعلم وكان للورثة أخذ جميع ما في يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده. فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذي اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا مال لمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا أعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لا تكون الأموال إلا للأحرار
خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها ' ' ID

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

صفحة : 3015

تدبير النصراني

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: إذا دبر النصراني عبدا له نصرانيا فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني: إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصراني: نحول بينك وبينه ونخارجه وندفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنيبعه. وهكذا يصنع في المكاتب وأم الولد فمنعه عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنيبعه أو يؤدي فيعتق. وفي النصراني المدبر قول آخر: أنه يباع عليه بكل حال وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه

تدبير أهل دار الحرب

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فدبر عبدا له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم تمنعهما. وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربي: إن رجعت في التدبير لم تمنعك الرجوع في وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت لأننا لا ندعك تملك مسلما لنا يبعه. وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته لك

وإن أردت الرجوع إلى بلادك. فإن رجعت في تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجه إن شئت من يقبضه لك فإذا مت فهو حر. ولو دبره في دار الحرب ثم خرج إلينا مقيما على التدبير كان مدبرا ما لم يرجع في التدبير بأن يخرج من ملكه. وفيه قول آخر: أنه يباع بكل حال. وكذلك لو أعتق في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكا له بغصب يغصبه إياه يستترقه به في دار الحرب بعد العتق كان حرا. فإن قال قائل: كيف يكون العتق في دار الحرب جائزا قيل: العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه يبيع أو ملك يصح ثم أسلما لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذا له في دار الحرب. فإن أحدث أخذا له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب والعتق إخراج شيء من يديه لم يرجع فيأخذه بعد إخراجها فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام قال: والحجة في هذا مكتوب في كتاب غير هذا.

ورد في الحديث وحكاة الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه ' ' ID

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

صفحة : 3016

في تدبير المرتد

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا دبر المرتد ففيه أقاويل: أحدها: أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه. وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء. ومن قال هذا القول قال: إنما وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فيئا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع. فلما مات على الردة علمت أن رده نفسه صيرت ماله فيئا. والثاني: أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج إلا بأن يعود إليه فالتدبير والعتق باطل كله ومن قال هذا القول قال: إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة. فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا وبه أقول. والثالث: أن يكون التدبير ماضيا عاش أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وبموته يقع العتق. ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ما صنع في ماله. قال الشافعي: للشافعي فيها ثلاثة أقاويل أصحها أن التدبير باطل.

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية لأنه وصية ولوليه في حياته يبيع مدبره في النظر له كما يكون له أن يوصي لعبه فيبيعه. وإن مات جاز في الوصية. وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم تجز وصيته قال: ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ في حياته وإذا دبر المعتوه و المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر في حاله الإفاقة جاز وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز.

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة للدرارودي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 3017

تدبير المكاتب

قال الشافعي: رضي الله وتعالى عنه: وإذا دبر الرجل مكاتبه فإن أدى قبل موت سيده عتق بأداء الكتابة وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث. وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيدة أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه إنما زاده خيرا ولم ينقصه. ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منقصا لشيء من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا مات السيد وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤخذ بنجومه في دينه فإذا عجز بيع في الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر. المدبر يباع فيه لأنه وصية وبيعه سيده في حياته. والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز. ولو كان عبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففيه قولان: أحدهما أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه لأن التدبير ليس بعتق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه أقول. وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه الآخر مدبر والقول الثاني: أنه لا يعتق منه إلا ما عتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء.

الحديث ' ' ID

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كليمهم ويقولون

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

صفحة : 3019

ولد المدير

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا أذن الرجل لمديره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولد له فحكم المولود في الحرية والرق حكم الأم التي ولدته: إن كانت حرة كان حرا وإن كانت أمة كان عبدا كما يكون هذا في الحر والعبد غير المدير. قال الشافعي: وليس للعبد ولا للمدير ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده وليس له أن يتسرى بحال وإذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة وألحقنا به الولد وفرقنا بينهما متى علمنا فإن لم نعلم حتى مات السيد وملك المدير الأمة لم تكن الأمة أم ولد له بذلك الولد بحال لأنه وطء فاسد لا وطء ملك .صحيح. ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من ملك لها حر كامل الحرية

ولد المدبرة ووطؤها

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وللسيد المدبرة أن يطأها لأنها على الرق قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان. قال الشافعي: وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب - والله تعالى أعلم - فأما أحدهما فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من ملكه وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها إن كانت حرة كان حرا وإن كانت مملوكة كان عبدا لا وقف فيها غير الملك كان مملوكا كان ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها

وقد قال هذا بعض أهل العلم. ومن قال هذا القول انبغى أن يقول: فإن رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعا في تدبير أمهم. وكذلك إن رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرجها من ملكه. فإن قال قائل: فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها وإنما ثبت لهم التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم كمن ابتدء تدبيره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها فما الدليل على ذلك. قيل: ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق أمهم بغير قيمة. فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك بها. ولو جعلت حكمهم حكم أمهم

صفحة : 3020

وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعا فيهم وجعلناهم رقيقا لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدييرهم إذا لم تعتق أنهم فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول. والله تعالى أعلم. قال الشافعي: وسواء كان ولدها ذكورا أو إناثا فإن ولدت ذكورا أو إناثا فأولاد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء والقول في الرجوع فيها وفيهم وترك الرجوع والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها. وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حرائر كانوا أحرارا وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم.

قال: وإذا دبر أمته فولدت أولادا بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع في تدييرها ثم ولدت أولادا لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر لأن العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليهما. وإن ولدت لسته أشهر فصاعدا بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تدبير له إلا أن يحدث له السيد تدبيرا. قال الشافعي: وإذا دبر جارية له ثم قال: تدييرها ثابت وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير. فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير في أي شيء يرجع لا شيء له يرجع فيه. وإذا ولدت المدبرة ولدا فاختلف السيد فيه والمدبرة أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة: ولدته قبل التدبير وقالت المدبرة: بل ولدته بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة لأنهم مالكون وهي مدعية إخراج ملكهم من أيديهم. وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال: فإن أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وإن أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقا من قبل أنهم مملوكون في أيديهم فصل كينونتهم في أيديهم بالملك فهي وهم مدعون ومقيمون بينة. ولو كانت أمة بين اثنين فدبرها ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع في تدييرها وكانت أم ولد له. ولو ألفت الولد الذي ادعى ميتا لم يكن له قيمة. ولو جنى إنسان جناية فأخذ لها أرشا كان الأرش بينهما. والقول الثاني: أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أولادا فهم مملوكون وذلك أنها إنما هي أمته موصى لها بعقها لصاحبها الرجوع في عتقها وبيعها فليست هذه حربة ثابتة وهذه أمة موصى لها والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون. وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم. قال

صفحة : 3021

الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم. والله سبحانه وتعالى أعلم. قال الشافعي: والعق مخالف للتدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعقها بحال إلا أن يعتقهم.

في تدبير ما في البطن

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير. ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا لا يكون له بيعها لأنني لا أعلم مخالفا في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملا كان ما في بطنها تبعا لها ما لم يزايلها كبعض بدننها يملكه من يملكها ويعتق بعقها فحكمه كحكم عضو منها ما لم يزايلها. لم يجز أن تباع أمة حامل لأن حكم حملها كحكمها. ولو باع الذي دبر ولدها أمه وهو حامل به فقال: أردت الرجوع في تديير الولد كان البيع جائزا. أو قال: لم أرد. كان البيع مردودا. ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر إن كان دبره وحر إن كان أعتقه. وإن لم تلد إلا لسته أشهر فصاعدا من يوم كان. التدبير أو العتق لم يكن مدبرا ولا حرا.

قال: فإن قال قائل: فإننا روينا عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر. قال الشافعي: فقلت له: ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمت يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه. قال: وما هي قلت: أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت قال: فهل يخالفه قلت: ليس بحديث وأحتاج إلى ذكره فأذكره على ما فيه. قال: لو ثبت كان يجوز أن أقول: باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث

صفحة : 3023

محمد بن علي. قال الشافعي: فإن قلت: إنه يخالفه. قلت: هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك. قال: وكيف قلت: إن كان محمد بن علي قال للمدبر الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبته إنما باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمته كما قلت فغلط من قال: باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي. قال: وأين قلت: أتقول إن بيعه خدمة المدبر جائز قال لا لأنها غرر. فقلت: فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فلعله باعه من نفسه. قلت: جابر سمى باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول: عبد قبطي يقال له يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف يوهم أنه باعه من نفسه وقلت له: روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت: مرسلًا. وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقها عليها عدد فيها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثًا رويته عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك: وقلت له: وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا لا يخالفه فيه غيره. لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئًا في البيوع. تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول. قال الشافعي: وقلت له: وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما تثبته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى. قال: وما هي قلت: هل يكون لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل قال لا. قلت: والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس. قال لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة. قلت: وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة قال لا. قلت: أقياس على واحد منها قال: أما قياسا في كل شيء فلا. قلت: فمع أي شيء هو قياس قال: إذا حمله الثلث ومات سيده عتق. قلت: نعم بوصيته. كعتق غير المدبر. قال: فهو قول أكثر الفقهاء. قلت: بل قول أكثر الفقهاء أن يباع. قال: لسنا نقوله ولا

صفحة : 3024

أهل المدينة. قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة. وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد مع السنة وإن كانت محجوجا بكل ما ادعت ويقول نفسك قال: وأين ذلك

من قول نفسي. فقلت: رأيت المدير لم أعتقه من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث رأيت لو كان العتق له ثابتا .كهو لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا قال: إنما فعلت هذا لأنه وصية

قلت: رأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها. قال لا غير المدير. قلت: أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصي في المدير ولا يرجع في عبد لو أوصى بعنقه غير مدبر قال: الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدير. قلت: فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره. وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا: يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يردده فيما سواء من الوصايا قال الشافعي: ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول: لو قال لعبد: إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه. ولو قال: إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه. فقلت: فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله: إذا مت فأنت حر فقال: ما هما في القياس إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء ممالك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فتثبت لهم به حرية. قلنا: فهذه الحجة عليك في المدير. قال: وأخرجت المدير اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه

قلنا: فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر. وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة. والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في المدير نفسه فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع مالا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حراً ومنعوه من البيع قبل أن يصير حراً. قلت: ويقولون أيضا: إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال: وهذا أعجب من القول الأول لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا

صفحة : 3025

المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهم فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب. قلت: فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم قال: ما فينا حجة على أحد. قلت: ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر. قال: ولو قلت فإن الحجة في السنة قال: الحجة مع من معه السنة. قلت: ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر. قال: نعم. قلت: فهما معا معنا. قلت: ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس قال: نعم. قلت: وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدير. قال الشافعي: وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال: السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال: يباع المدير وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة. وقد حكى لي عنه أنه اشترى مدبرا وباعه وقال: هذه السنة. والله تعالى أعلم

قال الشافعي: قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفیان في حديث عمرو وأبي الزبير فمات فباع النبي صلى الله عليه وسلم مدبره غلط إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا. ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا. ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدير بعد موت سيده الذي دبره ما كان المول فيه إلا واحدا من قولين: أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني: أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة

التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث. قال: ولو لم يكن ذلك حجة في المدبر إلا هذا وكان صحيحا أكانت لك الحجة فقلت: نعم فقال: وما هي قلت: لو باعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدلت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث. وذلك أني رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه استدلت على أن يبعه في الحياة جائز لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها

صفحة : 3026

كما يرجع في الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق لأن المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز. وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدلت على أن المدبر وصية إن صار إليه عتق في الوصية لا بمعنى حرية ثابتة. قال الشافعي: وزعم آخر قال: لجملة قوله لا يباع المدبر لأن سيد المدبر إذا ادان دينا يحيط بماله لم يبع مديره في دينه ولا في جناية لو جناها المدبر لأنه محبوس على أن يموت سيده يعتق بموته فإن مات سيده وعليه دين يبع في دينه. وكذلك إن كانت على المدبر جناية لم يبع في جنايته فمنعه من أن يباع وسيده حي قبل يقع له العتق. وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا لأنه لا يقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جناية نفسه ودين سيده فباعه في أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع في أولى حالة أن يبيعه فيها والله المستعان وإياه أسأل التوفيق. قال الشافعي: فإن قال: فإنني إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا مال له وإنما هو وصية ولا تكون الوصايا إلا من الثلث. قيل: فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا في أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا. فإن قلت: إن فيه حرية والحرية لا ترد. قلت: فقد رددتها حين وقعت وإن اعتلت بإفلاس سيده فقد يفلس وله أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها وقد يفلس وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته. وقد قلت في أم ولد النصراني: تسلم وهي حرة ولم يمت سيدها فيأتي الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعا وأنت لا ترعى الاستسعاء بالدين. قالوا: مطلقا لا يباع المدبر. قالوا: هو حر ويسعى في قيمته. وكذلك قالوا في أم ولد النصراني. فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك. أفرأيت الرجل إن كان إذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل ما لم يكن حل من ديونه فكيف لم يبع مديره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت فإن قال قائل: فقد يفيد مالا قيل: فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة وجعلته حالا بموته. فإن قلت: إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت. فكذلك يبع مديره بإفلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في

صفحة : 3027

موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره. لأن من أرقه في الحياة إنما أرقه إذا رجع فيه صاحبه. وقال: إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذين دبره كان مديرا كله. وإن لم يشتره الذي دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره

بقيته فيلزمه ويكون مدبرا. قال الشافعي: ولا يجوز في قوله - والله تعالى أعلم - لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبرا كله ويضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته لأن التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو أعتقه. ولا يجوز في قوله: أن ينتقض التدبير لأنه إذا جعل لسيده المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه في موضع غيره وقد ذكرناه. وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريد. وما معنى يتقوامانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما ما أعرف ل يتقوامانه وجها في شيء من العلم - والله المستعان - والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت: من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته. وهكذا قال من قال لا يباع المدبر. فأما نحن فإننا إذا جعلنا لسيده نقض تدبيره وبيعه فتدبيره وصية وهو بحاله مدبر. النصف مرقوق النصف للشريك لأنه لم يعتقه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه.

المكاتب: بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: قال الله عز وجل: والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيماكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك بن جريح أنه قال لعطاء: ما الخير المال أو الصلاح أو كل ذلك قال: ما نراه إلا المال. قلت: فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال: ما أحسب خيرا إلا ذلك المال. قال مجاهد: إن علمتم فيهم خيرا المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت. قال الشافعي: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال. وقال الله عز وجل: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم في البدن مالا. وقال الله عز وجل: إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا فعقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك ويقوله: الوصية

صفحة : 3028

لوالدين والأقربين قال: فلما قال الله عز وجل: إن علمتم فيهم خيرا كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال: ولا يجوز عندي - والله تعالى أعلم - في قوله: إن علمتم فيهم خيرا إلا هذا. وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بمعنيين: أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال. والثاني: أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكون أن يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة. قال: ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه كم يقدر ما لا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان في هذا سواء كانا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة.

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال: ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار. وقلت لعطاء: أتأثرها عن أحد قال لا. قال الشافعي: أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين أو أمينا غير قوي فلا شك عندي - والله تعالى أعلم - في أن لا تجب مكاتبته على سيده. وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلي لسيده أن يكاتبه. ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه. قال الشافعي: ولا يبين لي أن

يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآفة محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما أبيض الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا وبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم. فإن قيل: فهل فيه دلالة غير ما وصفت قيل: أرأيت إذا قيل: فكاتبوهم هل يجوز أن يقال: أوجب كما وجبت المتعة إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة. فإن قيل لا. فلا يختلف أحد علمته في أن عبدا لرجل ثمنه ألف لو قال له: كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا. فإذا قيل: فعلى كم. فإن قال السيد: أكاتبك على ألف فأبى العبد أخرج السيد

صفحة : 3029

من أن يكون خالف أن يكاتبه فإن قيل: نعم. قيل: فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمته قيل فالكاتب إنما تكون دينا والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال. قال الشافعي: ومملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا في أن لا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته فهل هذا لم بين أن أوجب على السيد أن يكاتب عبده وكذلك المدير والمديرة وأم الولد لأن كلا لم يخرج من ملك اليمين. قال: والعبد والأمة في هذا سواء لأن كليهما ملكت باليمين. ولو آجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكاتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره. ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منفسخة. ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد. وفي قول الله عز وجل: والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل لا من لا يعقل. فأبطلت أن تتبغى الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال. وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم بهذه الآفة. وإنما أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذي لا أمر له وأن يكاتب عنه وليه. لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت ' ' ID

عليه الآفة الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

صفحة : 3030

هل في الكتابة شيء تكرهه

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوي ولا أمين أو لا أمينة كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهي مباحة إذا أبيضت في القوي الأمين أبيضت في غيره. والثاني: من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين. قال: ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لا حق لها إذا كلفت كسبا بلا كتابة في الصدقات ولا رغبة الناس في الصدقة عليها متطوعين كرجعتهم في الصدقة عليها مكاتبه. قال: وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخرج عبده إذا كان ذا صنعة مكتسبا إذا كره ذلك العبد ولكن يؤاجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة وناقلة. فأما الفريضة فهي كما ملك المكاتب وأما الناقله فنشئ صار له بالعطاء والقبض. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال: هي لنا هدية وعليها صدقة. وكذلك الصدقة على المكاتب وهي للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه. قال: ومن أين أدى المكاتب إلى سيده حلالا له فعليه أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام فلا يحل قبول الحرام. قال: فإن قال المكاتب: كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه أو إبرائه منه ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام.

فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن نكب وحلف السيد: لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال للمكاتب: أد إليه من حلال أو من شيء لا تعرفه حراما فإن فعل جبره على أخذه وإلا عجزه إن شاء سيده قال: ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه عليه إن كاتبه على دنائير لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته.

ولكنه لو كاتبه على دنائير جواد فأدى إليه من رأسه مثاقيل جواد أجبره على أخذها لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجواد غيرها من دنائير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجودة. ولو كاتبه على دنائير جدد جواد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة. فإن كانت الدنائير التي شرط تنفق ببلده ولا ينفق بها

صفحة : 3031

الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيرا. وهكذا هذا في التمر والعروض. ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفصل على ما بيع عليه. صفته إلا أن يكون يصلح لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه.

تفسير قوله عز وجل: وأتوهم من مال الله الذي آتاكم
أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب
عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من آخر نجومه. قال الشافعي: وهذا - والله تعالى
أعلم - عندي مثل قول الله عز وجل: وللمطلقات متاع بالمعروف فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد
عليه الكتابة شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه. فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن
كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم
جائزة فهم متطوعون به. فإن قيل: فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه قيل: لبيان
اختلافهما. فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتباً وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ولم يخرج
من رقه وما ملك العبد وإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه. قال: وإذا أدى المكاتب الكتابة
كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئا فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه مولياً أو محجوراً عليه في ماله أو كان
على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يخاصصهم به. وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى
أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضى له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء. وإن
مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤديه من مال سيد المكاتب فإن
كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يخاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما
هو أكثر منه من أموالهم لم يخاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء. فإذا
أخرجوا الأقل لم يضمنوا لأنه لا شيء له غيره. وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه
اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده. وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه

صفحة : 3032

متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره. وهكذا سيده لو فليس. فأما لو أعطاه
سيده شيئا ولم يفلس أو وضعه عنه فهو جائز له. والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم. وإن كاتبه
على دنائير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك. ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو
ورقاً من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله: من مال الله الذي آتاكم
يشبهه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه. ألا ترى أنني لا أجبر أحدا
له حق في شيء أن يعطاه من غيره.

من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وإنما خاطب الله عز وجل - والله تعالى أعلم - بالفعل في المماليك من كان
ملكه ثابتاً في المماليك وكان غير محجور فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور. وإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم
أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطلة إلا أن يكون جدها بعد إطلاق الحجر. والحررة البالغة في الرشد والحجر كالحجر لا
يختلفان. ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأداه الكتابة كلها لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة
بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر: إذا أدبت إلي كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كلها. كما لو قال
هذا: - لعبد له - إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يجدد يمينا أو عتقا بعد
إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال: كاتبك وأنا محجور. وقال العبد: كاتبتي وأنت غير محجور

فالقول قول العبد وعلى السيد البينة. وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدى وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر. قال: ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسم أو به لمم أو عارض غالب على عقله أو مزبل له وإن لم يغلب عليه حين كتابته فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه. فإن أفاق فأثبتته عليها فالكتابة باطلة حتى يجددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه. وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

صفحة : 3033

كتابة الصبي

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه. وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه. وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبتته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجددها بعد البلوغ والرشد.

موت السيد

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها. وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها. ولو كاتب أم ولد أو مدير مملوكا لهما لم تجز الكتابة ولو أخذها جميعها لم يعتق لأنهما مما لا يجوز بيعه ولا عتقه. وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن. وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه يعتق ولا يمنع نفسه ماله.

كتابة الوصي والأب والولي

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وليس لأب الصبي ولا لولي اليتيم وصيا كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير. ألا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرث الجناية عليه ويكاتب على نجوم تمنع في مدتها لها من منفعتها ثم لعله أن لا يؤدي ما عليه. وإن قيل: فقد ينصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبدا. قيل: فإن كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فأتطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته. وإن كانت نصيحته اكتسابا فأجره فإن خبث أدبه. فإن قيل: فقد يخاف أن يابق إن لم يكاتب. قيل: ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق فليست الكتابة نظرا بحال وإنما أجزاها على من يلي ماله لأنه لو أعتق جاز. فإن كاتب أبو الصبي أو ولي اليتيم أو الولي فالكتابة باطلة. و. إن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدي منه حلال لسيدته. وإن أعطى من سهم الرقاب رجع الوالي عليه فأخذه ممن صار إليه لأنه ليس من الرقاب. وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما

يتغين الناس بمثله في نظر المولى لعتق أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى يملك وهولا يملك على المكاتب شيئا لم يكن المولى يملكه لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد. وهكذا ليس لولي الصبي أبا كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل. وليس لولي المولى أبا كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ. ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق مردودا. وفي عتق الأب والولي عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء إلا للمعتق والمولى غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك. وإن كان المولى بالغا فأذن بذلك لوليه لم يجز لأنه في حكم الصغير في أن لا يجوز أمره في ماله حتى يجمع البلوغ والرشد. وإذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل يلي نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذنا. وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور وبراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسرا. وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكا ولا يرجع على المحجور بشيء أخذه منه لأنه أخذ من عبده.

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة ' ' ID

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كليلهم ويقولون

خمسة سادسهم كليلهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كليلهم) وقال تعالى: (ما يكون م

من تجوز كتابته من المماليك
 أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يكتب الرجل عبدا له مغلوبا على عقله ولا عبدا له غير بالغ لأنه إذا كان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شيء لله ولا للناس. قال الشافعي: كذلك لا يجوز أن يكتب أبو المعتوه والصبي عنهما ولا أمهما إن كانا مملوكين وكتبا على أنفسهما أو علمهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيدته بشيء خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكاك رقه فأما أن يحمل عن غيره فلا. وكذلك لو كان أبواهما حرين فكتبا عنهما على نجوم وضمنها الأبوان فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال لم تجز الكتابة. وإن أديا إليه عنهما عتقا كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة وبأخذ السيد قيمة المعتق منهما ويتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة. والعبد كالحرة في اليمين وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما كما ليس لهما لو قال: أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة أو ضمناها له على أن يعتقه فأعتقه لم يكن لهما أن يرجعا ولهما أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه. وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا. قال: وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل أو حال فإذا فعلا لزمهما المال وكان الابنان حرين بملك الأبوين لهما. وكذلك الأجنبيون في هذه المسائل كلها إلا أن الأجنبيين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا. ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة وكذلك على نفسه وابن له .معتوه أو بالغ غير معتوه غائب. وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يجز هذا

وإذا كاتب العبد بالغا صحيحا ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجزه لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له ما لا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله. وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة أو النجم الذي حل عليه منها عجزه. فإن عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطل التعجيز عنه

وجعله مكاتبا بحاله. إذا كان المال له قبل التعجيز وادعى ذلك المكاتب فإن كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله لسيدته ولم يرد التعجيز. ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته فأداه عتق. وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه عجزه وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضي عليه بالعجز. فإذا وجد له مالا كان قبل التعجيز فك التعجيز عنه ويرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته. قال: وبين ما وصفت في كتاب تعجيزه إياه ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لأنه يؤدي عنه من حقه فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه: قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه فإن أبى السيد أن يقبله عنه وخفي ذلك على القاضي فعجزه ثم علمه رد تعجيزه وأخذه بما تطوعت به عليه إن أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه

كتابة النصراني

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أنفذناها. فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه.

وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم إن شاءت العجز بعناها و. إن لم تشأه أثبتنا الكتابة. وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها. وكذلك لو أسلما جميعا. ولو كاتب نصراني عبدا له نصرانيا على خمر أو خنزير أو شيء له ثمن عندهم محرم عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها لأبطلناها لأنهما جاءنا.

قال: ونبطلها ما لم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان فإذا أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا إلينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يراد واحد منهما على صاحبه بشيء لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ثمن خمر بيع عندهم. ولو كاتبه في النصرانية بخمر فأداها إلا قليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاءنا أبطلنا المكاتب لأنه ليس له أن يأخذ خمرًا وهو مسلم. وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا المكاتب لأنه ليس لمسلم أن يؤدي خمرًا. وكذلك لو أسلما جميعا. وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما

صفحة : 3037

أبطلنا المكاتب لأنه ليس لمسلم أن يقتضي خمرًا. قال: ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما وقد بقي على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقي عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته دينا عليه لأنه قبضها. وليس له ملكها إن كان هو المسلم

وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها إليه. ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما أو كان له عبد نصراني فأسلم ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنائير أو دراهم أو شيء تحل كتابة المسلمين عليه أو لا تحل ففيها قولان: أحدهما أن الكتابة باطل لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام ومتى ترافعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له لأنه أخذه من عبده. فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل. وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته. ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شيء لا ثمن له في الإسلام بعد ما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة. فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لأنه لا ثمن للخمر الذي دفع إليه. ولو كانت المكاتب للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يطأها فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين: العجز وبين أن تمضي على الكتابة فإن اختارت المضي على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكاتب ما لم تعجز. وإن اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها ما لم تلد فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها لا سبيل عليه لأنه من مالها. وإن مضت على الكتابة فمات النصراني فهي حرة بموته ويبطل عنها ما بقي عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شيء لأنه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها. وإن ولدت. وعجزت أخذ بنفقتها وحيل بينه وبين إصابتها.

فإذا مات فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وبنى عليها. والقول الثاني: أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة فإن عجز بيع عليه. وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه. وإذا أدى عتق وكان نصراني ولاؤه لأنه مالك معتق. وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد فيعتق فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني

وبتراجعان بقيمة العبد مملوكا وتكون للنصراني عليه ديناً. قال: وجناية عبد النصراني والجناية عليه وولده وولد مكاتبته في الحكم إذا ترافعوا إلينا مثل جناية مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا

صفحة : 3038

.يختلفون في الحكم

كتاب الحربي

قال الشافعي: رضي الله عنه: وإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهراً على استعباده وإبطال الكتابة فإذا فعل فالكتابة باطلة. ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهي في بلاد الإسلام. ولو أحدث له المسلم قهراً بطل به الكتابة أو أدى إلى المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسباه لم يكن له ذلك وكان حراً لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً. ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقاً لأن له أماناً من مسلم بعثه إياه. ولو كان أعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسباه المسلمون كان رقيقاً لأنه لا أمان له من مسلم فالذي أعتقه نفسه يسترق إذا قدر عليه. ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان فكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاكماً إلينا منعه من إخراجهِ ووكل من يقبض نجومه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربي وقيل له: إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم أو أد الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية. وإنما تركناك تقيم في بلاد الإسلام للأمان لك وإنك مال لا جزية عليك. ولو كاتب الحربي عبداً له في بلاد الإسلام أو الحرب ثم خرجا مستأمنين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فالمكاتب بحاله يؤدي نجومه فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربي لأنه مال له كان له أمان. ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبي والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبي السيد. ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتباً بحاله. فإن أدى فعتق نظرت إلى سيده الذي كاتبه فإن كان قتل حين سبي أو من عليه أو فوعى به فولأه لسيده الذي كاتبه. وإن كان استرق فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه. وعتق المكاتب وكان لا ولاء له ولا يجوز أن أجعل الولاء لرقيق وإذا لم يجز أن يكون الولاء له لم يجز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيد له. ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له لأنه قد أعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية. فإن قيل: فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيده له وقد رق قيل: بابتداء كتابته. كما أجعل ولاء المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيده لأنه عقد كتابته

صفحة : 3039

والكتابة جائزة له. ولو لم يدع الميث شيئاً غيره والميث لا يملك شيئاً فإن قيل: فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده قيل: لأنه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حدث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا إفلاسه ولا الحجر عليه. فإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسبي وأدى المكاتب الكتابة والحربي رقيق أو قد مات رقيقاً فالكتابة لجماعة أهل الفيء من المسلمين لأنه لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب وإذا لم يجز بأن صار رقيقاً بعد الحرية أن يملك مالا لم يجز أن يملكه عبد سيده له ولا قرابة له. ولو قتل السيد أو سبي فمن عليه قبل يجري عليه رق أو فودي به لم يكن رقيقاً في واحد من هذه الأحوال ورد ماله إلى سيده في بلاد الحرب كان أو في بلاد الإسلام. فإن مات رد على ورثته. وإن استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان: أحدهما أن يدفع إليه إذا

كاتبته وإن مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته لأنه كان مالا موقوفا له لم يملكه مالكة عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجز أن تبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو فلما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكا فكان ممنوعا منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأبوين. فلما كان الأبوان مملوكين لم يجز أن يورثا لأنه يملك مالهما مالتهما. ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا. فإن قيل: فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد. قيل: كان موقوفا ليس لأحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد ليملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام. والقول الثاني: أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل الفيء لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكا له إذا صار رقيقا ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان فهو على الكتابة. ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا إلينا كان حرا. ولو دخل إلينا حربي وعبده بأمان فكاتبه ثم خرج الحربي إلى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة. وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ثم أسلما معا في دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهر الحر ببلاد فيكون له عبدا. ولو دخل الحربي إلينا بأمان ثم كاتب عبده ثم خرج الحربي إلى بلاد الحرب ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبدا لحربي ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربي لأنه كان له أمان. كما لو أغاروا على نصراني فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا لأنه كان له أمان. وكذلك لو أغاروا على الحربي

صفحة : 3040

ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه. ولو أقام مكاتب الحربي في أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه كان للحربي إن كان في بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه فإن عجزه بطلت الكتابة وإن لم يعجزه فهو على الكتابة. وهذا كله إذا كانت كتابته صحيحة. فأما إذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه أفسدوا الكتابة.

قال الشافعي: رضي الله عنه: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله فكتابته جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على الردة فيصير ماله يومئذ فينا أو يتوب فيكون على ملكه لم تجز كتابته. وإذا كاتب المرتد عنده أو كاتبه قبل يردت ثم ارتد فالكاتب ثابتة. قال: ولا أجاز كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجاز كتابة المسلم وليس ولاء واحد منهما كالنصرانيين. ومن لم يسلم قط فترك على ما استحل في دينه ما لم يتحاكم إلينا. ولو تأدى السيد المرتد من مكاتبه المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته. وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة. ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتأدى مكاتبته فمتى عجز فللحاكم رده. في الرق ومتى أدى عتق وولاهه للذي كاتبه وإن كان مرتدا لأنه المالك العاقد للكتابة.

وإذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تائبا فالتعجيل تام على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يجدد الكتابة. وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئا من نجومه فإذا دفعها إليه لم يبرئه منها وأخذها بها. ولو أن رجلا كاتب عبدا له فارتد العبد المكاتب وهو في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة. وكذلك لو كان العبد ارتد أولا ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أقام العبد في بلاد الإسلام أو لحق بدار الحرب. فمتى أدى الكتابة فهو حر وولاهه لسيدته. ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فليسيدته تعجزه كما يكون له في المكاتب غير المرتد.

وإذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فماله لسيده. ولا يكون مال المكاتب فيئا بلحوقه بدار الحرب لأن ملكه لم يتم عليه. وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكا لسيده. وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام فإن مات أو قتل

صفحة : 3041

وهو مكاتب فهو ملك لسيده المسلم الذي كاتبه لا يكون فيئا ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لأنه ملك للسيد المسلم. ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشيء فوق في المقاسم أو لم يقع فهو لسيده وماله كله وكذلك لو أسر ثم سبي كان لسيده قال الشافعي: فإن أدى فعنتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبي فهو وماله غنيمة لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل مكاتبيا وماله للسيد. وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه أجبر سيده على قبضه وعنتق وقتل وكان ماله فيئا وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيده إذا كان سيده مسلما ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب وماله فيء لأنه مال للمرتد. وإذا أدى فعنتق فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون فيئا وما بقي في يده فمال العبد الذي عنتق بالكتابة لا يعرض له. وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام فما قبض في رده من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه برئ وما قبض بعد الحجر منه فللوالي أخذه بنجومه ولا يبرئه منه. فإن أسلم المولى وقد أفر بقبضه منه أبرأه الوالي. فما قبض المولى منه إن كان قبض منه في الردة نجما ثم سأله الوالي ذلك النجم فلم يعطه إياه فعجزه وأسلم المرتد ألغي التعجيز عن المكاتب لأنه لم يكن عاجزا حيث دفع إلى سيده. وهو يخالف المحجور في هذا الموضع لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيرا على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وتاب في وقفه عنه. ألا ترى أنه ينفق عليه منه ويقضي منه دينه وتعطى منه جنايته وهذا دليل على أنه في ملكه. وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت كتابته فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة أخذت من الآخر حصته وعنتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصة المرتد شيء. وكذلك الأمة المرتدة تكاتب فإن ولدت في الكتابة فمتى عجزت فولدها رقيق ومتى عنتقت عتقوا. وإذا سبي مكاتب مسلم فسيده أحق به وقع في المقاسم أو لم يقع وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب بإذنه رجع عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته. وإن اشتراه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء.

وإذا كاتب العبد وهو في بلاد الحرب فخرج العبد مسلما وترك مولاه مشركا فهو حر ولا كتابة عليه. وكذلك لو خرج مسلما وهو مكاتب فإن كان سيده مسلما في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب. ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد في

صفحة : 3042

الرق ولم يكن له ولاؤه لأنه لم يعتق ولو كاتب مسلم عبدا له مسلما فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتدا معا فسواء ذلك كله والكتابة بحالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عنتق وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء وكل حال. وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام أو لم يرجع في أن يعتق العبد بالأداء. ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال: هذه كتابتي فاقبضها فإن سيدي قد ارتد لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر فإن كان مرتدا

قبضها وأعتقه ووقفها فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة وإن لم يرجع حتى مات أو قتل على الردة كانت الكتابة فينا كسائر ماله.

العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه

قال الشافعي: رضي الله عنه: وإذا كان العبد نصفه حرا ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة جائزة لأن ذلك جميع ما يملكه منه وما بقي غير مملوك لغيره. ولو كان له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلة وكان شبيها بمعنى لو باعه كله من رجل لأنه باعه ما يملك وما لا يملك. فإن أدى المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة. ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لأنه كاتبه على ما لا يملك منه. فإذا كاتبه على ما يملك منه وما بقي منه حر بأن عتق جاز نصفًا كان أو ثلثًا أو أكثر. فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطلة. كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه. قال: ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره أو أعتقه إلى أجل أخدمه أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئا فكاتبه شريكه لم تجز الكتابة. وإنما معني إذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه أو جزءا منه أن الكتابة ليست بعتق بتات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن أجعله مكاتبًا كله وإنما أكاتب نصفه. فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته وإذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب. وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبين ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه. وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لأنه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاما فلذلك أبطلت الكتابة فيه. قال الشافعي: وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة

صفحة : 3043

وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له. وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة.

فكان كرجل قال لعبد له: نصفك حر إذا أعطيتني مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مالك. له وإذا أعتق منه شيئا عتق كله. ولو كانت المسألة بحالها فمات السيد قبل يتأدى منه بطلت الكتابة. ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لأنهم ليسوا بمالكه الذي قال له: إذا أديت إلي كذا فأنت حر. وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت. وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده: إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه. وإذا كاتب الرجل عبدا كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الأداء فالبيع جائز لأن الكتابة باطلة. وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان. وكذلك إذا أجره بالإجارة جائزة. وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكاتب يخير في أن يفديه متطوعا أو يباع في الجناية أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن. لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبد في النصف الذي كاتبه على خمسين إبلا يعتق بأدائها لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على خمسين ولا يعتق إلا بمائة. وإذا أخذ الخمسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وإنما أعتق بخمسين ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه.

قال: وإذا أذن له أن يكتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكتب نصفه لا تزيل ملكه عن نصفه هو. وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذي كتبه أن يتأدى منه شيئا إلا وله نصفه. ولو قال له: تأداه ما شئت ولا شيء لي منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه ما لا يملك من كسب العبد فإذا كسبه العبد فإن أعطاه إياه حينئذ بعلم شريكه وكم هو وإذنه جاز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه. فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز. ولا يجوز أن يكتبه بإذنه إلا أن يأذن له في كتابة العبد كله فيكون الشريك وكيلا لشريكه في متابته فيكتبه كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين. فإن كاتب رجل عبده بغير إذن

صفحة : 3044

شريكه على خمسين فأداها إليه فلشريكه نصفها ولا يعتق. وإن أداها إلى سيده الذي كتبه وأدى إلى سيده الذي لم يكتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت وبتراجع السيد الذي كتبه والمكاتب بقيمة نصفه لأنه عتق بكتابة فاسدة. فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل على الخمسين. وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين. ولو أراد شريكه في العبد الذي لم يكتب أن يمنع عتقه بأن يقول لا أبيض الخمسين لم يكن له وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه. وإن كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حرا كله لأنه أعتق ما ملك من عبد ولآخر فيه شرك. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما قبل الكتابة. ولو أن شريكه حين أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفا فإن كان المعتق الأول موسرا فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه. وإن كان معسرا عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما. وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر. وإذا كان العبد بين اثنين فكتابه أحدهما يأذن صاحبه أو بغير إذنه ثم كتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثاني. ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعا على كتابته يجعلانها عقدا واحدا ويكونان شريكين فيها مستويي الشركة ولا خير في أن لا يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ. فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه. فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذي دفع إليه. أو يتبع المدفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد بين اثنين فكتابه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه. وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم له ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبريء المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب. ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض

صفحة : 3045

من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان: أحدهما: أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وإذنه له أن يقبض ما لم يكن في يدي السيد فيعطيه إياه إذنه بما ليس يملك فله الرجوع فيه. والآخر: يعتق ويقوم عليه. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فنقول: سومزوكل ةظوفحم . قوقحلا عيمج

صفحة : 3047

ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أذن الله عز وجل بالمكاتبه وإذنه كله على ما يحل فلما كانت المكاتبه مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن المكاتبه لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجازات بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم ويعمل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك. فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا دينارا. ولا بأس أن تجعل الدينير في السنين مختلفة فيؤدي في سنة دينارا وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمى كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول: أكاتيك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجما واحدا والكتابة لا تصلح على نجم واحد. أو تكون تحل في العشر السنين فلا يدري في أولها تحل أو في آخرها. وكذلك لا خير في أن يقول: أكاتيك على أن لا تمضي عشر سنين حتى تؤدي إلي مائة دينار. وكذلك لو قال: تؤدي إلي في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك غير أن العشر السنين لا تنقضي حتى تؤديها وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدي في كل وقت. وكذلك لا خير في أن يقول: أكاتيك على مائة دينار أو على ألف درهم وإن سمى لها آجالا معلومة لأنه لا يدري حينئذ على أي شيء الكتابة. وكذلك لو قال: أكاتيك على مائة دينار تؤديها إلي كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلي عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن المكاتبه وقعت بعشرة دنانير في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم دينا بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها. وكذلك إن قال: ابتعت منك إذا حلت عرضا لأن هذا دين بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر. ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد وإذا كاتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفا والأجل معلوما.

كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة يقام عليهما. وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان. فإن كان العرض ثابا قال: ثوب مروى طوله

صفحة : 3048

كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق أو رقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا. وهكذا إن كان العرض طعاما أو حيوانا أو رقيقا أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال: عبد أسود فراني من جنس كذا أسود حالك السواد أمرد مربع أو طوال أو قصير بريء من العيوب. وإذا كان من الإبل قال: جمل ثني أو رابع من نعم بني فلان أحمر أو جون غير مودن بريء من العيوب ويوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا. فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله: بريء من العيوب وإنما له بريء من العيوب وإن لم يشترط ذلك. وسواء كاتبه على عروض منفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه دارا بعرض ونقد إذا كان كل ما باعه معلوما وإلى أجل معلوم. والله تعالى الموفق

الكتابة على الإجارة

قال الشافعي: رحمه الله: والإجارة تملك ما تملك به البيوع إذا شرع فيها مع الإجارة. فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملا بيده معلوما فأخذ فيه حين يكاتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه أو بعده في نجم آخر مالا ما كان كانت الكتابة جائزة. وإن كاتبه على أن يعمل له عملا ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه وذلك أن العمل إن كان واحدا فهو نجم واحد والكتابة لا تجوز على نجم واحد في مال ولا غيره. وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملا وبعد شهر عملا آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات

ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملا لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وحبس وغيره. والعمل باليد ليس بمال مضمون يكلف أن يأتي به وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به. ولو كاتبه على أن يبني له دارا وعلى المكاتب جميع عمارتها وسمى له فرعا معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكاتبه ويكون بعده شيء من المال يؤديه إليه لما وصفت من أن استئجار العمل لا يجوز. ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا فأخذ فيه حين يكاتبه ويؤدي إليه شيئا بعد الشهر جاز. ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمة. وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حرا

صفحة : 3049

على أن يؤخر الخدمة شهرا ثم يخدمه. ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين يكاتبه ثم يوفيه لبنا أو حجارة أو طينا معلوما بعد شهر كان هذا جائزا وكان هذا كالمال. ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا ثم يعطيه مالا بعد فمرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحدا يخدمه مكانه ولا عليه. لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حرا على أن يخدمه شهرا فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الإجارة. ولو كاتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهرا أو يعمل له عملا بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة. فإن أدى ما عليه وخدمه أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة. ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل شهر عشرة وشمل له عند أداء كل نجم يوما أو ساعة شيئا معلوما كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل.

ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة ويعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال: ماعزة ثنية من شياه بلد كذا أو شياه بني فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاة من الكتابة. وإن قال: أضحية فلم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الصأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز في البيوع. إن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يعتق إلا بأن يؤديها. قال: وإن كاتبه على شيء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا وإن نقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة لأنها حينئذ على غير شيء معلوم. وإن قال له: ابن لي هذه الدار بناء موصوفاً أو علم لي هذا الغلام أو اخدمني شهراً أو اخدم فلانا شهراً أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعله. وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله: إن دخلت الدار فأنت حر أو كلمت فلانا فأنت حر وهكذا إن قال له: أعطني مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو حر وإن أراد بيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شيء من هذا كتابة إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض.

ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها على صفته وسمى معها دنانير يعطيه إياها قبلها أو بعدها كان هذا جائزاً لأن هذا ضمان عمل

صفحة : 3050

عمله بعده أو لم يعمله يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره. وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبيني إحداهما في وقت كذا والأخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم. وهو إذا كاتبه أو استأجر حراً على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له وإذا ضمن عملاً كلف أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره. والله تعالى أعلم.

الكتابة على البيع

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين على أن باعه السيد عبداً له معروفاً فالكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها. وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع. ولا يشبه هذا أن يكتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة. ككتابته على دنانير وعبد وماشية وهذا بيع وكتابة. والبيع لازم لا يشبه الكتابة لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها. وفيه إن كان لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال وللكتابة حصة معلومة لأن لها من ثمن العبد نصيباً فلم يجز من جميع هذه الجهات. ولو كان في يدي عبد عبد فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشتري منه ذلك العبد بعشرة دنانير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكتبه كان العبد مالا من مال السيد لا يجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت على المكاتب في كتابته لأنه لم يرض أن يكتب على مائة إلا وله على السيد عشرة. ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبتت على أن اشتري ماله بماله وهذا مما لا يثبت عليه بحاله. ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشتري السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزاً لأن السيد حينئذ ممنوع عن مال مكاتبه وليس بمنوع من مال عبده قبل الكتابة. ألا ترى أن العبد يكتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم.

السيد لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئاً على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيئاً ههنا عن غيرهما. ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا إليه في كل نجم ثلاثين ديناراً على كل واحد منهم عشرة كان جائزاً وكان عليهم أن يؤدوها. كذلك فيؤدي كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير إلى الوقت الذي شرطها إليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذي شرطها إليه فإن جعل محل النجوم واحداً كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبيدين محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة في السنتين الأوليين وما بقي على كل واحد أداه في السنة الثالثة إذا بين هذا في أصل الكتابة. ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما: نحن نرجع بالفصل عن نجمنا لم يكن لهما وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذي يلي النجم الذي أديا فيه إن شاء وكان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدي ما يلزمه فإن لم يفعل فهو عاجز وإن عجز فلسيده إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا أحضره فأشهد عليه أن نجما حل وسأله أن يؤديه إليه فقال: لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما حصتهما. فإن سألا أن يحسب لهما أدأوه لم يكن ذلك لهما لأنه أداه عن نفسه لا عنهما وما أخذ السيد منه خلال له لأنه أخذ عن الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله. ولو لم يعجز ولكنه أعتقه رفعت عنهما حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه. وكذلك لو أعتقه بحدث أو على شيء أخذه منه يصح له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئاً. وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ما على كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمي كم حصة كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمي فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكتوبون ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها. وسواء في هذا كان العبيد ذوي رحم أو غير ذي رحم أو رجلاً وولده أو رجلاً وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة. فإن كاتب رجل وإبنان له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا أو الأب وبقي الابنان وترك مالا قبل أن يؤدي فماله لسيدة ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة وأيهم عجز فلسيده تعجزه وأيهم شاء أن يعجز فذلك له وأيهم أعتق السيد فالعتق جائز وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر وترفع حصته من الكتابة عن شركائه. وأيهم أدى عن أصحابه متطوعاً فاعتقوا معاً لم يكن له أن يرجع عليهم بما

صفحة : 3053

أدى عنهم فإن أدى عنهم بإذنه رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذي أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه.

ما يعتق به المكاتب

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وجماع الكتابة أن يكاتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الأجل المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين وممن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة. ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكاتب: فإذا أدبت إلي هذا ويصفه فأنت حر. فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء. وكذلك إذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيدة عليه دين من الكتابة فإن قال: قد كاتبتك على كذا ولم يقل له: إذا أدبته فأنت حر لم يعتق إن أداه. فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول: فكاتبهم إن علمتم فيهم خيراً قيل: هذا مما أحكم الله عز وجل جملته بإحاطة الكتابة بالتنزيل فيه وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه. فقال: فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك: أنت حر كما كان بينا في كتاب الله

العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده. ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له عنه ولا يجوز أن يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبي لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرهما. قال: ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض. فإذا كاتب الرجل عبده أو عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفي السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة. فإن ترفعها نقصت وإن لم ترفعها فهي منتقضة. وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما والإشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها. فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبده وأصح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة. وإن أخذ من عبده ما كاتبه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما أخذ منهم في قيمتهم. ولو كاتب عبده أو عبده على أرطال خمر أو ميتة أو شيء محرم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم: فإن أدبتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة. وإنما خالفنا بين هذا وبين قوله: إن دخلتم الدار أو فعلتم كذا. فأنتم أحرار. إن هذه يمين لا بيع فيها بحال بينهم وبينه.

وإن كاتبهم على الخمر وما يحرم وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به وإذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت في يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت ويكون شيء إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به وإن أخذ منه شيئاً يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد.

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ' ' ID

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهي باطلة وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطلها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل. فإن قال له: إن دخلت الدار فأنت حر. ثم قال: قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة بيع يبطل. فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة. ألا ترى أنه إن قال: إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لابسا ما قال وقبل طلوع الشمس. فكذلك لا يعتق المكاتب لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله. ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط. وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقه على شرط عليه أداه فإن كان ما دفع إليه المكاتب حراما لا ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبدا يوم عتق لا يوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق.

وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجع بالفضل كأن تأدى منه عشرين دينارا أو قيمتها وهو كتأدى عشرين دينارا وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين دينارا يكون بها غريما من الغرماء يحاص غرماءه بها لا يقدم عليهم ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة. ولو كانت قيمة المكاتب عشرين دينارا فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريما. وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عالمين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا: أنت حر بأداء كذا فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله: أنت حر على كذا فإذا كان محجورا لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول في الكتابة فاسد ولو كان صحيحا لزمه بعد الحجر وذهاب العقل. وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد فتأداها منه مغلوبا على عقله لم يعتق. ولو كان المكاتب

صفحة : 3057

مخبولا فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة ووكل له القاضي وليا يتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب راجعا بها. لأن كتابة العبد المخبول فاسدة. فما تأدى منه السيد وإنما يتأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع.

الشرط الذي يفسد الكتابة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا كله فاسدة.

ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مديرا وكان لسيدته بيعه. وليست هذه كتابة إنما هذا كقوله: إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فله بيعه قبل أدائها وبعده. وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين فإن أدى منها خمسين معجلة في سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل. ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل: فإن أدبت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة. فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بني سيده وكان هذا كالخراج ولسيده بيعه في هذا وفي كل كتابة قلت إنها فاسدة. وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل: فإذا أدبتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أداها فليس بحر. وكذلك لو قال له: إن أدبت إلي مائة دينار فأنت مكاتب وسواء في هذا كله قال: إذا أدبت

عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتبا بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين. ولو قال: إن أدبت إلي مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر. وإن أدبت إلي مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة ببيع السيد العبد نفسه أشبه. ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل: إن أعطيتني عشرة دنانير فقد بعثك داري بمائة فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعا له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعا مستقبلا يتراضيان به. فكذا الكتابة لا يكون العبد مكاتبا حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة. ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء

صفحة : 3058

كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد. ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجاً تاماً فمتى شاء ترك الكتابة أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبتته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه

اختلاف السيد والمكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا في الكتابة فقال السيد: كاتبك على ألفين. وقال العبد: على ألف. تحالفا كما يتحالفا المتبايعان الحران ويترادان. وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا في الأجل فقال السيد: تؤديها في شهر. وقال العبد: في ثلاثة أشهر أو أكثر وسواء كان الكاتب أدى من الكتابة شيئاً كثيراً أو قليلاً أو لم يؤده وإن أقاما جميعاً البيعة على ما يتداعيان وكانت البيعة تشهد في يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البيعة وأحلفتها كما ذكرت.

وكذلك لو شهدت بيعة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بيعة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفاً لم يعتق المكاتب وتحالفا وترادا الكتابة من قبل أن كل واحدة من البيعتين تكذب الأخرى وليست إحداها بأولى أن تقبل من الأخرى. ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بيعة السيد: أخر عنه ألفاً فجعلها دينا عليه أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيدته كانت أكثر من ألفين أو أقل من الألف لأن طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا. قال: ولو تصادقا على أن الكتابة ألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد: لم تؤد إلي شيئاً. وقال العبد: قد أدبت إليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البيعة فإن لم تقم بيعة وحلف السيد قيل للمكاتب: إن أدبت جميع ما مضى من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجزك. ولو قال السيد: قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بمال أو لم يقر به كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجزه إلا بيعة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب فيقول: ليس عندي أداء وبشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة. وسواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم. وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمتى قال السيد: قد كنت قبضت من عبدي المكاتبه كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويجر المكاتب ولاء

صفحة : 3059

ولده من المرأة الحرة. ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد: قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته وكذبه موالي المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار كان القول قول الموالي في أن لم يعتقه حتى مات ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم وأخذ مال إن كان للمكاتب يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حرا. وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد إلا ببينة تقوم على أنه عتق قبل أن يموت ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ماله. وإذا أقر السيد في مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالا كان على المكاتب أو دينا صدق. وليس هذا بوصية ولا عتق هذا إقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على إقراره لحر براءة من دين له عليه. ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذي قبض ما عليه أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداه منها.

ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدي كل سنة نجما فمرت به سنون فقال: قد أديت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب أن يؤدي النجوم الماضية مكانه وإلا فلسيده تعجزه. وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمنهم كما تكون أيمنهم على حق لأبيهم لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه إياه. ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجما في سنة لم يبطل ذلك نجومه في السنين قبلها لأنه قد يستوفي نجم سنة ولا يستوفي ما قبلها ويحلف له وتبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد. ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة فإن لم يقر بينة حلف الورثة ما علموا بأبهم كاتبه وبطلت دعواه. ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أو نكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر. وحلف ما علم أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً. وإن كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذي لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوما وللذي أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذي أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه. وإذا عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعلة الأب كما لو ورثا عبداً فادعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ولم يقوم عليه لأنه إنما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ولا يقوم في مال أبيه ولا مال

صفحة : 3060

أبيه ولا مال ابنه وهذا مخالف للعبد بين اثنين يبتدىء أحدهما كتابته دون صاحبه لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتباً وذالك مالكا عبيد يبتدىء أحدهما كتابته فلا يجوز لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه. ولو عجز المكاتب الذي أقر له أحدهما رجوع رقيقاً بينهما كما كان أولاً. فإن وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتسامه فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذي أقر بالكتابة دون أخيه. إذا كان أخوه يستخدمه يومه. قال: والقول قول الذي بالكتابة لأنا حكمنا أن ماله في يديه. ولو أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذي جده نصف الكتابة وقلنا له: استخدمه يوماً ودعه للكسب في كتابته يوماً فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلبه السيد وقال: كسبته في يومي. وقال الذي أقر له بالكتابة: بل في يومي كان القول قول الذي له فيه الكتابة وللذي لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التي لم يستوفها منه برفع منها بقدر نفقة العبد فيها فإن عجز عن أدائها ألزمنه العجز مكانه وتبطل كتابته كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته. ولو أن عبداً ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد: كاتبك وأنا محجور أو كاتبك أبي وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال: المكاتب ما كان ولا كنت محجوراً ولا مغلوباً على عقلك حين كاتبني فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجوراً أو مغلوباً على عقله فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل. وإن لم يكن يعلم كان مكاتباً. وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلاً ويحلف المكاتب لقد كاتبه وهو جائز الأمر. ولو ادعى مكاتب على سيده

أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال مولاه: كاتبك على ألفين وأديت ألفا ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية فإن أقاما البينة وقالت بينة العبد: كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بينة السيد: كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا إكذابا من كل واحد من البينتين للأخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله إن زعما معا أن لم تكن كتابة إلا واحدة. ولو قالت بينة السيد: كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بينة العبد: كاتبه في. شوال من تلك جعلت البينة بينة العبد لأنهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى. قال: ولو قالت بينة العبد: كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل: عتق ولا أدى وقالت بينة السيد: كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت البينة بينة السيد وجعلت

صفحة : 3061

الكتابة الأولى منتقضة لأنه يمكن فيهما أن يكونا. صادقين. وإذا قالت البينة الأولى: عتق لم يكن مكاتبا بعد العتق وكانت البيتان باطلتين ولم يكن مكاتبا بحال. ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البينتين أحلفتها معاً ونقضت الكتابة. وحيث قلت: أحلفتها فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وإن لم يحلف كان عبدا وإن نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكل سيده. ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ولم تقل البينة على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت: كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤديها. وكذلك لو قالت: كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في كل سنة ثمنها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدي في كل سنة فإذا نقضت البينة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا. وإن نكل حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه. ولو أقام بينة أنه كاتبه فأدى إليه فعتق فقامت له بينة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برىء وإلا حلف السيد وترك القيمة.

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ' ID

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذ من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سته) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

صفحة : 3062

جماع أحكام المكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت. وهو كلام جملة ومعنى قولهم - والله تعالى أعلم - : عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجنابة عليه. وجملة جنابته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنابته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه. وليس كالعبد في أن لسيده يبعه ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه. فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة: على أنك متى أديت نجماً عتق منك بقدره فأدى نجماً عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة. ومن قذف مكاتباً كان كمن قذف عبداً وإذا قذف المكاتب حد حد عبداً. وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبداً. ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب. وإن مات المكاتب ورث هو بالرق. ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لأنه مالك له وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحي فيؤدى إلى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق. وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد وصار ماله لسيده كله. وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتب وكتبوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيده. ولو قال سيده بعد موت المكاتب: قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو أعتقته لم يكن حراً وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهبت لميت مال نفسه. ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد له لأنه مات ولم يعتق. فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لأنه عبده.

وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل أن يقبضه سيده أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات عبداً وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فمهر به أجنبي أو

صفحة : 3063

ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبداً. وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ومات عبداً فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار: قد دفعها

إليك الوكيل وأبونا حي وقال السيد: ما دفعها إلي إلا بعد موت أبيكم فالقول قول السيد المكاتب لأنه ماله. ولو أقاموا بيته على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البيته على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توقت فتقول: دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بيته بذلك فيكون قد عتق. ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته. ولكن لو وكل السيد رجلا بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل أن يموت وقال السيد: قبضها بعد ما مات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حرا وورثه ورثته الأحرار ومن يعتق يعتقه.

ولد المكاتب وماله

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال: قلت لعطاء. رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له عبيدا ومالا غير ذلك قال: هو للسيد. وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه إياه فقال: هو لسيدة. فقلت لعطاء: فكتمه ولدا من أمة ولم يعلمه قال: هو لسيدة. وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريح. قلت له: أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد للأداء مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا. ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا لماله. فلو وهب درهما من ماله كان مردودا. ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا. أو باع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا. وكذلك لو جنبت عليه جنابة فعفا الجنابة على غير مال كان عفوه باطلا لأن ذلك إهلاك منه لماله. ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن

صفحة : 3064

تأخذه به قبل يعتق لأنها نكحته وهي طائعة. ولو اشترى جارية شراء فاسدا فماتت في يديه كان لقيمتها ضامنا لأن شراءه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله. ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لأن هذا بسبب بيع

وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله ما كان مكاتبا صداق المرأة وألزمهوه بعد عتقه. فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلا لأن هذا تطوع ببشياء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق. وإذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها. ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق. ثم عتق كان عليه في العبد عند الكتابة

قال: فليس في كتابته هو مال لسيدهما. وقالها عمرو بن دينار. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد. وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته.

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال ' ' ID

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

صفحة : 3065

مال العبد المكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان العبد تاجرا أو غير تاجر في يديه مال فكاتبه سيده فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه. وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا أو لم يتداعيا في مال في يدي العبد فالمال للسيد ولا موضح للمسألة في هذا. ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد: أفدته بعد الكتابة. وقال السيد: أفدته قبلها أو قال: هو مال لي أودعته فاقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد. ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا حدا يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتا يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة. وكذلك لو قالوا: كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حدا يعلم أن المال كان في يديه قبل أن تصح الكتابة. ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على المكاتب في شعبان من سنة واحدة فقال العبد: قد كاتبتني بلا بينة قبل رجب أو في رجب أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول العبد. وإنما

قلت هذا أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكاتب فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لأنه كتابة وبيع لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقا ويفوت المال. فإن أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه أو مثله أو قيمته إن فات في يديه. ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه أو يهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال. قال الربيع: وفيه حجة أخرى: أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكاتب فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه لسيدته ليس للعبد.

أخبرنا الربيع قال. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: مما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من

صفحة : 3066

الوجه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شيء منه. فإن قيل: فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه. قيل - إن شاء الله تعالى - : لما أمر الله بالكاتب وكانت المكاتب مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلب للسيد على أخذه لم يكن للمكاتب معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤدياً كان العبد للأداء مطيقاً ومنه ممنوعاً بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان الاستهلاكاً لماله فلو وهب درهمين من ماله كان مردوداً ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً. أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً. وكذلك لو جنبت عليه جناية فعفا الجناية على غير مال كان عفوه باطلاً لأن ذلك إهلاك منه لماله. ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قبل يعتق لأنها نكحته وهي طائفة. ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت في يديه كان لقيمتها ضامناً لأن شراؤه وبيعه جائز فما لزمه بسبب. الشراء لزمه في ماله. ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لأن هذا بسبب بيع. وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله ما كان مكاتباً صداق المرأة وألزمه بعد عتقه. فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق. وإذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده في الكتابة وبعدها. ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق. ثم عتق كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها. ولو كان له عبد فمات كان عليه كفته ميتاً ونفقته مريضاً. ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيرهم على النظر. وإذا باع منهم عبداً على غير النظر فالبيع مردود. وإن أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وإن أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردوداً وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعاً فإذا جدد فهم مملوك إلا أن يشاء الذي اشتراه أن يجدد لهم عتقاً. ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد ثم جنى فقضى الإمام على مواليه بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة

صفحة : 3067

أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأهمهم دونه وكتابة أهمهم غير كتابته إن أدت عتقت وإن أدى دونها عتق لأنه لا يكون حميلاً .
عنها ولا هي عنه .

تسري المكاتب ولده من سرته

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذنه فإن فعل فولد له ولد في كتابته ثم عتق لم تكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لأنه لا يتم ملكه لوالده حتى يعتق فإذا عتق فولدت بعد عتقه لستة أشهر فصاعدا كانت به في حكم أم الولد وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن في حكم أم الولد. وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة أو امرأته اشتراها فله أن يبيعه لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد والتي ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البعض. ولو ولدت بوطء المكاتب ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول. وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ولم تعتق عليه بعتقه إياها وهو مكاتب لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحريطاً الأمة يملك بعضها ملكاً صحيحاً لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان موسراً وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمة من إمامه يبيعه إن شاء وإن شاء فداها كما يفدي رقيقه .

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن ' ' ID

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 3069

ولد المكاتب من أمته

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء فإذا عتق عتق ولده معه. وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعه وما جنى على المولود أو كسب أنفق عليه منه واستعان به الأب في كتابته إن شاء. وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم من الأحرار لم يجز شراؤهم لأن شراؤهم إتلاف لوالده إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ولو وهبوا له أو أوصي له بهم أو تصدق بهم عليه لم يجز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فإن عتق عتقوا يوم يعتق لأنه يومئذ يصح له ملكهم وإن رق فهم رقيق لسيده ولا يباعون وإن بقي عليه درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقاً وإن قالوا: نحن نؤدي ما عليه لو مات لم يكن ذلك لهم وللمكاتب أن يأخذ مالا إن كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه وإن جنيت عليهم جناية لها أربش فله أن يأخذها وله أن يستعملهم ويأخذ أجور عمالهم لأنهم في مثل معنى ماله حتى يعتق فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحداً لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقاً للسيد ولا للسيد أن يعتق واحداً منهم لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فإن أجمعاً معاً على عتقهم جاز عتقهم وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد ولد له قبل الكتابة وقال الكاتب: ولد بعدها فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق. وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بينة فلا يصدق المكاتب

على ما يعلم أنه فيه كاذب. وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله إلا أن يقيم السيد البيبة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد. ولو أقام السيد والمكاتب البيبة على دعواهما أبطلت البيبة وجعلهما كالمتداعيين لا بيبة لواحد منهما. ولو أقام السيد البيبة على ولدين ولدا للمكاتب في بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد إذا رق له أحدهما رق الآخر لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بيبة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقا فأقر به المكاتب للسيد قبلت إقراره فيه لأنه لا يقر على أحد عتق ولو أقام السيد البيبة على ولد ولدوا في ملكه لم أقبليها حتى يقولوا: ولدوا قبل كتابة العبد أو بعد

صفحة : 3070

.عجزه عن الكتابة وإن أحدث كتابة بعدها

كتابة المكاتب على ولده

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم فالمكاتب جائزة. كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبيدين معه وأكثر. فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين. فإن كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء. فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتب. وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهي: مائتان وخمسون وبقيت على الآخر مائتان وخمسون

وإذا مات الأب وله مال فماله لسيدة ولا شيء لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتبها معا وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما وله مال فماله للسيد. لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبدا فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع عليهم. وإن كان أدى عنهم بإذنه رجع عليهم وأبهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا والقول فيهم كالقول في العبيد الثلاثة الأجنيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين إذا أديا عتقا وإن عجزا رقا وليس للأب من استعمال بنيه في المكاتب شيء ولا من أموالهم. وكذلك ليس للأب من جناية جنيت على واحد منهم ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم في المكاتب شيء وجنایته والجناية عليه له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة. وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته أو كاتب هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز لسيدة أن يعجزه إذا عجز وهو كالمكاتب وحده في هذا كله وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله. وإذا كاتب والدا وولده أو إخوة فمات الأب أو الولد قبل يؤدي مات مملوكا وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة. ولو كان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق. وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لأن هذه حمالة مكاتب وحمالته لا تجوز عن غيره فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة

صفحة : 3071

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وتجوز كتابة المرأة فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت بإذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتب فولدها موقوف. فإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبل تؤدي ولها مال تؤدي منه

مكاتبها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقاً ومالها إن كان لها لسيدها وولدها رقيق لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبه فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أهمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتبه قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال لا ترق أم الولد وقد قيل: ما ولدت المكاتبه فهم رقيق لأن أهمهم لم تكن حرة والقول الأول أحب إلي. وإذا جني على الولد الذي ولدته في المكاتبه جنابة تأتي على نفسه قبل تؤدي أمه ففيها قولان: أحدهما أن قيمته لسيده ومن قال هذا قال: ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها كما يملك المكاتب ولد أمته وإن كان ولده كان سبب ملك له وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل يعتق فهو لسيده لأنه مات رقيقاً وليس لأمه من ماله في حياته شيء لأنه ليس برقيق لها. ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيراً ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه وإن عتقت عتق. وإذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ولم يكن للسيده أخذه فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيده وإن عتق المولود يعتق أمه فهو مال للمولود. وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكاً لها وملك المكاتب إذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجري على ولده رق كرق غير ولده. ولو أن مكاتبته ولدت ولداً فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت. ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه. وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمهم وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له إتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبه بعد كتابتها بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت. وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما وصفت. والقول الثاني: أن أهمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنه يعتق بعقها والأول أشبههما. وإذا كان مع المكاتبه ولد فاختلفت هي والسيد فيه فقال: ولدته قبل الكتابة وقالت هي: بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة. فإن جاءت بها قبلت: وإن جاءت هي وبيدها بيينة طرحت البينتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبه وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه.

صفحة : 3072

وما ولدت المكاتبه بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء. فإن ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيتها بمنزلة أهمهم فأمهم إن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكاتبه فهم بمنزلة أهمهم. وهكذا. ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبه.

وليس للمكاتبه أن تتزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها. وسواء ما كانوا حلالاً بنكاح بإذن السيد أو حراماً بفجور بغير إذن السيد لأن حكمها في حكم أم الولد.

مال المكاتبه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: والسيد ممنوع من مال المكاتبه كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت. وممنوع من وطئها كما يمنع من الجنابة عليها لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضاً كما تملك بالجنابة عليها وما استهلك من مالها قال: فإن وطئها الذي كاتبها طائعة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طأعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلاً فيدراً عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها. فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصاً منه وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلساً جعل قصاصاً مما عليها إلا أن يوسر قبل يحل نجم فيكون لها أخذه به. وسواء في أن لها مهر مثلها طائعة ووطئها أو كارهة لأنه لا حد في الوطء. كما توطأ طائعة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتعصب فيكون لها مهر لأنها لا حد عليها. فإن حملت المكاتبه

فولدت من سيدها فالمكاتبة بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها المكاتبه ومالها لها لأن مالها كان ممنوعاً من سيدها بالكتابة. وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبه لأن تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها. وإن اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها لسيدها. وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لأنهم ملكوا من مالها ما يملك السيد بتعجيزها نفسها. وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق أو العجز. فإن خیرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر. فإذا خیرت فاخترت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر. وكلما خیرت فاخترت الصداق ثم

صفحة : 3073

أصابها فلها صداق آخر كناكح المرأة نكاحا فاسدا. فإصابة مرة أو مرار توجب صداقا واحدا. فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر. وإن ولدت مكاتبه رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكاتبه فلها مهرها عليه وإن حبلت فليست كأماها إذا حبلت لأنها لا حصة لها في الكتابة إنما تعتق أمها فتعتق بعقها. أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك. وإذا وطىء أمة للمكاتبه فللمكاتبه عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الأمة.

وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبه حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن تجعله قصاصا من كتابتها. ولو وطىء أمة لولد ولد المكاتبه في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت. لأن كل ذلك مال ممنوع منه.

المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كانت المكاتبه بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل فعلى الواطىء لها مهر مثلها وليس للذي لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبه فإن عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذي لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطىء. وإن دفعه شريكه الواطىء إلى المكاتبه ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطىء بشيء لأنه قد أعطاه المهر وهي تملكه. وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره. وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر فوجدا في يدها مالا المهر وغيره فأراد الذي لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطىء لم يكن ذلك له لأنه كان ملكا لها في كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان. ولو حبلت فاخترت العجز كان لسيدها الذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطىء. ولو حبلت فاخترت المضي على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فإذا أخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت أم ولد للواطىء. وهكذا لو حبلت فاخترت المضي على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بموته في قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة في ماله لأن الكتابة بطلت بوطئه. ولو أن مكاتبه بين رجلين واطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على

صفحة : 3074

صاحبه. وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما وطنها في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة ثم وطنها الآخر في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة بمائة وبرجع الذي لزمه مهر مائة على الذي لزمه مهر مائتين بخمسين لأنها نصف المائة وحقه مما للجارية النصف ويبطل نصف الواطىء عنه بعجزها. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو كانت لرجلين مكاتبه فوطنها أحدهما ثم وطنها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها. وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطنها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله إذا لم تحبل. ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر. ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها. ولو أفضيت فأدعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه في الإفضاء شيء. ولو تناكرا الوطاء لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقر به أو تقوم به عليه بينة. قال الربيع: أفضاها يعني شق الفرج إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة وهي على العاقلة. وذلك عمد الخطأ وكذلك السوط والعصا مغلظة منها. ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها. وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعي يجعل قيمتها على العاقلة. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كانت المكاتبه بين اثنين فوطنها أحدهما ثم وطنها الآخر فجاءت بولد لستة أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياه معا أو دفعاه معا وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء خبرت المكاتبه بين العجز وتكون أم ولد والمضي على الكتابة. فإن اختارت العجز أري الولد القافة فإن ألحقه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحبل بينهما وبين وطء الأمة وأخذها بنفقتها وكان لهما أن يؤجراها والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها وبحصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه وكان ابنا للذي انتسب إليه. فإن كان موسرا ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد. وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس ووطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداق ساقطين عنهما إن كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيكون له: نصفه كما وصفت. قال الربيع:

صفحة : 3075

قال أبو يعقوب: ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية. وفي نصف قيمة الولد قولان: أحدهما أنه له يوم سقط. والثاني لا شيء له منه لأنه كان به العتق. ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففي ما عليه من الصداق قولان: أحدهما أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ أمة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لأنه وطئ أمة آخر دونه. والثاني: أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو وطنها أحدهما ثم جاءت بولد ثم وطنها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه فإن كان الأول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه. والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالواطىء الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لأنه وطئ أم ولد غيره وإنما لحق به الولد للشبهة. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو وطنها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فتصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق ووطنها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فتصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق الولدان وأوقف أمر أم الولد وأخذها بنفقتها.

فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاءها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولأها موقوف بكل حال. والله أعلم.

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ID ' ' . ةظوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

صفحة : 3076

تعجيل الكتابة

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب. وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا أقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه خرابة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضوعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضوعين ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه. قال الشافعي: وإذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير والدراهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره لأن لحمولته مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه. وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المكاتب. وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ما شككت فيه يتغير أم لا يسأل أهل العلم به. فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب وذلك: الحنطة والشعير والأرز والحيوان كله مما يتغير في نفسه بالنقص فمتى حل من هذا شيء فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه إلا أن يبرئه منه لأنه حال وإنما يأخذه قضاء. قال: وهذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الآجال. فإن قال

قائل: فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها قيل نعم. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن مكاتباً لأنس جاءه فقال: إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى يقبلها فقال: إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال: آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس. وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيباً بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه

صفحة : 3077

والمكاتب الصحيح والمعتوه في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر وليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح. وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك. وإذا تداول على المكاتب نجان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال: أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب: أد جميع ما حل عليك. قديماً وحديثاً فإن فعل فهو على. الكتابة وإن عجز عن شيء من ذلك قديم أو حديث فهو عاجز

بيع المكاتب وشراؤه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا باع السيد شقصاً في دار للمكاتب فيها شيء فللمكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً كما يمنع من مال الأجنبي

ولو أن المكاتب كان البائع كان لسيدته فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده أو بغير إذن سيده إذا باع بما يتغابن الناس بمثله. قال: وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه: إن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن ذلك تسليمًا للشفعة. ألا ترى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليمًا للشفعة لأن إذنه وصمته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليمًا للشفعة. فإن قال للمشتري: أخلصه لي ما كان إذنه تسليمًا للشفعة لم نحلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وإنما نحلفه إذا قال: سلم الشفعة بعد البيع. ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده: أنا آخذة بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي. ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره. إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد. فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمته وإن كان الذي باع عبداً فأعتقه المشتري فالعتق فيه باطل وهو مردود. وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري عقرها وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حر. وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها وولدها وإن نقصت فعليه ردها

صفحة : 3078

ورد ما نقص من ثمنها. ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يحدد المكاتب بيعاً بإذن السيد مستأنفاً فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله أو يحدد بغير إذن سيده بيعاً يتغابن الناس بمثله. ولو قال السيد: قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أرضى أن لا أرد له لم يجز. وكذلك لو قال السيد: قد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري من عقر وقيمة ولد وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه

كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه غير جائز. وكذلك لو قال المكاتب: قد عفوته. وقال السيد لا أعفوه لم يجبر جميعا على عفو شيء منه. فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتيقا ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده بيعا جائزا. فإذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا وعتق ولأم الولد وطئا تلد منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائر فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لهما مالكهما. وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف. فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز. وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان جائزا فلا يرد. وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ثم قال: قد رجعت في إذني بعد صدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ويلزمهما البيع إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع. وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري: كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى المشتري البينة وعلى السيد اليمين. وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو كثر لم يجز له فإن أجازته السيد فهو مردود ولا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها. بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر.

وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيدته فإذا اجتمعا معا على هبته جاز ذلك. وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه. فإن كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه. قال: ولو اشترى المكاتب شيئا أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يرده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين

صفحة : 3079

معا كان للمكاتب أخذه ممن باعه. فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقيمته إن كان مما لا مثل له أو بمثله إن كان مما له مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود عليه وعليه عقربا وقيمة ولدها حين ولد وولدها حين لا يملك كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية مما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن. وهكذا لو اشترى عبدا بما لا يتغابن الناس بمثله لم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجيز للبيع لأن أصل البيع كان مردودا. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو باع المكاتب أو اشترى بيعا وشراء جائزا على أن المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار مقام المكاتب فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع. قال: ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزا بلا شرط خيار فلم ينفرد المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لأنه لم يخرت الرد حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لأن من أجاز الهبة للثواب فأثيب الواهب أقل من قيمة هبته وقيل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا أن يكفر كفارة يمين ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيئا من الكفارات في الحج لو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله. ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتبا. فإن أقر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف جنائبه لأن الكفارات تكون صياما فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئا وغيره يجزيه. والجنايات وما استهلك للآدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكل ما قلت لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله بغير إذن السيد فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب وأجازته السيد أو لم يجزه لم يجز. لأنني إنما أجاز كل شيء وأفسده بالعقد لا بحال تأتي بعد العقد. وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئا يجوز أو أمرا لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك. ولو أعتق المكاتب عبدا له بغير إذن سيده أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق

المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقا لأن العتق لا يقع على ميت. وما ابتداء المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو له جائز لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز ف يرجع إلى سيده

صفحة : 3080

. ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده قبل أن يفعله ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له . قال: وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذي كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين: أحدهما أن العتق والكتابة باطل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لمن أعتق . فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابه وهو لا ولاء له. ومن قال هذا قال: ليس هذا كالبيوع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال. والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفا أن الولاء لا يكون إلا لحر لم يجز عتقه بحال. والقول الثاني: أن ذلك يجوز. وفي الولاء قولان: أحدهما أنه إذا عتق عبد المكاتب أو مكاتب قبله فالولاء موقوف أبدا على المكاتب. فإن عتق المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق. والثاني: أنه لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت بوقف ولاؤه فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له فإن مات قبل يعتق أو عجز فالمال لسيد الكاتب المعتق إذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه فإن كان ميتا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني: لسيد المكاتب لأن له ولاءه. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيدة كما يجوز له من حر لو صنعه به لأنه مال لعبده فأخذه كيف شاء. وإذا باع للسيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته. وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ويجوز بينهما التغابن فيما السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وإن كثر لأنه لا يعدو أن يكون مالا لأحدهما. وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاهما وليس للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بدين وإن كثر فضله فيه بحال ورهن فيه رهنا وأخذ به حميلا لأن الرهن يهلك والغريم والحميل يفسد ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده. وليس للمكاتب أن يضارب أحدا وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن لأن البيع

صفحة : 3081

مضمون على قابضه: إما بالثمن وإما بالقيمة. وللمكاتب أن يشتري بالدين وإن لم يأذن له سيده لأن ذلك نظر له وغير نظر للذي أداته. وله أن يستسلف وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره لأنه ليس له أن يتلف شيئا من ماله ولأن الرهن غير مضمون. وليس للمكاتب أن يسلف في طعام لأن ذلك دين قد يتلف وله أن يتسلف في طعام لأن التلف على الذي يسلف

وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه .لسيده

قطاعة المكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فإن أتاه قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئا غيره أو يضع عنه منه شيئا ويعجل له العتق لم يحل له. فإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا على أن يبرئه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضا فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه. وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة. ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فإن أراد أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فإن فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء. قال: ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنائير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجز لأمرين: أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكماله وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما. والثاني: أنه ابتاع منه شيئا له عليه قبل أن يقبضه السيد منه. وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئا غيره لا يختلف. ولو حلت نجومه كلها وهي دنائير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا وكان حرا إذا قبضه على أن المكاتب بريء مما عليه. كما لو كان له على رجل حر دنائير حالة فأخذ بها منه عرضا أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء. ولو كانت

صفحة : 3082

للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصا بالألف التي عليه لم يجز لأنه دين بدين. وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا. ولو كانت كتابته دنائير ودينه على سيده دنائير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز لأنه حينئذ غير بيع إنما هو مثل القضاء. ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل يجز ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ورضي السيد أن يحتال عليه بالمائة جاز ويبرئه. وليس هذا بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع. وعتق العبد إذا أبرأه السيد ولو أعطاه بها حميلا لم تجز الحماله عن المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فأعتقه كان العتق جائزا وتبعه بما له عليه دينا. وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه دينا بحاله. وهذا كعبد قال للسيد: أعتقني ولك علي كذا حالة أو إلى أجل أو آجال.

بيع كتابة المكاتب ورقبته

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئا منها حالا أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه وإن قبضه المشتري رده فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع الثمن الذي أخذه منه. وإن كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحلل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل. وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب يعتق المكاتب عتق ذلك كعتقه لأنه وكيله. وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد. وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه منها أنه دين بدين غير ثابت كدين الحر. ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء أو لا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشتري ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال: إذا

عجز كان له دخل عليه أقيح من الأول من قبل أنه بيع دين على مكاتب فصارت له رقية المكاتب ملكا ولم تبع الرقية قط. فإن قال في عقد بيع كتابة المكاتب: إن أخذها المشتري وإلا فالعبد له. قيل: هذا محال لو كان كما قلت كان حراما من قبل أنه بيع ما لا

صفحة : 3083

يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أو في رقبته. رأيت رجلا قال: أبيعك ديننا على حر فإن أفلس فعبدي فلان لك بيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشتري بها رقية المكاتب. ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقا للذي اشترى. كتابته فأعتقه لم يكن حرا ورد قضاؤه لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد. والله سبحانه وتعالى أعلم

هبة المكاتب وبيعه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز. فإن باعه أو وهبه قبل أن يعجز المكاتب أو يختار العجز فالبيع باطل. ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلا لأنه أعتق ما لا يملك. وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضي بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز. وإذا باع سيد المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ما حل له منه. وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري فكان على كتابته. فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه الكتابة أو بعضها. فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة. وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء إن شاء الذي امتلك ماله وإن شاء سيده. ولو باعه ولا مال للمكاتب أو له مال قليل فأقام في يدي المشتري سنتين وحل عليه نجمان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان: أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينظره بالحبس. وكذلك لو مرض أو سبي لم ينظره بالمرض ولا السبأ وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع من نجومه فإن أدى ذلك عنه كتابته وإلا رجع عليه السيد بما بقي مما حل فأداه وإلا فهو عاجز. وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه. وسواء خصم في ذلك العبد أو لم يخاصم إذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز. وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة. وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه. فإن كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشيء من

صفحة : 3084

نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده. والقول الثاني: أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه أو حبسه بالبيع. وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكاتب في جميع أحكامه شرائه وبيعه وغيره.

حماية المكاتب على سيده

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فليسيدة القود فيما فيه القود. وكذلك ذلك لو ارث سيده إن مات سيده من الجنابة ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالا على المكاتب. فإن

أداه فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته أو لم يمت. فإن أداها فهو على الكتابة وإن لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء.

فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود. أما الأرش فلا يلزم عبدا لسيده أرش. وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لو ارث سيده. وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ولزمته جنايته على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا. فإن عجز عن الجنائيتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيزه وبيعه في جنايته إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا. ولو أن مكاتبا بين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته. فإن أداها فهو على الكتابة وإن عجز عن أدائها مع الكتابة فللمجنى تعجيزه فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل بيع نصفه في أرش الجناية. ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما للآخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موضحة وقيمتها عشر من الإبل فيخير كل واحد منهما بين: أن يفدى نصيبه منه بغيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه بغيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضحتهما قصاصا فيكون على الرق. ولو جنى على أحدهما موضحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمجنى عليه في نصف ما يملك شريكه منه ونصف أرش المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه

صفحة : 3085

.فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

جناية المكاتب ورقيقه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتب جناية فذلك كله سواء. وعلى المكاتب أو المكاتب في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنى أو الجناية فإن قدر على أدائها مع المكاتب فهو مكاتب بحاله وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة. فإن صالح عليها صلحا صحيحا إلى أجل فليس له تأديتها قبل محلها لأن هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله شيئا بغير إذن سيده وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي. وإن كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤديهما قبل الكتابة والكتابة قبلهما حالة كانت أو غير حالة ما لم يقوموا عليه ويقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله. إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدي شيئا عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة من ماله. وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدي إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده. وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته وإلى الناس ديونهم وجعلهم فيه شرعا. فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون وإن شاء سيده أن يدع حقه عليه ويأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفوا هم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده. وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ومضى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفي حقه أو يعجزه فذلك له. وإذا عجزه السيد أو رضي المكاتب أو عجزه الحاكم خير الحاكم سيده بين: أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنايته وكل ما كان في حكم الجناية من: تحريق متاع أو

غصبه أو سرقة أو رقبته فإن فعل فهو على رقبه وإن لم يفعل بيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصا لا يقدم واحدا منهم على الآخر. وإن كان عليه دين أدانه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصمهم لأن ذلك في ذمته ومضى عتق تبعه به. وسواء كان فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقا بفضه قبل بعض أو مجتمعاً لا يبدأ بشيء قبل شيء.

وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجيز على آخر تحاصم جميعاً في ثمنه. وإن أبرأه

صفحة : 3086

بعض أهل الجناية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقيين يبعه حتى يستوفوا أو يأتوا هم ومن يشركهم على ثمنه. وجناية المكاتب على ابن سيده وأبيه وامراته وكل ما لا يملكه سيده كجنايته على الأجنبي لا تختلف. وكذلك جنايته على جميع أموالهم. وكذلك جنايته على أيتام لسيدة. وليس لسيدة أن يعفو جنايته عن أحد منهم ولا يضع عنه منها شيئاً إن كان المجني عليه حياً. وإن كانت جناية المكاتب نفساً خطأ وكان سيده وارث المجني عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنايته. وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث وليس له أن يعفو حصة غيره منه. وإن جنى المكاتب على مكاتب لسيدة وكان المكاتب المجني عليه حياً فجنايته عليه كجنايته على الأجنبيين يؤدي المكاتب الأقل من أرش جنايته عليه أو قيمته. فإن عجز عن أدائه خير سيده بين: أن يؤدي سيده للمجني عليه الأقل من قيمته أو الجناية أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرش جنايته وما بقي رد على سيده. وإن لم يبق شيء لم يضمن له سيده شيئاً. وإن جنى على المكاتب لسيدة جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيدة إن شاء أخذه بها أو يعجزه فيرد رقيقاً وإن شاء عفاها. فإن قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد وأدى المكاتب إلى سيده فعتق أو أبرأه سيده من الكتابة أو عتق بأي وجه ما كان تبع المكاتب بأرش جنايته. وإن برأ منها السيد ولم يؤديها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية أو يعجزونه فيباع. ولو كاتب عبيده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه. وكذلك ما لزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحداً من أصحابه ويكون كالمكاتب وحده إن أدى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة وإن عجز كان رقيقاً وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعاً أو يباع عليه ويرفع عن أصحابه حصته من الكتابة. وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره. فأما ما لزمه من دين أدانه به صاحب الدين طائفاً فلا يباع فيه وهو في ذمته مكاتباً. فإن أداه وإلا لزمه إذا عتق. وإن جنى المكاتب على سيده جناية تأتي على نفسه كانت جنايته عليه كجنايته على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة وإن عجز رد رقيقاً إن شاء الورثة. وإن كانت عمداً كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشاءوا العقل. وكذلك لو لم تأت الجناية على نفس سيد المكاتب كان المكاتب على كتابته إن اقتص منه في العمد أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ. فإذا كاتب الرجلان عبداً لهما

صفحة : 3087

فجنى على أحدهما جناية فهو كعبد الرجل يكاتبه ثم يجني. فإن جنى على أحدهما فجنايته كجناية مكاتبه عليه إن أدى فهو على الكتابة وإن لم يؤدي فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدي نصفه بما يلزمه أو يدعه فيباع نصفه في الجناية. فإن كان في ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده وإلا لم يضمن سيده شيئاً وسقط نصف الجناية لأنه صار الجاني إلى السيد مملوكاً. وصنعوا بالنصف ما شاءوا لأنه رقيق لهم إذا عجز وإذا جنى عليه جناية قيمتها عشر

من الإبل قيمة مائة فقال: أؤدي خمسا من الإبل وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدي أورش الجناية كلها إذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شيء حتى يعجز فإذا عجز بطل عنه نصفها والله أعلم .

جناية عبيد المكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جناية خير المكاتب في عبده بين أن يفديه بأقل من أورش الجناية أو قيمة عبده يوم يجني عبده إذا كان العبد يوم يجني عبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو باع فيباع فيوفى صاحب الجناية أورش جنايته فإن فضل شيء كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجاني صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى إلى المجني عليه قيمته ولا شيء على المكاتب غير ذلك. وهو في هذا الموضوع مخالف للحر يجني عبده. ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوي مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشيء. فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له. فإن لم يفعل بيع عليه وأديت الجناية. فإن فضل شيء رد عليه وإلا لم يلزمه غيرها. وما وهب للمكاتب أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حرا من ذي رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه له لأن كل هؤلاء مملوك له يبيعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حرا فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس بتام عليه. ألا ترى أني لا أجعل له يبيعه إذا فداه وليس له أن يخرج من ماله في غير النظر لنفسه. وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولد المكاتب لا

صفحة : 3088

يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقي بقي بحاله يعتق بعق المكاتب ولا يفدى أحدا ممن ليس له يبيعه فيجوز له إلا بإذن السيد. ولو أن بعض من ليس للمكاتب يبيعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الأجنبيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه. وإن لم يرض السيد بيع من الجاني بقدر الجناية وأقر ما بقي بحاله حتى يعتق بعق المكاتب أو يرق برقه. وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمدا فله القتل. فإن جنى من ليس للمكاتب يبيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو. وإن كانت الجناية عمدا فله القود إلا أن يكون الذي جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله. وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى عجز خير السيد بين: أن يفديه أو يبيعه في أورش الجناية. وهكذا عبد المكاتب يجني ولا يؤدي المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيدته يكون كأنه جنى وهو في يدي سيده فإما فداه وإما بيع عليه في الجناية. وإذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية. وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو الجناية. لأن الجناية إذا لم يعجز عليه دون مولاه. ولو كانت المسألة بحالها فجنى فاعتقه السيد ولم يؤد فيعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيهما قولان: أحدهما: أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها والآخر أن عليه في كل واحدة .منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا إذا كانت الجناية كبيرة .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح. وقال عطاء إذا أصيب المكاتب له نذره وقالها عمرو بن دينار. قال ابن جريح: من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله قال:

نعم. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لمولاه من الجناية شيء إلا أن يموت . قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا .

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ID 11

صفحة : 3089

جناية المكاتب علي سيده والسيد علي مكاتبه
قال الشافعي: رحمه الله تعالى: كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنبيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقاصه بها السيد. ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة ومات عبدا إن مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لأنها جناية على عبده إن لم يعتق. ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرش الجناية قبل أن يبرأ نظر ما يصيبه بأداء الجناية فإن كان يعتق به قال: إن جعلته قصاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك وأخذت منه فضلا إن كان لك. فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من دينه حيا ما ضمن هو لو جنى على عبده غيره فيعتق قبل يموت ثم مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا. لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية لأنه مات رقيقا. فإذا بقي على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهي قصاص أيهما شاء. وإن كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده. وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب: عجلوا بها قبل براء الجناية أعطيناه جميع الجناية إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات فإذا جاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها لأننا لا ندري لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده. وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنائته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل . يستوفيهما فيكون له حينئذ عفوها لأنها صارت له والله أعلم .

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ID 11

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

الجنابة على المكاتب ورقيقه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا جنى على المكاتب عبد جنابة عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فللمكاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه. قال الربيع: وفيها قول آخر: أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وليس لسيد المكاتب إن زنى يحده ولا إن أذنب أن يجلده وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر. وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جنابة فيها قصاص فإنما لهما العقل وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصلح فيه إلا على استيفاء جميع أرش ما صالح به أو الازدياد. وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئا منها لأنه قد ملكها وليس له إتلاف شيء ملكه. وإذا جنى على المكاتب أو عبده جنابة عمدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود. فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش فعفوه باطل لأنه يملك بالجنابة العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له إبطالهما معا إذا كان ممنوعا من إتلاف ماله وهذا إتلاف لماله. ولو عفا ثم عتق كان له أخذ المال ولم يكن له القود لأنه عفا وهو لا يملك إتلاف المال. كما لو وهب شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جنابة على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئا من أرش الجنابة عليه ولا على رقيقه. ولو بقي المكاتب من الجنابة مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب . على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدي عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المكاتبه ورقيقها لا يختلف فإن كانت الجنابة جاءت على نفس رقيق المكاتب والمكاتبه فهكذا لا يختلف. وإن كانت الجنابة جاءت على نفس المكاتب والمكاتبه قبل أدائهما فقد بطلت الكتابة وصار ما لهما لسيدهما فله في مالهما إن جنى عليه ما لم يستوف المكاتبان الجنابة وفي أنفسهما وما جنى عليهما ما لم يستوفيا ماله فني الجنابة على رقيق له غير مكاتبين. ولو جنى على المكاتب نفسه جنابة فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان. ولو كانت الجنابة يدا فصالح منها

المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه لأن مكاتبه ترك الفضل فللمولى أخذه. كما لو وضع عن إنسان دينا عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب أو مات من غير تلك الجنابة قال: والجنابة على المكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جنى عليه وجنابة سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجنابة الأجنبي سواء ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك. إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز أو يموت سقط عنه. لأنه صار مالا له. وإن جنى عليهم جنابة يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصا أخذ بها السيد فإن مات المكاتب والمكاتبه حالة قبل يجعلها قصاصا به مات عبدا وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد. وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوي. ألف دينار وإنما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل لم يعتق المكاتب مما وجب له ويعجز. وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه إلا دينار

لم يعتق حتى يقول: قد جعلت ما وجب لي قصاصا فإذا قاله قبل يموت ثم مات كان حرا يوم يقوله فإن لم يقله حتى مات مات عبدا. وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار وإنما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقل المكاتب قد جعلتها قصاصا حتى مات مات رقيقا. وإن قال: قد جعلتها قصاصا بما علي من الكتابة كان حرا حين يقوله. وكذلك إن قال: قد جعلت ما بقي علي من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا واتبه بفضله. وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم أو أكثر إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه سيده حتى جنى عليه سيده جناية فيها وفاء بما بقي على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه إذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة. ألا ترى أنني لا أجبر السيد على دفع الجناية إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل إليه وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقي عليه وله عند السيد مثله أو أكثر. وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة. وكذلك لو اقتضى دينا بوكالة المكاتب وحسبه على المكاتب

صفحة : 3092

بغير إذنه عتق المكاتب وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصا ويجبر السيد على إعطائه إياه إذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصا. وهذا كله إذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف الذي منه كاتبه كانت قصاصا. فإن كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف الذي منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ما عليه أو يصطلحا صلحا يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجني على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوي خمسين دينارا وإنما لزم السيد بالجناية ذهب أو ورق أو إبل هي أكثر ثمنها مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وإن كانت الكتابة حالة لأن الذي على المكاتب غير الذي وجب له ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنطته والحنطة التي على المكاتب حالة كان قصاصا وإن كره سيد المكاتب. فإن كان خيرا أو شرا من حنطته لم تكن قصاصا حتى يرضى المكاتب إذا كان الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة التي عليه أن يجعلها قصاصا أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصا إذا كانت الحنطة التي حرق شرا من الحنطة التي له على المكاتب فلا تكون قصاصا إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد. وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا. وإن جنى السيد على المكاتب جناية لزمه بها أرش فجعلها السيد والمكاتب قصاصا تأخر ما على المكاتب أو كان ما على المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب أو أكثر برضاها ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ثانية كانت جانيته على حر فيها قصاص إن كانت مما يقتص منه وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه. وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذي بقي من كتابته فيكون قصاصا فيعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعد ما عتق ولم يعلم بعتقه. قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه يؤخذ منه دية حر ولا قود لموضع الشبهة

كما لو قتل حربيا ولم يعلم بإسلامه فعليه دية حر ولا قود. وهو يفارق الحربي لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربي وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد. قال الربيع: وقول الشافعي أصح. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جناية بعد عتقه وقد علم الجاني عتقه أو لم يعلم فسواء وجانيته عليه كجانيته على حر. ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما

لزمه له وكان آخر نجومه عتق به. وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به فإن عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات لزم عاقلته نصف دية حر بالجنابة على اليد الأخرى لأنه جنى عليه وهو حر. وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجنابة فالعفو جائز. وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال: كانت الجنابة وأنا حر. وقال الجاني: كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجاني وعلى المكاتب البينة. وسواء صدقه في ذلك مولى المكاتب أو كذبه. إن قطع مولاه له الشهادة أن الجنابة كانت وهو حر قبلت الشهادة لأنه ليس في شهادته ما يجر به إلى نفسه شيئا وكلفته شاهدا معه فإذا أثبتته قضيت له بجنابة حر. وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجنابة وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجنابة ولا يبيع بأكثر منها. ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجنابة هدرا إلا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص. فأما إذا كانت عقلا أو عمدا فأراد أرش الجنابة فليس ذلك له ولكن له يبيعه على النظر كما يكون له يبيعه بلا جنابة جناها. وإذا جنى المكاتب على عبد له يبيعه فجنايته هدر إلا أن تكون الجنابة عمدا فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال. وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه فجنى عليهما فإن كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذه منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولا أن يأخذه منه مالا لو كانت الجنابة خطأ. ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يتبعاه بمال لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه. ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبي يأخذه بها الابن ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره كهو. ولو كانت عمدا لم يكن للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الأرش له. فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الأب أو لم يعتق لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه.

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ' ID

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمرخري لأنهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

عتق سيد المكاتب

أخبر الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء. ولو كاتبه ثم قال: قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حرا وكان لقوله: أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة. ولو قال: قد وضعت عنك الكتابة إلا دينارا أو إلا عشرة دنائير كان برينا من الكتابة إلا ما استثنى ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة. والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد إن قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرجت من الوضع المقدم

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 3096

ميراث المكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو أن رجلا أنكح ابنة له ثيبا برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان النكاح جائزا. فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها قد ملكت من زوجها شيئا. ولو مات وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر وولاؤه للذي كاتبه. وكذلك إذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حرا بكل حال ولا يقوم عليه بحال لأن عتقه إياه وإبراءه منه عتق لا ولاء له به إنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما منعه من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه. ولو ورثه وآخر فأعتقاه لم يجز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى: أنهما إذا أعتقاه عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي: لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة. وذلك مرسل. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: وأحسب حديث نافع أثبتتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنعك ذلك إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم قال: فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذي يغلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم. فهذا نأخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتب إن لم

يعجزا فلما لم أعلم مخالفا في أن لا يباع المكاتب حتى يعجز. أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لأني لم أجد حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان

صفحة : 3097

معنى الحديث غير هذا وهو أحراهما أن يكون في الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فمتى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنها وثيقة له لم نخرجه من ملك سيده ولا نخرجه إلا بأدائها. وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول. فإذا رضيت المكاتب أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها كما يكون لكل في حق إبطاله. وكما يقال للعبد: إن دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها. ويقال له: إن تكلمت بكذا فأنت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من الوجهين. ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها ونشترها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز. فمتى قال المكاتب: قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى بعجزه. قيل ذلك له وإليه: دونك فهو لك مملوك فخذ مالك حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه. وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضي بترك الكتابة خرج منها ورفعت عن معه في الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده. وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز. وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال: أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتحديد كتابة وتعجزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بينة بأن عجز نفسه أو رضي بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له. وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له. ولو كانت المسألة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له: أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها لا نحسب له مما أخذ منه شيئا لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه بقيمته.

الحديث ID ' ' .

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتريصن بأنفسهن أربعة

صفحة : 3098

عجز المكاتب بلا رضاه

قال الشافعي: وإذا رضي السيد والمكاتب بالمكاتب فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل: قد فسخت الكتابة فالكاتب بحالها حتى يختار. السيد فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ. لأنهما مجتمعان على الرضا

بالكتابة فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة. فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه. وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر فقال: ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت. ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتباً وكان لسيده أخذه منه كما يأخذه منه مملوكا. وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره. فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئا يبيعه مكانه فينظره قدر يبيعه فإن قال: لي شيء غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله. وليس هذا كالحر يسأل النظرة في الدين لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته. وهذا عبد إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه. فإذا كان غائبا فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسح كتابته فهو عاجز. فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به أو أبرأه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاز سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبرأه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجة إن كانت له حجة. قال: وإن جاء إلى السلطان فقال: قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ما صنع في نجم من نجومه حل. قال: وإن قال: قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدا لي أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرتة. وقال: إن أدبت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيده وكيل حتى يؤدي

صفحة : 3099

إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فضرب له أجلا إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته فينظره قدر لا يجاوز به ذلك. أو يأتيه بغريم يدفع إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضرا أيضا. فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه وجعل ما على الغريم لسيده لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد: تعجزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز. فإن قال قائل: فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر قلت: هو معقول بما وصفت أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال: إني قد عجزت. فقال: إذا أمحو كتابتك. قال: قد عجزت فامحها أنت. قال نافع: فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر: اعتزل جاريته. قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعده. قال الشافعي: رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحا رد مكاتب عجز في الرق. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال: قد أدبته إليك أو أدبته إلى وكيلك أو إلى فلان فأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاث فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه مما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره. فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه. وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة وأني قد عجزته إلا أن تكون له بينة فيما يدعي من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجه وقيمة خدمته وإن يأت بها تم عليه التعجيز. وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الأحرار لأنه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمتة وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا. وإذا عجز

المكاتب سيده أو السلطان فقال بعد التعجيز: قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال: قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعا في الكتابة الفاسدة. وكذلك لو قال: قد أثبت لك الكتابة الأولى

صفحة : 3100

ولم يذكر العتق لأن قوله: أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل: قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرا بالأداء وكان تأديته كالخراج يأخذه منه. وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فليسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها.

وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه. ومن لم يؤد فله تعجيزه. وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرفة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدي. وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبدا ولسيده ماله. وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذه بأداء ذلك النجم مكانه. ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم تأت أخذ به حالا كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ويأخذ به حالا. فإن أداه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم. وإذا ورث القوم مكاتبا فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذي أراد تعجيزه وللذي أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه منه على الكتابة. وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذي عجزه بقدر ما ملك منه وترك له بقدر ما يملك الذي لم يعجزه وقيل للذي عجزه: لك أن تأخذه يوما بقدر ما تملك منه فتؤاخره أو تختدمه وعليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم.

وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحا لكل واحد ممن كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو كاتب رجل عبيدا كتابه واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة. ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال: أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه. فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه إذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله والله أعلم.

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

صفحة : 3101

بيع كتابة المكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالباع باطل. وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فمتى برىء منها فهو حر ويرد مشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائما في يديه ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من ثمن كتابة استحقاق الكتابة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب فإنما مات رقيقا وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه. وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر رجع الذين دفعوا الأرش في مال المكاتب بالفضل من أرش عبد. وكذلك لو كاتب على دنائير فاستحقت بأعيانها. ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه. ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حي أخذه من استحقه. فإن كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب: إن أديت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجيزك. ولو استحقت والمكاتب غائب وللمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت في المكاتب تحل نجومه وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقا وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب. فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه أو على المكاتب وجدد المكاتب ما أقر به عليه السيد أو إخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله. ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أثلفه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء لأنه أثلف ماله أو على المكاتب لأنه سلب السيد على إتلافه. ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحقت أنه قال للمكاتب: أنت حر. فقال السيد: إنما قلت أنت حر بأنك قد أديت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة

صفحة : 3102

.وكان مملوكا. وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال: هذا حر أو قد قال له: أنت حر فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال: أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له. وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة أنه قال: أنت حر أو قال: هذا حر حين يؤدي الكتابة أو بعد. فإن قيل: لم لا يعتق عليه إذا استحقت قيل له: ألا ترى أنه حر في الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء فإذا قال له: هذا حر. على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق إذا لم يسلم الذي بالأداء لأنه ملك لغيره. وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على خمر أو مية فيؤديه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغره العبد منه. ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد في الخمر لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته. ولو قال لعبده: إن قتلت فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر. فقتل فلانا أو ضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشيء لأنه لم يعتقه على شيء لي ملك عليه فكان كمن ابتدأ عتق عبده. وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه. وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضي ثم استحق رد القاضي عتقه لأنه إنما أعتقه على الظاهر. كما يقضى للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكة بالملك الأول. ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه: أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير أداء الكتابة. لأن قوله: أنت حر كصمته هو حر

في الحكم عندنا وعنده حتى تستحق الكتابة. ولو قال سيده: أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى رد رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال رجل لغلامه: إن أديت إلي خمسين دينارا أو عبدا يصفه فأنت حر. فأدى ذلك ثم استحق رد رقيقا. ولو قال له عند أدائه: أنت حر كان كما وصفت في المكاتب. وإذا قال لعبده: إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ما قال فعتق ثم استحق رد رقيقا لأن معنى قوله: إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه كقوله للمكاتب إن أديت إلي كذا فأنت حر. وهكذا لو قال لغلامه: إن

صفحة : 3103

زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا أو قال: إن بعتك فأنت حر أو بعته فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا بيعا فاسدا لم يكن حرا لأن كل هذا إنما هو على الصحة ولو قال له: إن ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا لأن هذا ليس بعتق على شيء بملكه. ولو قال: إن ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد ما مات لم يعتق لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجز أن نضربه لأن الضرب إنما يقع على الأحياء. وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقا فإن كانا قد حلا قيل: إن أديت مكانك فأنت حر وإن لم تؤد فلسيدك تعجزك.

وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شيء. وهكذا لو كاتب على دنائير وازنة فأدى نقضا لم يعتق إلا بما شرط عليه. وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معيين أو بعضهم معيبا وعتق ثم علم سيده بالمعيب كان له رد المعيب منهم بعيبه فإن اختار رده رد العتق وإن اختار حبسه تم العتق لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع. فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع كان ذلك له في الكتابة. ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معيين فماتا في يده أو أعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم قيل للمكاتب: إن أديت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وإن لم تؤده فلسيدك تعجزك لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله. كما لو أديت إليه دنائير نقضا لم تعتق إلا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصانها. وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف.

القاعدة الأصلية من إثبات الناء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال ' ' ID

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت الناء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف الناء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

ولا يكاد يقدر عليه.

صفحة : 3104

الوصية بالمكاتب نفسه

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لا يملك أن يخرج من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة. قال: وإن قال: إن مت من مرضي هذا أو متى مت فلان لمكاتبه فلان كانت الوصية باطلة. ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجها إلى ملك الموصى له به. كما لو قال: متى مت فلان لعبد ليس له فلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به. ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة. ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلة لأنه وهبه وهو لا يملك هبته. وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضي بالعجز فعجزه ولكنه لو أوصى بكتابه لرجل جازت الوصية ما كان مكاتباً وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها والمكاتب حر وولاؤه للذي عقد كتابته. وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية. ولو قال رجل: مالي على مكاتبتي فلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابه للذي أوصى له بها وإذا عجز فهو للذي أوصى له برقبته كان الموصى له بكتابه أو غيره.

وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فحل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابه أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجيله فذلك للورثة لأن رقبته تصير لهم. وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذي أوصى له برقبته إن عجز أن يعجزه لأن له رقبته. وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجزه قبل محلها فإن عجزه قبل محلها فكتابه له وإن لم يفعل لم يجز المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية. ولو قال: كل نجم من كتابة مكاتبتي عجله قبل محله فلان كان كما قال: وأي نجم عجله فهو لفلان وأي نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة. ولو أن رجلاً كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة لأنه لا كتابة على عبده. ولو كانت المسألة بحالها فأوصى برقبته لرجل ففيها قولان: أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول: ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة: وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتباً فالوصية

صفحة : 3105

باطلة. وكذلك لو باعه يبعاً فاسداً ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلة لأنه أوصى به وهو يراه لغيره. والقول الثاني: أن الوصية جائزة في الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجاً من ملكه بالبيع الفاسد. قال الربيع: القول الثاني عندي هو الذي يقول به.

الوصية للمكاتب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا أوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته. كأن قيمته كانت ألفا والذي بقي عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة لأنه إذا أوصى بعتقه فقد وضع كتابته. وإذا أوصى فوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا وبقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته. فإن قال: ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابه فهي كوصيته بعتقه لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة دينا أو حالة تحسب من الثلث حالة. ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أي نجم شاءوا متأخرا أو متقدما. وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شاءوا. فإن قال: ضعوا عنه أي نجم من نجومه شتتم فهكذا وإن قال: ضعوا عنه أي نجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأني نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدما كان أو متأخرا. وإن كانت له نجوم مختلفة فقال: ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتتم أوسطها في العدد وأوسطها في الأجل ليس واحد منهما أولى بظاها من الآخر فيقال للورثة: ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شتتم فأوسطها في العدد وإن شتتم فأوسطها في الأجل. فإن ادعى المكاتب أن الذي أوصى له به غير الذي وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الأوسط من أيها شاءوا. ولو كانت المسألة بحالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل: لكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال فإن أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه وهو الثاني الذي قبله واحد وبعده واحد. ولو كانت عليه أربعة أنجم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أي النجمين شاءوا: الثاني أو الثالث لأنه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر. ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث لأن قبله نجمين وبعده نجمين إذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد. وإذا كانت شفعا فلها أوسطان. فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال: ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه أيها شاءوا.

صفحة : 3106

فإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتتم هذا إلا العدد فيوضع عنه. إذا قال: أكثر أكثرها عددا وإذا قال: أقل أقلها عددا. وإذا قال: أوسط احتتم موضع المال وموضع الوسط. وإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذي لا أقلها ولا أكثرها. وإن كانت أربعة: واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال: ضعوا عنه أوسط نجومه عددا وضعوا عنه إن شاءوا العشرين وإن شاءوا الثلاثين لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا الباب كله وقياسه. ولو قال: ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر منها وإن شاءوا ما قبله منها. وكذلك إن قال: نصفها أو ربعها أو عشرة منها. ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب. وإذا أوصى له بشيء يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقا. ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لأنه لا يجوز أن يوصي لعبده لأن ذلك ملك لورثته لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه. ولو قال: إن شاء مكاتبتي فبيعوه فشاء مكاتبته قبل يؤدي الكتابة بيع وإن لم يشأ لم يبيع. وإذا قال الرجل: إن عجز مكاتبتي فهو حر فقال المكاتب: قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حرا وإذا حل نجم من نجومه فقال: قد عجزت وقال الورثة: ليس بعاجز طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه لم يكن عاجزا. وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء وكان عاجزا. وإذا قال في وصيته: إن شاء مكاتبتي فبيعوه فلم يعجز حتى قال: قد شئت أن تبيعوني قيل لا تباع إلا برضاك بالعجز. فإن قال: قد رضيت به بيع. وإن لم يرض فبالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة. وإذا قال الرجل في مرضه: ضعوا عن مكاتبتي بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته. وإن

قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشيء عليه من دين حال وأجل وضعوا عنه إن شاءوا من الحال وإن شاءوا من الأجل لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين. ولو قال: ضعوا عنه نجما من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجما وذلك لهم أن يضعوا أي نجم شاءوا. ولو قال: ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ما شاءوا لأن بينا في قوله أن يضعوا عنه نجما أنه وضع عنه شيء منه. فإن قال: ضعوا عنه ما

صفحة : 3107

يخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزءا من كتابته أو ضعوا عنه كثيرا من كتابته أو قليلا من كتابته أو ذا مال من كتابته: أو غير ذي مال من كتابته كان إليهم أن يضعوا ما شاءوا لأن القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يثقل عليه مع غيره في كتابته وكذلك يكون كثيرا وقليلا وكذلك لو قال: ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئا لأنه لا يضع عنه ما ليس عليه. ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا لأن ذلك أكثر ما بقي من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصف الذي وضعوا عنه. وهكذا إن قال: ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما قال ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لأنه وضع ما ليس عليه. ولو قال: ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال: قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لأن معقولا أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقي من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال إذا بقي شيء من الكتابة قل أو كثر لأن ذلك شيء من الكتابة

الوصية للعبد أن يكاتب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث خاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدا وكوتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك. وإن كان لا مال له غيره ولا دينا عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل: إن شئت كاتبنا في ثلثك وإن شئت لم تكاتب. فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومضى عتق فثلث ولأته لسيده الذي أوصى بكتابته وثلثاه رقيق. ولو كانت المسألة بحالها فقال: أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده. وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فإن قال رجل: إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلا ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله. ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال: كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوي عشرة ولا يكاتب مثله على خمسين قيل: إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن تكاتب بها كوتبت وإن لم ترض أو عجزت فأنت رقيق. وإذا خير في الكتابة فاختار تركها ثم سأل

صفحة : 3108

أن يكاتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها. كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فبأخذها. ولو قال: كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم أن يكاتبوا أي عبد من عبيده شاءوا ويجبرون على ذلك وليس لهم أن يكاتبوا أمة. وكذلك لو قال: كاتبوا أحد عبيدي فإن قال: كاتبوا أحد رقيقي كان لهم أن يكاتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا لأن العبد ليس بأولى

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عب ثم أفلس لم تنتقص الكتابة وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله. ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان للغرماء أخذه منه. ولو أداه إلى سيده عتق به وكان للغرماء أخذه منه. فإن فات فهو كما فات من ماله وتجاوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته. فإن كاتبه بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة. فإن أدى لم يعتق وأخذ ما أدى العبد فبيع. وكذلك إذا أعتقه لم يعتق وبيع وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق. وإذا اختلف السيد والغرماء فقالوا: كاتبه بعد وقف القاضي مالك وقال: بل كاتبته قبل وقف القاضي مالي ولا بينة كان القول قول السيد وليس في هذا شيء يجره إلى نفسه إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد. وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء: كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد: فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة. وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئاً قبل وقف القاضي ماله فالقول قوله. وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق فهو براءة له. وإن أقر أنه قبض منه شيئاً بعد وقف القاضي ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد ديناً عليه في ذمته إذا أدى إلى الغرماء. حقوقهم.

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت ' ' ID

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها. فإن أدى إلى الورثة عتق وكان ولاؤه للذي كاتبه وإن عجز فهو ميراث لهم. وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لأبيها فسد النكاح لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه. وإن كانت لا تترث أباه باختلاف الدينين أو لأنها قاتل لأبيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله. ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح لأنها لا تترث وقام الورثة في المكاتب مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقا. فإن قيل: فلم لا يبيعونه قيل: لم يكن للذي ورثوه عنه أن يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو في أقل من حاله لأنهم إنما ملكوه عنه. فإن قيل: فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذي كاتبه قيل: للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان في العقد أن ولاءه إذا أدى له فالعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده.

فأي ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذي كاتبه. فلو أعتقوه معا كان ولاؤه للذي كاتبه فإن عجز لم يكن للذي أعتقه أو أبرأه من الكتابة من رقبته شيء وكان من بقي على نصيبه من رقبته.

وفيه قول آخر: أن يقوم عليه فإذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة أولا بطلت وأعتق هذا عبده. ولو أبرأه الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبرأه ويعتق نصيبه منه كما لو أبرأه الذي كاتبه من الكتابة. وإذا ورث القوم مكاتبا فحل نجم من نجومه فلم يؤط فأراد بعضهم تعجيزه وأراد بعض أن لا يعجزه ففيها قولان: أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجز فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فإذا عتق فولأه ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه لأن ولاءه لغيره. والقول الثاني: أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة وإن لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقي منهم ترك تعجيزه. وإنما ذهب من قال هذا أن قال: أجعل هذا كابتداء الكتابة وكان عبدا بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم إذا كاتبوا معا فيعتق على المعتق وإذا ورثوه فولأه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت في أخذ الكتابة ورقه إن عجز ولا يقومون مقامه في أن لهم الولاء وليسوا بمبتدئي كتابته إذا عجز إنما هم تاركون

صفحة : 3111

حقا لهم في تعجيزه ولا يمنع أحد ترك حقه في تعجيزه متى أراد تركه. وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه. ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ما عليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغارا أو نساء كلهم فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر وولاؤه للذي كاتبه وإن كانا غير عدلين يرى المكاتب من حصتهما من الكتابة ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها ولا يعتق عليهما لأن الولاء ليس لهما لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما لا أعلمهما فعلا شيئا يلزمهما به عتق إن كانا موسرين. وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتي الحاكم فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم وإلى الولي نصيب الصغار وأعتقه. فإن كان الورثة الكبار غيبا فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فإذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع إلا إليهم أو وكيل لهم. فإن لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه لأن في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعتق وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين. فإن كان الورثة محجورين فدفع المكاتب ما عليه إلى وصيهم وعلى الميت دين أو لا دين عليه أو له وصايا أو لا وصايا له فالمكاتب حر. وإذا هلك ذلك في يدي الوصي قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال لأن الوصي يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياه وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور.

فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ. وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين فإن قضى الدين فحتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم وإلى أهل الموارث موارثهم عتق المكاتب. وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبدا كما لو كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه

صفحة : 3112

إلى شريكه حقه منها مات عبدا. ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه مات حرا وكان هذا في هذا الموضوع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده فإن دفعها والمكاتب حي عتق وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبدا. ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئا منها ولا حرا بها. ولو كان السيد وكل رجلا يقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدفعه إلى سيده. وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم أو إلى وصي جماعة كلهم مولى عليه. وإذا عفى المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم عتق إن لم يكن في كتابته فضل على دينهم فإن لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم. ولو تعدى فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم. ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة أو إلى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذي دين دينه

موت المكاتب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال: قلت له يعني عطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلينبه قلت: أبلغك هذا عن أحد قال زعموا أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: يقضى عنه ما عليه ثم لينبه ما بقي. قال عمرو بن دينار ما أراه لينبه. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: يعني أنه لسيدة والله تعالى أعلم. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ويقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ. وأما ماروى عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدري ثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منه وإن كان موسرا واجدا. فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا: إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة وقد

صفحة : 3113

مات رقيقا لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون بعد الموت حرا. ألا ترى لو أن عبدا مات فقال سيده: هو حر لم يكن حرا لأن العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحد له وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معا فيرفع عن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار ولا ولد ولدوا له في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنيبون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من الكتابة.

وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة من لم يكاتب عليهم فمات قبل أن يؤدي فهم وأم ولده رقيق وماله لسيده لأنهم إنما كانوا يعتقون بعته لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعته من لا يعتق. وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاء فعل الكتابة لأن له حصة من الكتابة. ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو قالوا: نؤدي عنها فنعتق الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم لم يشترطوا في الكتابة إنما كانوا يعتقون بعته أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا.

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء: أفلس مكاتبى وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع وفاء أبتدىء بحق الناس قبل كتابتي قال: نعم. وقالها عمرو بن دينار. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لي سنة قال لا. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ. فإذا مات المكاتب وعليه دين بديء بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال السيد. وكذلك إذا عجز وقولهم: أفلس عجز - إن شاء الله تعالى - لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيدة وسيدة حينئذ في ماله كغيره غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدة عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيد على عبده دين. وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدة عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام. مكاتباً فمثله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء.

ميراث المكاتب وولاؤه

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال: قلت لابن طاوس: كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال: كان يقول: ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لهم ولاؤه. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل توفي عن ابنين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه قال: يرثانه جميعاً. وقالها عمرو بن دينار. وقال عطاء: رجع ولاؤه للذي كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة: أن ولاءه للذي عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه إلا له. ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتباً وابنين إن لابنين أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما من قبل أن القسم بيع وبيع المكاتب

صفحة : 3115

لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه. والله أعلم.

باب الولاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق قال: وقال: الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق. ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر المزني

باب الآتية

قال الشافعي رحمه الله: ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر . قال: وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان. قال: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجز في عظمها لأنه قبل الدباغ وبعده سواء. قال: ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك قال: فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ . قال: ولا أكره من الآتية إلا الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم. الذي يشرب في آتية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم . قال: وأكره ما صبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة. قال: ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك . ويفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته. توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا ' ' ID

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي .

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

صفحة : 3117

باب السواك

قال الشافعي: وأحب السواك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم: الإستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشقق .

باب نية الوضوء

قال الشافعي: ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم: الأعمال بالنيات . ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان. قال: وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنابة أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة. قال: وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف .

باب سنة الوضوء

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده . قال المزني: أشك في ثلاث. قال: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمي الله م يغرف من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائماً فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أقفاص الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثاً وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل إصبعيه في صماخي أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً

صفحة : 3118

إلى الكعيبين والكعبان هما الناتان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله. قال: وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان. قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر. قال المزني: قلت أنا يجزيه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه. قال الشافعي: وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قدر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاء واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته قال الشافعي: والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزاءه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به ثم توضعاً مرتين مرتين ثم قال: من توضعاً مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين . ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم . قال: وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك لللسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلها ولا من الرأس فيجزي مسح عليهما فهما سنة على حيالهما. واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت الشعر الرأس إليهما ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد. قال المزني: لو كانتا من الرأس أجزاء من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما. قال الشافعي: والفرق بين ما يجزي من مسح بعض الرأس ولا يجزي إلا مسح كل الوجه في التيمم: أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره. قال: وإن فرق وضوءه وغسله أجزاءه واحتج في ذلك بآين عمر قال: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعيبين وهكذا قرأه

المزني إلى الكعبيين. فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاية من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز: إن الصفا والمروة من شعائر الله . فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال: نبدأ

صفحة : 3119

بما بدأ الله به . قال: وإن قدم يسرى قبل يمنى أجزأه ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنبا. قال أبو إبراهيم: إن قدم الوضوء وآخر يعيد الوضوء والصلاة.

باب الإستطابة

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار . ونهى عن الروث والرمة. قال الشافعي: وذلك في الصحارى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى. قال: وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والإستنجاء من البول كالإستنجاء من الخلاء ويستنجي بشماله. وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء. وقال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والإستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثرا إلا أثيرا لاصقا لا يخرجه إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كالثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزئ أن يستطيب بعظم ولا نجس. قال الشافعي: والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا وزائلا عن مستوى الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج بطن الكف من نفسه ومن غيره من الصغير والكبير والحي والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبل أو دبرا أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بلل أو

صفحة : 3120

غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح. قال: ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرونه العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ. قال المزني: قد قال الشافعي: لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالته كان. قال المزني: قلت أنا: وروي عن صفوان بن عسال أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم. قال المزني: فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم بأمني هو وأمني في معنى الحدث واحدا استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلف حدث النوم لإختلاف حال النائم

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 3122

باب غسل الجنابة

قال الشافعي: يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسمه حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده. وروي نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره. وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل على أنه إن لم يدلكه أجزاءه ويقوله: إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك . قال: وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض. قال: وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والإستنشاق فقد أساء وجزئه ويستأنف المضمضة والإستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والإستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل.

وروي أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال: لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء . قال: وأحب أن يغسل الماء في أصول الشعر وكلما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزاءها وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال: خذي فرصة والفرصة القطعة من مسك فتطهري بها فقالت عائشة: تتبعي بها أثر الدم. قال الشافعي: فإن لم تجد فطيبا فإن لم تفعل فالماء كاف. وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزاءهما. قال: وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

صفحة : 3123

باب فضل الجنب وغيره

قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضع الناس من عند آخرهم. وعن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعا. وروي عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. قال الشافعي: ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه.

قال: وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته. وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت بما يتطهر به المغتسل والمتوضئ إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي. قال: وأحب أن لا ينقص عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكراً أو مؤنثاً غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 3124

باب التيمم

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه. قال: ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه. وعن ابن عمر أنه قال: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قال الشافعي: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لمخالطه نجاسة وينوي بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسه شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أبقى شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزاءه. قال: ولو نسي الجنابة فتييمم للحدث أجزاءه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم. قال المزني: ليس على المحدث عندي معرفة أي الإحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه كما عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضعاً من ربح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض وإنما كانت جنباً أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزئ أحداً منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلي به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزاءه أن لا ينوي لأي الفروض ولا لأي الإحداث توضعاً ولا لأي الإحداث اغتسل. قال: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذي ليس بجنب توضعاً وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة. وقال

صفحة : 3125

المزني: وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضعاً أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فإن أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء وما الفرق وقد قال في جماعة العلماء أن عدة من لم تحض الشهور فإن اعتدت بها إلا يوماً ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في

بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ إن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى. قال: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز: إذا قمتم إلى الصلاة . وقول ابن عباس . لا تصلي المكتوبة إلا بتيمم. قال: ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزرنخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه.

باب جامع التيمم

قال الشافعي: وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه والمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر: ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء براء.

قال: في القديم: يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضني. قال: وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئذ ويعيد إذا قدر. قال: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجنائز موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالفين فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجنائز ففيها قولان: أحدهما: يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء. والقول الآخر لا يعيد وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجنائز قلت به وهذا مما أستخير

صفحة : 3126

الله فيه. قال المزني: أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلي وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المساييف يصلي إلى غير القبلة يومئذ إيماء ففضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة. وقد قال الشافعي: من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد. قال المزني: وكذلك من على قروحه ثم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس. قال الشافعي: ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنابة ولو جاز ما قال غيري يتيمم للجنابة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد. وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئا. قال الشافعي: وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى. وقال في موضع آخر: يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا. وقال في القديم لأن الماء لا يطهر بدنه. قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البديل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البديل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البديل. ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق. قال الشافعي: وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة. وقال في الإملاء: لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي. قال المزني: قلت أنا: كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله التوفيق. قال: فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحله أعاد وإن وجده بثمن في موضعه وهو واجد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس

له التيمم وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلي أن يجودوا بالماء عليه. ويتيمم الحيان لأتهما قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فإن خافوا العطش شربوه. ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه.

صفحة : 3127

باب ما يفسد الماء

قال الشافعي: وإذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو إي نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ. ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة. وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أو لاهن بالتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان: أحدهما: أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب. والآخر: يطهر بما يكون خلفا من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول في الإستنجاء. قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخزف في الإستنجاء كالحجارة لأنها تنقي إنقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب. قال المزني: الشث شجرة تكون بالحجاز. قال: ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب إلي فإن غسله واحدة تأتى عليه طهر. وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانها نجسه وإن لم يكن فيهما قدر. واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سعا. واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها .

وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنها ليست بنجس .

ويقوله عليه الصلاة والسلام: إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه . فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير. قال: وعمس الذباب في الإناء ليس يقتله والذباب لا يؤكل فإن مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في إناء نجسه. وقال في موضع آخر: إن

صفحة : 3128

وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة. قال المزني: هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم. قال: وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه لأنهما مأكولان ميتين. قال: ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بني آدم. قال: وأيما إهاب ميتة دبع بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضؤ

فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء.

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو قال خبثا. وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا . وقال في الحديث: بقلال هجر . قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. قال الشافعي: فالإحتياط أن تكون القلتان خمس قرب. قال: وقرب الحجاز كبار. واحتج بأنه قيل: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس فقال: الماء لا ينجسه شيء . قال: ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيرا لم يغيره النجس. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه . وقال فيما روي عن ابن عباس أنه نزع زمزم من زنجي مات فيها إنا لا نعرفه وزمزم عندنا وروي عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يخبثن فذكر الماء وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفا لا واجبا. قال: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله لأن فيه خمس قرب فصاعدا وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة في بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك. قال: وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعا

صفحة : 3129

خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه. قال: فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لأنه ليس مخوضا به وإذا كان معه في السفر إنا ان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر .

باب المسح على الخفين

قال الشافعي: أخبرنا الثقفى يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسخ عليهما. قال: وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجله الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يمسخ عليهما من وقت ما أحدث يوما وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه فإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجله والصلاة ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسخ حتى يكون طاهرا بكماله قبل لباسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسخ لأن لباسه مع

الذي قبله بعد كمال الطهار. قال المزني: كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي. قال الشافعي: وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسخ على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسخ على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوم مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاءه أن يمسخ عليه ولا يمسخ على جرموقين. قال في القديم: يمسخ عليهما. قال المزني: قلت أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه. قال: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه. وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ قال المزني: قلت أنا: والذي قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث

صفحة : 3130

وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل. وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان

باب كيف المسح على الخفين

قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله. واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسخ أعلى الخف وأسفله. قال: وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه. قال: فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزاءه وكيفما أتى بالمسح على طهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزاءه.

باب الغسل للجمعة والأعياد

قال الشافعي: والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل واجب على كل محتلم يريد وجوب الاختيار لأنه قال صلى الله عليه وسلم: من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر. قال: ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً أجزاءه. قال: وأحب الغسل من غسل الميت. قال: وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً. وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزاءه الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة. وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضياً إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجبه إيجاباً لا جزئياً غيره. قال المزني: إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن.

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون ID ' ')

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

قال الشافعي: رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . قال الشافعي: من المحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . قال الشافعي: تطهرن بالماء. قال: وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلي وبأيتها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا ذهب قدرها يريد الحيضة فاغسلي الدم عنك وصلي . ولا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة. قال: وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبهاً نظرت إلي ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستشفر بثوب ثم تصلي . قال: والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم مبتدئاً لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعلها أن تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوماً. قال الشافعي: وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوماً. قال الشافعي: الذي يتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه.

خمسة سادسهم كليهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كليهم) وقال تعالى: (ما يكون م ' ' ID

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجاً ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفاً في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

قال الشافعي: والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة. فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثليه فمن جاوزه فقد فاتته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فاتت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. قال: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمي على رجل فأفاق وظهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم ونصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتها للضرورات واحد .

وقد قال الشافعي: إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة صلاحها جميعا. قال المزني: ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدة أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة . ومعنى قوله عندي إن لم تفته وإذا لم تفته صلاحها جمعة والركعة عند الشافعي بسجدة. قال المزني: قلت وكذلك قوله عليه السلام: من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن

صفحة : 3133

تغرب الشمس فقد أدرك العصر . لا يكون مدركا لها إلا بكمال سجدة فكيف يكون مدركا لها والظهر معها بإحرام . قبل المغيب فأحد قوليه يقضي على الآخر .

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

قال الشافعي: ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان

قال: وبلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحي وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويكون على ظهره فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما بأذان وفي الآخرة بإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا

وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزاءه. وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزاءها. ومن سمع المؤذن أحببت أن

وتترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة. قيل له: فأنت تشي الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين. وقال المزني: قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل. قال: وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا وأن

صفحة : 3134

يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغني فيه وأحب الإقامة إدراجا مينا وكيفما جاء بهما أجزاء. قال: وأحب أن يكون المصلي به فاضلا عالما قارئا وأي الناس أذن وصلى أجزاءه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد ولا برزقهم الإمام وهو يجد متطوعا فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفا. وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين . ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله . وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والأفات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين والله أعلم قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين إحداهما النافلة في السفر راكبا وطويل السفر وقصيره سواء. وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وأن عليا رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة. قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: هل علي غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا إلا أن تطوع والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا . قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فلا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا في البيت إن كان معينا فبالصواب وإن كان مغيبا فبالإجتهد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلف اجتهد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى. وقال في موضع آخر: ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه. قال المزني لا فرق بين من جهل

صفحة : 3135

القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء. قال: ولا تتبع دلالة مشترك بحال. قال الشافعي: ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك حجة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاد: قال المزني: قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال: وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزاءً عنه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال: إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عندي أن الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم معه ماء متيقنا وليس كالقبلة يتأخذها في موضع ثم يراها في غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوله. قال المزني: فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة. قال المزني: وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عرباناً فإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضاً ما أجزاءهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم رحمك الله. قال المزني: ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوساً في نجس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر. قال الشافعي: ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة. قال المزني لا يمكنه صوم يوم هو في

صفحة : 3136

آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل. ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم . لإرتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز

باب صفة الصلاة وما يجوز منها

قال الشافعي: إذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر أو الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر إن كان إماماً حتى تستوي الصفوف خلفه ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه وبأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ مرتلاً بأم القرآن ويتبناها ب بسم الله الرحمن الرحيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدّها آية. فإذا قال: ولا الصالين قال: آمين فيرفع بها صوته ليقنتي به من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام فأمنوا . وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها. قال الشافعي رحمه الله: وليسمع من خلفه أنفسهم ثم

يقرأ بعد أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتداء التكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا وجافي مرفقيه عن جنبيه ويقول إذا رجع: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتداء قوله مع الرفع: سمع الله لمن حده ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائما قال أيضا: ربنا لك الحمد وملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . ويقولها من خلفه وروي هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هوى ليسجد ابتداء التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يدها ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجليه ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال وجافي مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستر رثت عفرة إبطيه ويفرج بين رجليه ويقبل بطنه عن فخذه ويوجه أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل

صفحة : 3137

جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فإذا استوى قاعدا نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجل اليسرى وينصب اليمنى ويسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يسير بها متشهدا. قال المزني: ينوي بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل. قال: فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ثم يصلي الركعتين الآخرين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا فإذا قعد في الرابعة أطاق رجليه جميعا وأخرجهما جميعا عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده إلى الأرض وأضع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة ويسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهدا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر الله ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه. قال المزني رحمه الله: قد روى أصحابنا على الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن. قال: محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان: سمعنا الربيع يقول: قال الشافعي: يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن. قال محمد: وسمعت الربيع يقول: قال الشافعي: ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه يعني إعادة. قال الشافعي: وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم فعلة ابن عمر. وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغربا جهر في الأوليين منهما وأسرها في باقيهما وإن كانت صباحا جهر فيها كلها. قال: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قائم: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت

صفحة : 3138

ربنا وتعاليت والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها. قال: حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي جعفر الداري عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يفنت حتى فارق الدنيا. واحتج في القنوت في الصبح بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سواها وقتت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة. قال الشافعي رحمه الله: والتشهد أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبي فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا أبو نعيم عن خالد بن إلياس عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها في كل ركعة . قال: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى. قال: حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعي قال: التشهد بهما مباح فمن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة. ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلتصق بطنها في السجود بفخذها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكثف جليباها وتجافيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفقت وإنما التسيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفاها فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها. وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وإن صلى في إزار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستتر الصلاة فيه ومن سلم أو تكلم ساهياً أو نسي شيئاً من صلص الصلاة بنى ما لم يتناول ذلك وإن تناول استأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامداً أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف لأن النبي صلى

صفحة : 3139

الله عليه وسلم قال: تحليلها التسليم . وإن عمل في الصلاة عملاً قليلاً مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن قال: وإن فات رجلاً مع الإمام ركعتان من الظهر قضاها بأمر القرآن وسورة كما فاتته وإن كانت مغرباً وفاته منها ركعة قضاها بأمر القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته. قال المزني: قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأمر القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقى عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر. قال المزني: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن ما أدرك فهو أول صلاته. وعن الأوزاعي أنه قال: ما أدرك فهو أول صلاته. قال المزني: فيقرأ في الثالثة بأمر القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقرب على أصله لأنه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه. وقد أجمعوا أنه يبتدىء صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاتته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها. قال الشافعي: ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنه بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال: ذا جئت فصل وإن كنت قد صليت . قال: ومن لم يستطع إلا أن يومئ أو مأمراً وجعل السجود أخفض من الركوع. قال: وأحب إذا قرأ آية

رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيز والناس قال: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته. قال: وإن صلت إلي جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها. وسجد القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فإنها سجدة شكر. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال: فضلت بأن فيها سجدتين. وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين. قال: وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وعمر في والنجم قال الشافعي: وذلك دليل على أن في المفصل سجودا ومن لم يسجد فليس بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ويصلي الفريضة في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل فإن لم يكن لم يصل إلي غير شيء من البيت ويقضي المردت كل ما ترك في الردة.

صفحة : 3140

باب سجود السهو وسجود الشكر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من التشهد سجد سجدتي السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم قال: وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جلس في الأولى فذكر قام وبني وعليه سجدتا السهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى فإن عمله في الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عند رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله وقياسه. قال: وإن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا. السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادهما وسلم وإن تناول ذلك لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدتهما بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته. قال المزني: القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني

صفحة : 3141

اتباعه وكل يصلي عن نفسه. قال المزني: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا كانت سجدة السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزاء التشهد الأول. قال الشافعي: فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لأن أبا هريرة رضي الله عنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ما روي ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمدة. قال الشافعي: وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهرا. قال المزني: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا. قال المزني: النغاش الناقص الخلق.

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

قال الشافعي: وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها ب بسم الله الرحمن الرحيم إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راکعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمه يقول: السلام عليكم فإذا فعل ذلك أجزاءه صلاته وضع حظ نفسه فيما ترك. وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك. قال: فإن ترك من أم القرآن حرفا وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف الهاء من ستة لأن ' ' ID

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة طوفحم . فوقحلا عيمج

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح وفي العصر نحو ما يقرؤه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها.

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس. قال المزني: يقول: كما لا يجزئ عني فعل إمامي فكذلك لا يفسد على فساد إمامي ولو كان معناني في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره. قال الشافعي: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت. قال المزني: ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه. قال الشافعي: وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحري أحد الثوبين فيصلّي فيه ويجزئه وكذلك إناء من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وإن أصاب ثوب المرأة من لحم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه ويجوز أن يصلي بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزاءه ما لم يعلم فيه قدرا وغيره أحب إلي منه وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلي ويفرك المني فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه . وروي عن ابن عباس أنه قال: أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط. قال الشافعي: ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي وفي صوفه وشعره وربشه إذا أخذ منه وهو حي ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فإن رقعته بعظم ميتة

صفحة : 3143

أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه. ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال. وإن بال رجل في مسجد أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي حين بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء . قال الشافعي: وهو الدلو العظيم. وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والخمر في الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه. وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينبش أجزاءه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لا تطهر شيئا والبساط كالأرض إن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزاءه ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره ولا جنبا إلا عابري سبيل . قال: وذلك عندي موضع الصلاة. قال: وأكره ممر الحائض فيه. قال: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز: فلا يقرّبوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . قال المزني: فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه. قال الشافعي: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: فإنها جن من جن خلقت . وكما قال حين ناموا عن الصلاة: اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا . فكره قربه لالنجاسة الإبل ولا موضعا فيه

شيطان وقد مر بالنبى صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته. ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر. والعطن موضع قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه.

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ' ' ID

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجزى عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

صفحة : 3144

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع

وبجوز فيها القضاء والجنابة والفريضة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حيان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة . وعن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار قال الشافعي: وبهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتجهيز حتى يخرج الإمام.

فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلي في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان. قال: ركعتا الفجر فلم ينكره. وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسأله عنهما أم سلمة فقال: هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد وثبت عنه عليه السلام أنه قال: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فأحب فضل الدوام. وصلى الناس على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز

أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف. قال المزني: قلت أنا: هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله. قال الشافعي: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى. قال المزني: قال أصحابنا: يقول الشافعي التطوع

صفحة : 3145

وجهان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة لا أجز تركها لمن قدر عليها وهي: صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء. وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل. وقالوا: إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما. قال: إن فاته الوتر لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض. وقالوا: فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضاً أو كان يصلها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيساً يصلي بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان فقال: ركعتا الفجر فلم ينكره. وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال: هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوغد قط. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل وأحب فضل الدوام. قال المزني: يقال لهم فإذا سويتهم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتهم فقضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد أفتقضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق. ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فقد خالفتكم ما احتجتم به في هذا فإن قالوا: فيكون القضاء على القرب لا على البعد. قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار لبعده قضاؤهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضي ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا: إن صلى الصبح عند الفجر آن له أن يقضي الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحكم الصبح. فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به.

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ' ID

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

صفحة : 3146

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الفرض خمس في اليوم واللييلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع. قال الشافعي: والتطوع وجهان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزى تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء. وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما ولا أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل. قال: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود: الوتر فيما بين العشاء والفجر. قال: فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى وفي ذلك دالتان. أحدهما: أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة. والأخرى: أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان مقيما وإن كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به. قال: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرون لأنه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث. قال: ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري. قال: وآخر الليل أحب إلي من أوله فإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلي أن يقومه. قال المزني: قلت أنا في كتاب اختلاف ومالك قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء. قال: نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى. وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة وهي وتره. وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس: أصاب قال المزني: قلت أنا: فهذا به أولى من قوله: يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا

صفحة : 3147

يحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفي يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به. قال المزني: ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبهه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول: سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبهه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر. قائما ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. قال الشافعي: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع في بيته أو في مسجد وإن صغر أجزأ عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلي منه. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في اللييلة المطيرة واللييلة ذات الريح أن يقول: ألا صلوا في رجالكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. قال فيه: أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع. قال: فإذا حضر فطره أو طعام فطره وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة. قال المزني: وقد احتج في موضع آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. قال المزني: فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه ID ' ' والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة اللبالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب اللبالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ورد في الحديث وحكاة الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 3148

باب صلاة الإمام قائما بقعود

أو قاعدا بقيام أو بعله ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم قال الشافعي: وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف فإن صلى قاعدا وصلى الذين خلفه قياما أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالسا إذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما فكل قد أدى فرضه فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام قام فأتى صلاته فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه وكذلك إن صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويبنى على صلاته وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها وتبنى على صلاتها فإن لم تفعل أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها. قال المزني: قلت أنا: وكذلك المصلي عريانا لا يجد ثوبا ثم يجده والمصلي خائفا ثم يأمن والمصلي مريضا يومئ ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن يم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي. قال الشافعي: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض

قال الشافعي: وإذا صلى الإمام يقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعا وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي يقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة. قال المزني: وإذا جاز أن يأتى المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة

باب موقف المأموم مع الإمام

قال الشافعي: وإذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وإن كان خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بإعادة. قال: وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة. قال: وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك. صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد. قال: فإن صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلح منقطعاً عن المسجد أو فناءه على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا. قال المزني: قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخير. قال الشافعي: فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما في علوها فلا يجزئ بحال لأنها بائنة من المسجد. وروي عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن. دونه في حجاب. قال الشافعي: ومن خرج من إمامة الإمام فأتى لنفسه لم يبين أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة.

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ ' ' ID

الحديث.

وذكر الواحد وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كليلهم ويقولون

صفحة : 3151

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

قال الشافعي: وصلاة الأمة قال أنس بن مالك: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف. قال: فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم

إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منهما وإنما قيل يؤمهم أقرأهم أن من مضى كانوا يسلمونكبارا فيتفقون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم كانوا يقرأون صغارا قبل أن يتفقوا فإن استنوا أهمهم فإن استنوا فقدم ذو النسب فحسن. وقال في القديم: فإن استنوا فأقدمهم هجرة. وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش . قال: فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد . في الدين أجزأ .

صلى ابن عمر خلف الحجاج. قال: ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه .

باب إمامة المرأة

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن. وروي عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن. وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان وعن صفوان بن سليم قال: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن .

خمسة سادسهم كليهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كليهم) وقال تعالى: (ما يكون م ' ' ID

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه .

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

باب صلاة المسافرين والجمع في السفر

قال الشافعي: وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر. وقال ابن عباس: أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان. قال الشافعي: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي. وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. قال: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح لي

قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم. قال: ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي فإن صام فيه أجزاءه وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدويا فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام. واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا. وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام. فأشبهه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة. وروي عن عثمان بن عفان: من أقام أربعة أتم. وعن ابن المسيب: من أجمع إقامة أربع أتم. قال الشافعي: فإذا جاوز حاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال في الإملاء: إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا. أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين. قال المزني: ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول: أخرج اليوم وأخرج غدا. قال المزني: فإذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس وقد قال الشافعي: لو قاله قائل كان مذهبا. قال الشافعي: فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر. قال المزني: أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول: إن

صفحة : 3153

أمكن المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أعْمِي عليها لزمها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسمع له التأخير إلى آخر الوقت. قال الشافعي: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم. قال المزني: ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعاً لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة. قال: وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أتمها أربعاً ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافرين أن يتم أربعاً وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن رجع وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم. قال المزني: هذا غلط الراعف بيتدئ ولم يأت بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأت بمقيم. قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حذونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر.

وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر. قال المزني: وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح. قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية. وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم وبأمر المقيمين أن يتموا أربعاً وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة. واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر

صفحة : 3154

والمغرب والعشاء جميعاً وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وأن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال الشافعي: وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع. قال المزني: هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك في مطر. قال الشافعي: والسنة في المطر كالسنة في السفر. قال المزني: والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أن له الجمع لأنه يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً. لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ID ' ' . ةظوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

صفحة : 3155

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا . قال الشافعي: وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المنادي صيئا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى: إذا نودي للصلاة . وإن كانت قريبة مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبت أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا. وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة . ومثله عن عمر بن عبد العزيز. قال الشافعي: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ الخطبة فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرها فإن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان: أحدهما: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزاءهم الجمعة. والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة. قال المزني: قلت أنا: ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزاءهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس ومما يدل على ذلك من قوله: أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم. قال الشافعي: ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجود تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن

صفحة : 3156

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى. وقال في الإملاء فيها قولان: أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه. والقول الثاني: إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه. قال المزني: قلت أنا: الأول عندي أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قولي دليل وبالله التوفيق. قال الشافعي: وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو

الله عليه وسلم قال: وينصت الناس ويخطب الإمام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة إلا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأمر القرآن يبتدئها ب بسم الله الرحمن الرحيم وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأمر القرآن و إذا جاءك المنافقون ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدين أتمها جمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله: إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجديها. وحكي في أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا. وقيل: على قوس قال: وأحب أن يعتمد على ذلك أو ما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا يمينا معربا غير ما يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدده ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه فصيرا بليغا جامعا وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله

صفحة : 3158

وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أجزه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة.

قال: وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم. وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس لأنها سنة.

وقال في القديم لا يشتمه ولا يرد السلام إلا إشارة. قال المزني رحمه الله: قلت أنا: الجديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرص أولى من السنة وهو يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة وكلم سليكا الغطفاني. وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول: لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المزني: وفي هذا دليل على ما وصفت وبالله التوفيق. قال الشافعي رحمه الله: والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير وأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة وخلف عبد ومسافر كما تجزئ الصلاة في غيرها. ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها وأبها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد. لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر.

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه ' ' ID

أفصح هذا إن ثبت: ضمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

صفحة : 3160

باب صلاة الخوف

قال الشافعي: وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأمر القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأمر القرآن وسورة قصيرة ويثب جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأمر القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه. واحتج بقول الله تبارك وتعالى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فيكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع. قال الشافعي: والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ما بقي ثم يثبت جالسا حتى تقضي ما بقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فليستظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى. ولو فرقه أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتم لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا ثم بفرقة ركعة . وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان: أحدهما: أنه أساء ولا إعادة عليه.

والثاني: أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلته قبل فسادها لأن له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع واثم به دون من لم يعلم. قال: وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنع من الصلاة أو يؤوي به أحدا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس. ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهوا هم بعد

باب صلاة العيدين

قال الشافعي: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلي فإن ترك الغسل تارك أجزاءه. قال: وأحب إظهار التكبير جماعة وفراس في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة. وقال في غير هذا الكتاب: حتى يفتتح الإمام الصلاة. قال المزني: هذا أقيس لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان: ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم . وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره التلبية. قال الشافعي: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشي إلى المصلي ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمائم ويمسسون من طيهم قبل أن يغدوا. وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة قط. قال الشافعي: وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافق فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به. وعن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي فيكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام عليه المنبر ترك التكبير. وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلي. قال: وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلي نودي الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله وبكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ ب ق والقرآن المجيد ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا

صفحة : 3164

قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وب اقتربت الساعة وانشق القمر ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر ب ق والقرآن المجيد و اقتربت الساعة وانشق القمر . قال: ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويسمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف. قال: ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة وبعدها. وروي أن سهلا الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة. قال: وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن ينتظن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي. وروي عن النبي

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ويستسقي الإمام حيث يصلّي العيد ويخرج متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحبته للإمام من هذا أحبته للناس كافة. ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروي أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متواضعا وقال: أحسب الذي رواه قال متبذلا. قال: وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك وبأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير يخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي: الصلاة جامعة ثم يصلّي بهم الإمام ركعتين كما يصلّي في العيدين سواء ويجهر فيهما. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال: ثم يخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين ويكثر فيهما الإستغفار ويقول كثيرا: استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن حوله ولم ينكسه أجزاءه وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كانت عليه خيمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها. قال: ويدعو سرا ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك إيانا في سقيانا وسعة رزقنا ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضرهم على طاعة ربهم ويصلّي على النبي صلى الله عليه

صفحة : 3168

وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول: أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله. قال: وإذا حولوا أريدتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وإن كانت ناحية جدية وأخرى خصبة فحسن أن يستسقي أهل الخصبة لأهل الجدية وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة للمخصبين فإن ما عند الله واسع ويستسقى حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة ويجزي أن يستسقي الإمام بغير صلاة وخلف وصلواته.

باب الدعاء في الاستسقاء

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن حمد قال: حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال: اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا. قال الشافعي: وروي عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاء والبهائم والخلق من البلاء والجهد والصنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري

واكتشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا . وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت في الدعاء لا يجوز

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب ' ' ID

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 3169

باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا

قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلحها غيرك فإن صليت وإلا استبتناك فإن ثبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول: إن آمنت وإلا قتلناك. وقد قيل: يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله. قال المزني: قد قال في المرتد: إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك دينه فاضربوا عنقه . وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا.

كتاب الجنائز

قال الشافعي: أول مما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يبلصقهما بعضديه ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذه إلى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتبقى لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه .ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب ' ' ID

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

صفحة : 3170

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

قال الشافعي: ويفضي بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلا ثم يعاد تلبين مفاصله وي طرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سرتة ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب إلي إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل في قميص ولا يمسه عورة الميت بيده وبعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلسا رقيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفي شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك ثم يلقها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصبعيه في منخره بشيء من ماء فينقي شيئا إن كان هناك ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رقيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذه وأليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك ثم يصب على جميعه

الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور. قال: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنته: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . قال: ويجعل في كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزاءه ويتتبع ما بين أطافره يعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلًا واحدا ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسله فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله ثم ينشف في ثوب ثم يصير في أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزاءه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره. قال المزني: وتركه أعجب إلي لأنه يصير إلى بلى عن قليل. ونسأل الله حسن ذلك المصير.

صفحة : 3171

قال الشافعي ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه . ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا تقربوه طيبا فإنه بيعت يوم القيامة ملييا . وإن ابنا لعثمان توفى محرما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا. قال: وأحب أن يكون يقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه. قال: وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه. وعلي امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه.

قال: وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل أبا

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

قال الشافعي: وأحب عدد الكفن إلي ثلاثة أثواب بيض رباط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

قال: ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التي تلي الميت ويذر فيما بينهما الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن منزع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع. قال المزني: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحا يتناول منه حرمة ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة. قال الشافعي وبأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخره وعينييه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافنة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجليه أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما

يشتمل الحي بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ما على رجله على ظهور رجله إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدها عليه فإذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلا يستلقي على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لثلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يهال بالمساحي. ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لثلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر وبرش عليه الماء ويوضع عليه الحصاء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع. قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضح عليه حصاء من حصاء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره. وروي عن القاسم قال: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة. قال: ولا تبنى القبور ولا تجصص. قال: والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلتها. قال المزني: وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب. قال المزني: وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه. قال الشافعي: ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا. قال: ويغسل السقط ويصلى عليه. إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي تواريه لفاقة تكفينه.

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) ' ' ID

:والثالثة والرابعة وأتى به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

، ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

قال الشافعي رحمه الله: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بشياهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم. وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن

مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم. قال: وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعتك غسل

باب حمل الجنابة

قال الشافعي: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله. وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع. وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور. قال: ووجه حملها من الجوانب أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنة المؤخرة فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن.

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ID ' ' . ةظوفحم قوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجزى عليها

قال الشافعي: والمشى بالجنابة الإسراع وهو فوق سجية المشى والمشى أمامها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنابة.

باب من أولي بالصلاة على الميت

قال الشافعي: والولي أحق بالصلاة من الوالي لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة فإن اجتمع له أولياء في درجة فأحبهم إلي أسنهم. فإن لم يحمده حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استووا أفرع بينهم والولي الحر أولى من الولي المملوك.

باب الصلاة على الجنابة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويصلى على الجنائز في كل وقت وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الإمام. قال المزني: قلت أنا: والخائى في معناه يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء.

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت ' ' ID

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاة الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن

قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع عن الشافعي قال: القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي رضي الله عنه.
قال إبراهيم: قال: حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بدرة أو سوطا اجلسوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم. قال ابن جريج: وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله.

باب التكبير على الجنائز ومن أولي بأن يدخله القبر

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى. وروي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة. وعن ابن المسيب وعروة مثله.
قال: ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول: اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين . ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله وبخفي القراءة والدعاء ويجهر بالسلام. قال: ومن فاتته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر. وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله.

قال: ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقهم وأقربهم به رحماً ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً ويستتر عليها بثوب إذا أنزلت القبر. قال الشافعي:

صفحة : 3176

وأحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة. قال: وشمل الميت سلا من قبل رأسه. وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه. قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال: حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له وأخذه قبل من القبلة. قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلاً من الأنصار مات فشده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر.

قال الشافعي: وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إليك الأشقاء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته فيذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة ' ' ID

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . فوقحلا عيمج

صفحة : 3178

كتاب الزكاة

قال الشافعي: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي عن أنس بن مالك قال: هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله جل وعز بها فمن سئها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقه الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة

وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . قال الشافعي: حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله: ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ. قال الشافعي: ولا تجب الزكاة إلا بالحول وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عند فابن لبون ذكر فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وإبنة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقات ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا

صفحة : 3179

شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت ففيها حقتان وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت ففيها ثلاث حقات وابنة لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت فإن كانت أربع حقات منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق الفريضة وإن كان الفرضان معيين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له: إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورعدنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الشاتين أو العشرين درهما إلى الذي أعطي ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدد صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها وبأخذ جبر المعيب وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا إلا أن يتطوع ولو كانت إبلة معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من يعير منها قيل لك الخيار في أن تعطي بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب في البلد لأنه إنما قيل إن عليه شاة من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم وإذا كانت إبلة كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لثاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما وإذا عد عليه الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه وإن فرط في دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص في يدي الساعي فهو أمين. حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا ' ' ID

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

صفحة : 3180

باب صدقة البقر السائمة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة. قال: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا. قال الشافعي: وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا. وروي عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال: لم أسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وأن معاذاً أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. قال الشافعي: الوقص ما لم يبلغ الفريضة. قال: وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى. ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل.

باب صدقة الغنم السائمة

قال الشافعي رحمه الله: ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ففيها شاتان وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد عليهم السخلة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الرعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأوكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية. وذلك عدل بين غداء المال وخياره.

قال الشافعي: والربي: هي التي يتبعها ولدها والماخض: الحامل والأوكولة: السمينة تعد للذبح. قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: إياك وكرائم أموالهم . قال الشافعي فهذا نأخذ ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت

صفحة : 3181

الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربتها فإن جاء بثنية إن كانت معزا أو بجذعة إن كانت ضأنا إلا أن يطوع فيعطى منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وإن كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه قبلت منه إن جازت

أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تبع والبقر ثيران فيعطى ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تبع وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى لا تأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا قال: ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية. قال: ولو كانت له أربعين فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكى وإلا فلا شيء عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة أو بين جدي وبهمة أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت أربعين فأنثى فإذا كان العجول إناثا ووجب تبع قيل إن شئت فذكري مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل. واحتج الشافعي في أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل لي دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لي: دع خيرا مما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوي عشريين درهما وكلفته شاة تسوي عشريين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعور فإذا لم يكن إلا الجعور أخذت منه الجعور ولم تنقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم تنقص من العدد ولو كانت صنأنا ومعزا

صفحة : 3182

كانت سواء أو بقرا وجواميس وعرايا وعربانية وإبلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهريه وعشر أرحبية وخمس عيديه فمن قال: يأخذ من كل بقدر حصته قال: يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسي مهريه وخمسي أرحبية وخمس عيديه.

ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقها فإن اتهمه أحلفه ولو قال المصدق: هي ودیعة أو لم يحل عليها الحول صدقة وإن اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال: قد بعته ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدتها زكاها لأحوالها والإبل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان: أحدهما: أن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بغير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين. والثاني: إن في خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة. قال المزني: الأول أولى به لأنه يقول في خمس من الإبل لا يسوي واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة. قال الشافعي: ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فينا خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفيء ولو غل صدقته دون إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعي الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلا ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل.

ورجل له مائة شاة فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله. قال: ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعي وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربي فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزيادة ظلم. قال: ولو كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم

صفحة : 3184

باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثاني أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة وربيعها عن الذي له عشرون لأنني أضم مال كل رجل إلى ماله.

باب من تجب عليه الصدقة

قال الشافعي: وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنابة أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ابتغوا في أموال اليتيم أو قال في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى. قال: فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته.

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ' ' ID

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

صفحة : 3185

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

قال الشافعي: وأحب أن يبعث الوالي المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في المحرم وكذا رأيت السعاة عند ما كان المحرم شتاء أو صيفا. قال: ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيهم . وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها.

باب تعجيل الصدقة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع: فأمرني أن أقضيه إياها. قال الشافعي: العلم يحيط أنه لا يقضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الحالف بالله: وليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث. وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين. قال: فبهذا نأخذ. قال المزني: ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل حلولها. قال الشافعي: وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاح له إلا به. ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أيسرا قبل الحول فإن كان يسرهما مما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرهما من غير ما أخذنا أخذ منهما ما دفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطي لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب ولو مات المعطي قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه في هذا المعنى. ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة

صفحة : 3186

فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت

شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما

باب النية في إخراج الصدقة

قال الشافعي: وإذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب. لأنه غير ما وجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض وناقلة. ولو قال: عن مالي الغائب إن كان سالما فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لأن إعطائه عن الغائب هكذا وإن لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التي أخرجها من غير تفريط رجع إلى ما بقي من ماله فإن كان في مثله الزكاة زكاة وإلا فلا شيء عليه وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزئ في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه.

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ ' ' ID

.الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

. قال الشافعي: يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في سائمة الغنم زكاة وإذا كان هذا ثابتا فلا زكاة في غير سائمة. وروي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس في البقر والإبل والعوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه. قال: وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت تغلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. قال: ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. قال المزني: قال قائلون: في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية إبل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزبلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد.

قال الشافعي: وإذا بادل إبلا بإبل أو غنما بغنم أو بقرا ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت في يده حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسمة زكى كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان: أحدهما: أن مبتها بالخيار بين أن يريد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال: فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لأنه لم ينقص من البيع شيء. والقول الثاني: أن البيع فاسد لأنه

صفحة : 3188

باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يجمدا بيعا مستأنفا. ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم ترد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها.

قال الشافعي: ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فرهن ولو باعه بيعا على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلا فريضة الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهنا وما نتج منها خارجا من الرهن ولا يباع منها ما خض حتى تضع إلا أن يشاء الراهن.

باب زكاة الثمار

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .

قال: فهذا نأخذ والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقنسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق. قال المزني: هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع. قال الشافعي: وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها. قال: وبترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا

صفحة : 3189

أن يكون ثمره برديا كله فيؤخذ منه أو جعرورا كله فيؤخذ منه. قال: وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت .والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته في زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . وإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: أفركم على ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال: فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه. قال الشافعي رحمه الله: ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه. قال: ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وكذا وينقص إذا صار تمرا كذا وكذا فيبينها على كيلها تمرا وينصع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلي بين أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زيبيا أخذ العشر على خرصه فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا وإن قال: قد أحصيت مكيله ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الخرص صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال: سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه. وقال في موضع بعد هذا: ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمان عشر وسطها والقول قوله وإن استهلكه رطباً أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمره أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطباً ضمن عشرة تمرا مثل وسطه وإن كان لا يكون تمرا أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشرة رطباً فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشرة ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطباً وما قلت في النخل وكان في العنب

فهو مثله. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره. قال الشافعي : وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل: يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون لأنه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدما ويبيس ويدخر لأنه فاكهة إلا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخير في النخل والعنب خاص.

باب صدقة الزرع

قال الشافعي رحمه الله في قول الله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع. قال: فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا أو طيخا ففيه الصدقة. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل: ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل: فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية. قيل: وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أبيض ذلك كله قال: ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الطباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش. ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمس ولا من الترمس لأنني لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبدار ولا يؤخذ زكاة شيء مما يبيس حتى يبيس ويداس ويبيس زيبه وتمره وينتهي وإن أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابس ولا أجزى بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زيبا أو من رطب لا يصير تمرا أمرته برده لما والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) ID

.ولا يكاد يقدر عليه.

باب الزرع في أوقات

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب. قال: وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة في خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها: أنه زرع واحد إذا زرع في سنة وإن أدرك بعضه في غيرها. ومنها: أن يضم ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك في الأخرى. ومنها: أنه مختلف لا يضم.

وبروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلبي الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لا زكاة فيه قال لا زكاة في خاتمة ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإذا اتخذ من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلي ذهباً أو ورقاً ولا أجعل في حليها زكاة فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعاً لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مصوغاً ألفين فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرضه لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة فيه إذا أرضه لما يصلح له فإن أرضه لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعاً. قال المزني: وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة: ليس في الحلبي زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة وليس في المستعمل

صفحة : 3194

منهما زكاة .

باب ما لا يكون فيه زكاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر. قال ابن عباس في العنبر: إنما هو شيء دسره البحر. قال الشافعي: ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق . والماشية والحرق على ما وصفت .

باب زكاة التجارة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتها يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهـب في القرط. فقال: ذاك مال فضع. فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. قال الشافعي وإذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلاثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها في غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها فإذا نص ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ. قال: ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانير أو دراهم وإنما قومته بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض. قال: ويخرج زكاته من الذي قوم به ولو كان في يديه عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة وأقام في يديه ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً للتجارة بدنانير فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المائتين معاً وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته. ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير أو دراهم وبشيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكاه بعد الحول ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاه. قال المزني: إذا كانت فائدته نقداً فحول العرض من حين أفاد النقا لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة

الماشية ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع عشر ومن قوله: لو أبدل إبلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها في حول لأن معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حول عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين أفاد الماشية التي بها اشتراه. قال الشافعي: ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لألط الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيئا للتجارة ثم نواه لبقية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لأنها تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به. قال: ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عمد الأحرار الذين ليسوا بمال إنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان. وإذا اشترى نخلا أو زرعاً للتجارة أو ورثها زكاهها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لا زكاة فيها زكاهها زكاة التجارة والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الماشية، والحرث على ما وصفت سواء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان: أحدهما: إنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانيا فإذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم. والقول الثاني: إن الزكاة على رب المال في الألف والخمسائة ووقفت زكاة خمسائة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاهها إن كان مسلما فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاهها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانيا

والعامل مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول ثم يستقبل بربحه حولا. والقول الثاني: يحصي ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل. قال المزني: أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه في القراض لأنه يقول: لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح. كان له في الباقي شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال.

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع

والتمر والماشية التي صدقتها منها كالمرتها للشيء فيكون للمرتها ماله فيه وللغرماء فضله. قال: وكل مال رهن فحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين. وقال المزني: وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى: إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه. والأول من قوليه مشهور. قال: وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى. قال: وإذا عرف لقطه سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها لأنه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيع له أكلها. قال المزني: أشبه الأمر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله: إن ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم: ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاه لأحوالها فقضى ما لم يختلف من قوله في هذا لأحد قوليه في أن عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم وبالله التوفيق. قال الشافعي: ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى

صفحة : 3197

خمسة وعشرين دينارا وفي الحول الثاني خمسين لستين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة الستين الأوليين وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صدق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة. قال المزني: هذا خلاف أصله في كتاب الإجازات لأنه يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كتمن السلعة إلا أن يشترط أجلا. وقوله هاهنا أشبه عندي بأقوال العلماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة. قال: ولو غنموا فلم يقسمه الوالي حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه وأن للإمام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه ولأن فيها خمسا وإذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس لملك بعينه.

باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره

وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

قال الشافعي: ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشتري أو هما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحال الحول ولمشتره الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة. قال المزني: وقد قال في باب زكاة الفطر: إن الملك يتم بخيارها أو بخيار المشتري وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده. قال المزني: الأول إذا كانا جميعا بالخيار عندي أشبه بأصله لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا بفرق الأبدان فلولا أنه ملكه ما عتق عليه عبده. قال الشافعي: ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكا الآخر يزكها حين تزهى ولو اشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى لنبية صلى الله عليه وسلم: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . قال الشافعي: والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهمن فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت

باب من تلزمه زكاة الفطر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين. وروي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال: ممن تمونون قال الشافعي: فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب: وإن لم يعلم حياتهم. واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدي عن غلمانة بوادي القرى. قال المزني: وهذا من قوله أولى. قال الشافعي: ويزكي عمن كان مرهونا أو مغصوبا على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يموت كافرا لم يزك عنه لأنه لا يظهر بالزكاة إلا مسلم. قال محمد وابن عاصم قال: سمعت المعصوب الذي لا منفعة فيه وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزاء وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه في عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعده كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب في يومه وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختار إنفاذ البيع ثم أنفقه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري

صفحة : 3200

فالزكاة على المشتري والمالك له وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري. قال المزني: هذا غلط في أصل قوله لأنه يقول في رجل لو قال عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشتري لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما. قال الشافعي: ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر موارثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم في ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قبل فهي عليه لأنه خرج إلى ملكه. وإن رد فهي على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصي له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن

بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شيء عليه فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدي عنها فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ' ' ID

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

صفحة : 3201

باب مكيلة زكاة الفطر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال الشافعي: وبين في سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة. قال: وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علسا أو شعيرا أو تمرا أو زيبا وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قومتم كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضرور أدى ثمن أصع حنطة. قال: ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة وأحب إلي لأهل البادية أن لا يؤديوا أقطا لأنه وإن كان لهم قوتا فالفت قوت وقد يقتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤديون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أقطا لم أر عليهم إعادة. قال المزني: قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة. قال الشافعي: ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع

حنطة ونصف صاع شعيرا إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا ولا يخرج من مسوس ولا معيب فإن كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزاءه وإن كان قوته حيوبا مختلفة فأختار له خيرا ومن أين أخرجه أجزاءه ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلي ذوو رحمة إن كان لا تلمزه نفقتهم بحال وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزاءه إن شاء الله تعالى. سأل رجل سالما فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان فقال: بلى ولكن أرى أن لا يدفعها إليه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خير الصدقة عن طهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول. قال: فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء. وروي أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت: لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم والله أعلم.

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ ' ' ID

صفحة : 3202

كتاب الصيام

باب النية في الصوم

قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوي الصوم قبل الزوال واحتج في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه فيقول: هل من غداء فإن قالوا لا قال: إني صائم ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما. وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبل ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي عليه السلام: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان. قال: وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد ومن أصبح جنبا من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم. قال: وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه وإن كان مجامعا أخرجه مكانه فإن مكث شيئا أو تحرك لغير إخراجة أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه وإن تقيأ عامدا أفطر وإن فرغه القيء لم يفطر واحتج في القيء بابن عمر رضي الله عنهما. قال المزني: وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال المزني: أقرب ما يحضرني للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغريلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبهه ما قال الشافعي من قلة ما يجري به الريق. قال: وحدثني إبراهيم قال: سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال: الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوما كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعا

قبله ويحتمل خلافه. قال: وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته ولو نوى أن يصوم غدا فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا

صفحة : 3203

فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزاءه وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه وإن وطىء امرأته وأولج عامدا فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنهما وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الناسي. قال: والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتداءهما فإن لم يستطع فإطعام ستين مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره الواطيء أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكينا أتى بعرق فيه تمر. قال سفيان: والعرق المكتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فتصدق به. قال الشافعي: والمكتل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا. قال الشافعي: وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وإن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان. قال: وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة لأن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة. قال المزني: كيف يكفر من أبيع له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبع له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمريض والمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر: من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة. قال المزني: ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصة يتلغها الصائم. قال: ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل. قال إبراهيم: سمعت الربيع يقول فيه قولا آخر: إنه يفطر إلا أن يغلبه فيكون في معنى المكروه يبقى ما بين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجري به الريق. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة: وكان أملككم لإربه بأبي هو وأمي قال: وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ. قال: وإن وطىء دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن

صفحة : 3204

أصبح راقدا ثم استيقظ. قال المزني: إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فهو عندي صائم أفاق أو لم يفق واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينوه في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيفا فليس بصائم. قال الشافعي: وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة. قال: وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله فإن صاما في سفرهما أجزاءهما وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان ديننا ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه

لرمضان ولا لغيره. صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر قال لحمزة رضي الله عنه: إن شئت فقصم وإن شئت فافطر .

قال: وإن قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلي ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيما. قال المزني: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في مخرجه إلى مكة رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان. قال: ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين. قال المزني: هذا بعض لأحد قولي أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين.

قال: حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط. قال: وإن صام قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب إلي أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتا. قال المزني: وله قول آخر أنه لا يصلي من الغد وهو عندي أقيس لأنه لو جاز أن يقضي جاز في يومه وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم. قال: ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضي من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم مدا

صفحة : 3205

لمسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه. قال: ومن قضى متفرقا أجزاءه ومتتابعاً أحب إلي ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً أو نفلاً. قال: وإن بلغ حصة أو ما ليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرة ولا شيء عليه إذا كان ناسياً وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو غامد ذاكراً لصومه أفطر. وقال: في كتاب ابن أبي ليلى لا يلزمه حتى يحدث إزدراداً فأما إن كان أراد المضمضة فسببه لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه. قال المزني: إذا كان الأكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسي أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر. قال الشافعي: وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغسل فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائماً. قال: ومما سمعت من الربيع. قال الشافعي: ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت ولو ثبت الحديثان حديث: أفطر الحاجم وحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأكره العلك لأنه يحلب الريق. قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغو القبيح والمشاتمة وإن شوتم أن يقول: إني صائم للخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة. وروي عن ابن عباس في قوله . جل وعز: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قال: المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا. قال الشافعي: وغيره من المفسرين يقرؤونها يطيقونه وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك. قال: وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال: فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فزاد على مسكين فهو خير له ثم قال: وأن تصوموا خير لكم قال فلا يأمر

صفحة : 3206

بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال: فمن شهد منكم الشهر فليصمه وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن. قال المزني: هذا بين في التنزيل مستغني فيه عن التأويل. قال الشافعي ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره. وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم.

باب صوم التطوع

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن طلحة بنت طلحة أنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: خبأنا لك حيسا فقال: أما إنني كنت أريد الصوم ولكن قريبه. قال: وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأسا. وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها: له أجر ما احتسب. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد.

باب النهي عن الوصال في الصوم

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل: يا رسول الله إنك تواصل قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى. قال الشافعي: وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا داود بن شيبور وغيره عن أبي قرعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة قال: فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج وليقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة.

الحديث ID ' ' .

وذكر الواحد وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

قال الشافعي: وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو صامها متمتع لا يجد هديا لم يجز عنه عندنا. قال المزني: قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه.

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة. قال الشافعي: وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان إقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة. عن مكاسبهم.

باب الإعتكاف

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من إعتكافه قال صلى الله عليه وسلم: من كان إعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. قال: وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها قال: ورأيتني أسجد في صيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين. قال الشافعي: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. وروي حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وقالت عائشة: فغسلته وأنا حائض. قال الشافعي: فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل ويرجل والإعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفي يوم

الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. قال المزني: لو كان الإعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للإعتكاف فتفهموا رحمكم الله. ودليل آخر لو كان الإعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الإعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نفرا في الجاهلية ولا صيام فيها. قال الشافعي: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل في قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط في الإعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج وإعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي فإن إعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة. قال: ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل

منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيظ ويجالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأثماً ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنائز إذا كان إعتكافه واجباً. قال: ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كان خارجاً وأكره الأذان بالصلاة للولاء وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من إعتكافه وإن مرض أو أخرجه السلطان وإعتكافه واجب فإذا برئ أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتداء وإن خرج لغير حاجة نقض إعتكافه فإن نذر إعتكافاً بصوم فأفطر استأنف. وقال: في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد إعتكافه. وقال: في موضع من مسائل في الإعتكاف لا يفسد الإعتكاف من الوطاء إلا ما يوجب الحد. قال المزني: هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الإعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الإعتكاف كذلك عنده في القياس. قال الشافعي: وإن جعل على نفسه إعتكاف شهر ولم يقل متتابعاً أحبته متتابعاً. قال المزني: وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقاً. قال: وإن نوى يوماً فدخل في نصف النهار إعتكف إلى مثله وإن قال: لله علي إعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يومين فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون له تية النهار دون الليل ويجوز إعتكافه ليلة وإن قال: لله علي أن

صفحة : 3209

إعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار إعتكف في ما بقي فإن كان مريضاً أو محبوساً فإذا قدر قضاءه. قال المزني: يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل إعتكاف يوم وقد يقدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوماً حتى يكون إعتكافه موصولاً كان أحب إلي. قال الشافعي: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة وبأكلها ويتطيباً بما شاء وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين . في الطلشت ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا لأنه لا جمعة عليهم .

كتاب الحج

قال الشافعي: فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلاً بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها. قال الشافعي: والإستطاعة وجهان: أحدهما: أن يكون مستطيعاً بيده واجداً من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه قيل: يا رسول الله ما الإستطاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زاد وراحلة . والوجه الآخر: أن يكون معضوباً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر. ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل: أنا مستطيع لأن ابني داري أو أخيط ثوبي يعني بالإجارة أو بمن يطيعني. وروي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم . فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك. فقال: نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه . قال الشافعي: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضائها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه. وروي عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج . وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك .

قال الشافعي: وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضي عنه وإن لم يمكنه لبعد داره ودنو الحج منه ولم يعيش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه وإن كان عام جذب أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ولم يبين على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه. وروي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال وهو القياس. قال الشافعي: فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فتهي عنه ولا أجره له. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبي عن فلان فقال له: إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك. وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال: ويحك ومن شبرمة. فأخبره فقال: احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. قال: وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

قال الشافعي: أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج وتخلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه. ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع. وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج. قال الشافعي: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة ' ' ID

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

باب بيان وقت الحج والعمرة

قال الشافعي: قال الله جل وعز: الحج أشهر معلومات . قال الشافعي: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج. وروي أن جابر بن عبد الله سئل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج قال لا. وعن عطاء أنه قيل له: أرايت رجلا جاء مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له قال: أقول له اجعلها عمرة. وعن عكرمة قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز الحج أشهر معلومات . قال: فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة. قال: ووقت العمرة متى شاء. ومن قال لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمار عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلي رضي الله عنه . وابن عمر وأنس رحمهم الله

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج

قال الشافعي: قال الله جل ذكره: وأتموا الحج والعمرة لله فقرن العمرة به وأشبهه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة. واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله . وعن عطاء قال: ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان قال: وقال غيره من مكينا: وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرآن العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن تقرن مع الحج.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . وروي أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر.

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى ' ' ID

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة طوفحم . فوقحلا عيمج

صفحة : 3212

باب القرآن وغير ذلك

قال الشافعي: ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج وبهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشأ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم

أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر. قال: وأحب إلي أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل بعمره منها.

باب بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

قال الشافعي: في مختصر الحج: وأحب إلي أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد. وقال في كتاب اختلاف الأحاديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. قال الشافعي ومن قال إنه أفرد الحج يشبهه أن يقول على ما يعرف من أهل العلم الذي أدرك وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتداء إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل في حجه على هذا المعنى. وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه: ليس شيء من الإختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقرآن واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدأ القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن قيل: لتقم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياته لإبتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف

صفحة : 3213

انتظار النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الإختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء. قال المزني: إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواء فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله.

باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

قال الشافعي: قال الله جل وعز: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . فإذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو في الحجة صار متمتعا فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج وهو قول عمرو بن دينار. قال: وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ما له من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال: يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها. قال المزني: قوله هذا قياسه لأنه لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى في نهيه عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك أيام منى لنهي

أصواتهم بالتلبية قال: ويلبي المحرم قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومنتظرا وعلى كل حال رافعا صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند اصطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال. قال: والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضيق أن يزيد عليه

صفحة : 3215

واختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلي أن تختضب للإحرام قبل أن تحرم. وروي عن عبد الله بن عبيد الله بن دينار قال: من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من الحناء ولا تحرما وهي غفل وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هينتها.

قال الشافعي: ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزارا لبس سراويل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطي رأسه وله أن يغطي وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه وليس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه لان تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية. قال المزني: في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر وهكذا روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يقع على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق وافعل ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء. قال الشافعي: وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا أو أكل تفاحا أو أترجا أو دهن جسمه بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر. قال المزني: وبدن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية. قال المزني: والقياس عندي أنه لا يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير

صفحة : 3216

طيب ولو كان فيه طيب ما أكله. قال الشافعي: وما أكل من خبيص فيه زعفران يصيغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشترى الطيب ما لم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى وإن حلق وتطيب عامدا فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد

وإن حلق شعرتين فمدان وإن حلق ثلاث شعرات قدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر المحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم بالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه. قال المزني: وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفندي ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي. قال الشافعي: ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالإغتسال ودخول الحمام. اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا. قال: ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا.

واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما. ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال: فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ولبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض.

سابق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ' ' ID

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 3217

باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك

قال الشافعي: وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كذا وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . قال: فإذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة . وقال: وتقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ويفتتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأنني لم أعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتدئ بشيء

غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر. قال: ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام: باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويضطبع للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع حين طاف ثم عمر. قال: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً حتى يكمل سعيه والاستلام في كل وتر أحب إلي منه في كل شفع. قال الشافعي: ويرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثاً. والرمل هو الخب لا شدة السعي والدنو من البيت أحب إلي وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقارباً ولا أحب أن يثب من الأرض وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه. وكلما حاذى الحجر الأسود كبر وقال في رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً . ويقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحدث توضأً وابتدأ وإن بنى على طوافه أجزاءه وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف

صفحة : 3218

وإن نكس الطواف لم يجزه بحال. قال المزني: الشاذروان تأزير البيت خارجاً عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مابنا لأساس البيت لأجزأه الطوف عليه. قال الشافعي: فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن و قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بأم القرآن و قل هو الله أحد . قال الشافعي: ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين ببناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان معتمراً وكان معه هدي نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل. وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلماً وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن وإن كان حاجاً أو قارناً أجزاءه طواف واحد لحجه وعمرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارئة: طوافك يكفيك لحجك وعمرتك . غير أن على القارن الهدي لقرائته ويقوم على إحرامه حتى يتم حجه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة وبأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافقوا الظهر بمنى فيصلي بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان. ويقوم المؤذن ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا موقف وكل عرفة موقف . قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كبكب . وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم

صلاهما بها ولم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبيت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل. قال ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ضففة أهله يعني من مزدلفة إلى منى. قال: ويأخذ منها الحصى للرمي يكون قدر حصى الخذف لأن بقدرها رمى النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث أخذ أجزاء إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرنixa أو ما أشبه لم يجزه وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصة على محمل ثم استنتت فوقعت في موضع الحصى أجزأه وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قرح حتى يسفر طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوالي سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر المهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول حصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى يرمي الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلون حتى رموا الجمرة. قال: ويتطيب إن شاء لحله قبل أن يطوف بالبيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمي والتعجيل لمن أراده في يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج . ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن ثم يرمي أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسي من اليوم الأول شيئا من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في في الثاني رماه في الثالث. قال: ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا

ويدعوا المبيت بمعنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من الغد من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له وبأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى وإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتداء الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمي بأربع عشرة حصة في مقام واحد فإن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي وترك حصة فعليه مد طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم لمسكين وإن كانت حصتان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات قدم وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليال قدم والدم شاة يذبحها لمسكين الحرم. ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه
والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة اللبالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب
اللبالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف
ورد في الحديث وحكاة الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

صفحة : 3222

باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا
قال الشافعي: وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد
أدركوا الحج وعليهم دم. قال: وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجه على الكافر لأن
إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام.
قال المزني: فإذا لم يبين عندي أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه
مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرجل صار
إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول. قال الشافعي:
ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم أتما ولم تجز عنهما من حجة الإسلام لأنه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: نعم
، ولك أجر . قال: وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه
قال المزني: وكذلك في معناه عندي يعيد ويهدي. قال الشافعي: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن
لم يفعل فله حبسه وفيه قولان: أحدهما: تقوم الشاة دراهاهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل. والآخر
لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة. قال المزني: أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته
ومنع خدمته فإذا أعتق أهراق دما في معناه. قال الشافعي: ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه إلا
الصوم ما كان مملوكا ويجزي أن يعطي عنه ميتا كما يعطي عن ميت قضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدة
، أن يتصدق عن أمه بعد موتها.

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن ' ' ID

، ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سته) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

صفحة : 3223

باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

قال الشافعي: من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمره واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية. قال المزني لا يخلو من أن يكون في حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال ولا عمرتين ولا صومين في حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى.

باب الإجارة على الحج والوصية به

قال الشافعي: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم فرجع محرما أجزاءه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة. ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئا أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار ويحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه. عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ ID ' ' .

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

صفحة : 3224

باب جزاء الصيد

قال الشافعي: وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمدا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا. قال: والعمد أولى بالكفارة في القياس من المخطيء.

باب كيفية الجزاء

قال الشافعي: قال الله جل وعز: فجزاء مثل ما قتل من النعم . قال الشافعي: والنعم: الإبل والبقر والغنم. قال: وما أكل من الصيد صنقان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شيئا من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة بيدنة وهي لا تسوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشا وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقا ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شيئا بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسما ففداؤها قياسا على ما سمينا فداه منها لا يختلف ولا يفدى إلا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسورا فداه بمثله والصحيح أحب إلي وهو قول عطاء. قال: ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى. وقال في موضع آخر: ويفدى بالإناث أحب إلي وإن جرح طيبا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر. قال المزني: عليه عشر الشاة أولى بأصله وإن قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى فأما الصوم فحيث شاء لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم. وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه ولو دل على صيد كان مسيئا ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئا. ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه محرما كان أو حلالا وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء. قال: وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام مفردا كان أو قارنا فجزاء واحد

صفحة : 3225

ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الإستئناس أن يصير حكمه حكم الأيس جاز أن يضحي به ويجزي به ما قتل من الصيد وإذا توحش الإنسي من البقر والإبل أن يكون صيدا يجزيه المحرم ولا يضحي به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فدهاء إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلاق وخروجه من الحج خروجان الأول الرمي والحلاق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيدا في الحل فليس عليه شيء.

باب جزاء الطائر

قال الشافعي: والطائر صنفان. حمام وغير حمام فما كان منها حماما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب. قال: وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء: في القمري والدبسي شاة. قال: وكل ما عب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه. وقال عمر لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك قال: لدرهمين. قال: يخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك. وروي عنه أنه قال: في جرادة تمرة. وقال ابن عباس. في جرادة: تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمرنا بالإحتياط. وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها. وإن كان فيها فرخ فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد. قال: وإن نتف طيرا فعليه بقدر ما نقص النتف فإن تلف بعد فلاحتيب أن يفديه والقياس أن لا شيء عليه إذا كان ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتنعا وفدى ما نقص النتف منه وكذلك لو كسره فجيره فصار أعرج لا يمتنع فدهاء كاملا.

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى ' ' ID

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

باب ما يحل للمحرم قتله

قال الشافعي: وللحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس في الرخم والخنافس والفردان والحلم وما لا يؤكل لحمه

جزاء لأن هذا ليس من الصيد. وقال الله جل وعز: وحرم عليكم صيد البرما دتمتم حرما فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله .

باب الإحصار

قال الشافعي: قال الله جل وعز: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . وأحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة. قال: وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان بحبس في سجن نحر هديا لإحصاره حيث أحصر في حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا فيقضي وإذا لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا ففيها قولان أحدهما: أن لا يحل إلا بهدي. والآخر: أنه إذا لم يقدر على شيء حل وأتى به إذا قدر عليه وقيل: إذا لم يقدر أجزاءه وعليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر فمتى قدر. وقال في موضع آخر: أشبههما بالقياس إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه في كل مكان. قال المزني: القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عندي إذا لم يجد الهدى أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل مد يوما. وروي عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن. وروي عن ابن عمر أنه قال لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو. قال: فيقيم على إحرامه قال: فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى فإن كان معتمرا أجزاءه ولا وقت للعمرة فتفوته. والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطيء الطريق ومخطيء العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو. وبالله التوفيق .

صفحة : 3227

باب إحرام العبد والمرأة

قال الشافعي: وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما وهما في معنى العدو في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنهما غير خائفين خوفه .

باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

قال الشافعي: والأيام المعلومات العشر وأخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر .

قال المزني: سماهن الله عز وجل بإسمين مختلفين وأجمعوا أن الإسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبهه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعي عندي. قال المزني: فإن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل: سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وليس القمر في جمعها وإنما هو في واحد. أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله جل وعز. وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق .

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ID ' ' .
ةظوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

صفحة : 3228

باب الهدى

قال الشافعي: والهدى من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيئا فهو على ما سمي وإن لم يسمعه فلا
يجزئه من الإبل والبقر والغنم الأثى فصاعدا ويجزئه الذكر والأثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن
ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز: ثم محلها إلى البيت العتيق إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية. وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من
موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد
والإشعار أجزاءه. قال: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك وروي عن جابر بن عبد الله أنه
قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال: وإن كان الهدى ناقة
فنتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها بركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح
الإبل ونحر البقر والغنم أجزاءه ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة

قبل أن يخلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزاءه وإن كان حاجا نحره بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يخلق وحيث نحر من شاء أجزاءه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول الله جل وعز: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلق بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه .

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها ' ' ID

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم .

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح . وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

صفحة : 3229

كتاب البيع

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه

من المبيعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

قال الشافعي: قال الله جل وعز: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض . فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله جل وعز أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معناه فإذا عقدا بيعا مما يجوز واقترضا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده بعيب أو بشرط خيار . قال المزني: وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية وهذا كله غير جائز في معناه . قال المزني: وهذا بنفي خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه: أن البيع بيعان لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء ما لم ير شيئا منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 3231

باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف

سمعت المزني يقول: قال الشافعي: أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال: ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى. قال الشافعي وهو مصادق للأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الربا في النسبئة لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة فقال: الربا في النسبئة فحفظه فأس قوله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤدي المسألة. قال: ويحتمل قول عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء يعطي بيد وبأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن مخرج هاء وهاء تقابضهما قبل أن يتفرقا. والربا من وجهين: أحدهما: في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل. والآخر: يكون في الدين بزيادة الأجل وإنما حرمتا غير ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ما سمى ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير مأكولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب قال: وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لا نسلم دينارا في موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم دينارا في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين إختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم دينارا أو درهما في فلوس وهو عندنا جائز لأنه لا زكاة فيها ولا في تبرها وإنما ليست بثمن للأشياء المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه. وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنائير ومضروب الورق دراهم

صفحة : 3232

في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوسا في معنى النحاس غير مضروب. قال الشافعي: ولا يجوز أن يسلف شيئا بما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب في شيء منه وإن اختلف الجنس جازا متفاضلين يدا بيد قياسا على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيرا في بعيرين أريد بهما الذبح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياسا عندي على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عمدا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباح جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا يدا بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك. وما كان من الأدوية هليلجها ولبليجها وإن كانت لا تقطت فقد تعد مأكولة ومشروبة فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلا ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلا بمثل فأما خل الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس ولا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا ولا خير في مد عجوة ودرهم بمد عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد. ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنبيء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها. قال المزني: ما أرى لإشتراطه يعني الشافعي إذا كان إنما يدخر مطبوخا معنى لأن القياس أن ما

صفحة : 3233

ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه. قال الشافعي: ولا يباع غسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع لأنهما لو يباعا وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو يباعا كيلا ولا خير في مد حنطة فيها فصل أو زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب وما دق من تبنة فأما الوزن فلا خير في مثل هذا ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهوبها وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا يد بيد ولا خير في زيد غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزيد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزيد وسمن ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقدا وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اللبن التصرية بدلا وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجها وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس فهني عنه فنظر إلى المتعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا وكذلك لا يجوز قمح مبلول بقمح جاف. قال: وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانها إذا

تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبيع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها لأنه كان عليه تسليمها فلما هلكت لم يكن له أخذ ثمنها. قال الشافعي: وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطي غير ما وقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المعيب وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل أحدها: أنه كالجواب في العين. والثاني: أن يبذل المعيب لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجه كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله. قال: وتتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار. قال المزني: إذا كان بيع العين

صفحة : 3234

والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم المعيب بعد القبض سواء وقد قال: يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار. قال الشافعي: ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لأنني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا في أن ما جمعت الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته في الثمن فكانت قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء والوسط أقل من الجيد. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ، ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء

باب بيع اللحم باللحم

قال الشافعي: واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن. وقال في موضع آخر: فيها قولان فخرجهما ثم قال في آخره ومن قال للحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله. قال المزني: فإذا كان تصيير للحمان صنفا واحدا قياسا لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن للحمان أصناف قال المزني: وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصل الألبان بالإختلاف أولى. وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها. قال المزني: وفي ذلك كفاية لما وصفنا.

وبالله التوفيق.

الحديث ID ' ' .

وذكر الواحد وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 3235

باب بيع اللحم بالحيوان

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وعن ابن عباس أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا. وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وأجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه. قال: وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا تعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. قال المزني: إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا بجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب بيع الثمر

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . قال الشافعي: فإذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه وإن قل وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع إنائه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرها للبائع وهي قبل الإبار وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها لأنه لم يزايلها فإذا بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا تشقق فهو للبائع. قال: ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمر النخل بارزا من الطلع فإذا باعه شجرا مثمرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعا في الشجر كما يكون الحمل مستودعا في الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن

صفحة : 3236

على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجداد أو القطاف أو اللقاط في الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز للبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة وإن كان لا يتميز ففيها قولان: أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه

المشتري للبائع فيعفو له عن حقه. والقول الثاني: أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا الكتاب. وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزه عند بلوغ الجزاز فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فانتالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع. قال المزني: هذا عندي أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن ما دام في يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه. قال المزني: قلت أنا: فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شيء لتمامه وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاء إذ كل واحد منهما يقول لا أدري ما لي فيه وإن تداعيا فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه والآخر مدع عليه. قال الشافعي: وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مثمر وزرع مثمر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وإن كان زرعا يجز مرارا فللبائع جرة واحدة وما بقي فكالأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها لا يتركها حفرا ولو كان غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشتري الخيار وإن كانت لا تضر بها ويضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع: أنت بالخيار إن سلمتها فالبيع جائز وإن أبيت قيل للمشتري أنت بالخيار في الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك.

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون ' ' ID

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

صفحة : 3237

باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: يا رسول الله: وما تزهي قال: حتى تحمر . وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر: حتى يبدو صلاحها . وروى غيره: حتى تنجو من العاهة . قال: فيهذا نأخذ. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: إذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه دلالة على أنه إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذا أذن صلى الله عليه وسلم في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته في تلك الحال يمتنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامته وبسره. قال: وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها وللخربز نضج كمنضج الرطب فإذا رئي ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صغارا طيبا فيبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ولا وجه لمن قال: يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . قوقحلا عيمج .

صفحة : 3239

باب العرايا

قال الشافعي: المزني قال الشافعي: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا. قال المزني: وروى الشافعي حديثاً فيه قلت لمحمود بن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه فقال: فلان وفلانة. وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتناعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً. قال الشافعي: وحديث سفيان يدل على مثل هذا.

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من تمر يأكلها أهلها رطباً. قال المزني: اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب اختلاف الحديث وفي الإملاء: إن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها. قال الشافعي: وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر. قال المزني: يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك. قال الشافعي: ولا يتناع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطباً كذا وإذا ببس كان كذا فيدفع من التمر مكيلاً خرصها تمرًا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع. قال: وبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما.

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا ID

صفحة : 3240

باب البيع قبل القبض

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . وقال ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطعام أن يباع حتى يكتال. وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله. قال الشافعي: وإذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه. وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بنقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاما كان له يبعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشتري من اكتاله من بائعه وقال: أكتاله لك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال: أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان. ولا يقبض الذي له طعام من طعام يشتريه لنفسه لأنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا منها. قال: ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاما فصدقه في كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفا جاز أن يبيع المصرة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن MO . يأخذ منه ما شاء يدا بيد النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر . قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان :الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر. قال

صفحة : 3241

وكذلك البقر فإن كان رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا . من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان

باب الرد بالعيب

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج. قال الشافعي: فهذا نأخذ فما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منها شيئا ويرد الذي ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصا عما أخذه به وإن كانت أمة ثيبا فوطئها فالوطء أقل من الخدمة وإن كانت بكرا فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل تجارية عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن موجودا في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم

يكن له أن يرجع على البائع بشيء ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فانت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريناً من هذا العيب. قال المزني: يحلف بالله ما بعثك هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب لأنه قد يبيعه إياه وهو بريء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه. قال المزني: ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريناً من هذا العيب أمكن أن يكون صادقا وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشتري لأن له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم في أصله على ما وصفنا من مذهبه. قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: كل ما اشترت مما يكون

صفحة : 3242

مأكوله في جوفه فكسرتة فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيمته فاسدا صحيحا وقيمته فاسدا مكسورا. وقال في موضع آخر: فيها قولان أحدهما: أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع وللمشتري ما بين قيمته صحيحا وفاسدا إلا أن لا يكون له فاسدا قيمة فيرجع بجميع الثمن. قال المزني: هذا أشبه بأصله لأنه لا يرد الرائج مسكورا كما لا يرد الثوب مقطوعا إلا أن يشاء البائع. قال الشافعي: ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان أحدهما: أن البيع جائز كما يكون العتق جائزا وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته. والثاني: أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن. قال المزني: قلت أنا: قوله كما يكون العتق جائزا تجوز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله. قال الشافعي: ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعا معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. قال الشافعي: فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيئا ولو كان اشترط ماله مجهولا وقد يكون دينا واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين فمعنى قوله: إلا أن يشترطه المبتاع على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لا على ما يحرم. قال المزني: قلت أنا: وقد كان الشافعي قال: يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعها لها وحقوق الدار تبعها لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب قال المزني: والذي رجع إليه أصح. قال الشافعي: وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع. قال أبو عبد الله محمد بن عاصم: سمعت المزني يقول: هذا غلط عندي فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا أرأيت لو اشترتها بجارية فدلست المشتري بالثمن كما دلست البائع بما باع فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب

صفحة : 3243

يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم. قال الشافعي : وأكره بيع العصير .ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به ولا أنقض البيع

باب بيع البراءة

قال الشافعي: إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه تقليداً فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا

باب بيع الأمة

قال الشافعي: إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسداً للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا مشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوماً ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلاً بعهدته ولا بوجه وإنما التحفظ يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها .ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح. قبل الشراء

ID ' ' يتوقف فيه إلا جاهل غبي .

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

باب البيع مرابحة

قال الشافعي: فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال: قامت علي بمائة درهم ثم قال: أخطأت ولكنها قامت علي بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبحصته من الربح فإن قال: ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حططت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يردده ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدل على العيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

قال الشافعي: ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل. قال بعض الناس: إن امرأة أتت عائشة فسألته عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة: بثسما اشتريت وبثسما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. قال الشافعي: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ' ID

، على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمرخشي لأنهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

باب تفرقي صفة البيع وجمعها

قال الشافعي: اختلف قول الشافعي رحمه الله في تفریق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعا لأجمع فيه شرح أولى قوليه فيه إن شاء الله. قال الشافعي رحمه الله: في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع: قيمته عشرة وقال المشتري: قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة. وقال في كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه في موضعين مختلفين: إن صالحه من دار بمائة وبعيد ثمنه مائة ثم وجد به عيبا أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفقة وقعت على شيئين. وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط: لو اشترى عبدا واستحق نصفه إن شاء رد الثمن وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن. وقال في الشفعة: إن اشترى شقفا وعرضا صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن. وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإذا صرف دينار بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويتناقصه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقاضاه قبل التفرق أو تركه عمدا متى شاء أخذه. وقال في كتاب البيوع الجديد الأول: لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع علس جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة. وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: وإذا جمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردي بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد وردي بذهب وسط ولا تمر جيد وردي بتمر وسط لأن لكل واحد من الصنفين حصة في القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولا وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول. وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن. وقال في بعض كتبه: لو ابتاع غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن. وقال: إن أسلف في رطب

فنقد رجع بحصة ما بقي وإن شاء أخر إلى قابل. وقال في كتاب الصداق: ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن. قال: ولو أصدقها عبدا فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد. قال المزني رحمه الله فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط. بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها. وقال في الإملاء على الموطأ: لو اشترى جارية أو جارتين فأصاب بإحدهما عيبا فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيقها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد وأي شيء عقده برضاها عليه كذلك كان فاسدا لا يجوز أن أقول أشترى منك الجارية بهاتين الجارتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتها أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال: فإن فاتت إحدى الجارتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي يعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة

التي فانت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسين فصارت حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة. وقال في كتاب الإملاء على الموطأ: ولو صرف الدينار بالدرهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة.

وقال فيه أيضا في موضع آخر: فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض. وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة: ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشيء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد. وقال في كتاب الصلح: إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعيد قيمته مائة وأصاب بالعيد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا. وقال في هذه المسألة بعينها: ولو استحق العبد انتقض الصلح كله. وقال في الصداق: فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي. وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة. قال المزني: وهذا كله منع تفريق صفقة. قال المزني: فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافيا وكانا بلا معنى وكان أولهما به

صفحة : 3247

ما أشبه قوله الذي لم يختلف. قال: وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة وبراه أولى قولي الشافعي.

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض
قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن دون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار . قال: وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان . قال الشافعي: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بأئف والمشتري بخمسائة فالبائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان فإذا حلفا معا قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له. قال: وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان على البيع ومختلفان في الثمن بنقض البيع ووجدنا الفئات في كل ما نقض فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا كانت أقل من الثمن أو أكثر. قال المزني: يقول صاروا في معنى من لم يتبايع فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا. قال: فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ما قال لا خلاف القياس والسنة. قال: والمعقول إذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة لأن الحكم أن يفسخ العقد ففائم وفائت سواء. قال المزني: ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أتاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوتف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا باع الناس يتمنعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم.

قال: ولو كان الثمن عرضا أو ذهبيا بعينه فتلف من يدي المشتري أو تلفت السعة مع يدي البائع انتقض البيع. قال: ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه.

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأمام وهو غريب ID ' ' 1

صفحة : 3248

باب البيع الفاسد

قال الشافعي: إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها وإن أولدها ردت إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء ولو كان باعها ففسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل. ولو اشترى زرعاً واشترط على البائع حصاه كان فاسداً ولو قال: يعني هذه الصبرة كل أردب بدرهم على أن تزيدني. إردبا أو أنقصك إردبا كان فاسداً وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بطروفة ما جاز وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق ففسد البيع.

باب بيع الغرر

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال. ومن يبيع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازه السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقاً فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدري أيجزه المالك أو لا يجيزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعاً مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في فأرة لأنه مجهول لا يدري كم وزنه من وزن جلوده. قال المزني: يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علماً جزافاً.

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال ID ' ' 1

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقاً ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

صفحة : 3249

باب بيع حبل الحيلة والمامسة والمنابذة وشراء الأعمى

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحيلة وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. قال الشافعي: فإذا عقد البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لا تنتج أبدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة والمامسة عندنا أن يأتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم. قال: ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة. قال المزني: يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده ففتهمه ولا تغلط عليه.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة ' ' ID

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. قال الشافعي: وهما وجهان أحدهما أن يقول: قد بعثك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول. والثاني أن يقول: قد بعثك عبدي هذا بألف على أن تبعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش. قال الشافعي: والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقبض بها السوام فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش. وقال صلى الله عليه وسلم: لا يبيع على بيع بعض. قال الشافعي: وبين في معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشتري مغتبطا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم. قال المزني: وكذلك المدلس عصى الله به. والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال. قال الشافعي: الثمن حرام على المدلس.

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر ' ' ID

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . فوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

باب تصرف الرقيق

قال الشافعي: وإذا أدا العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جنابة ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه وإذا صار حرا أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله في يديه فأخذناه والآخر للناس في ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده.

باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

قال الشافعي: وقال صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاربا نقص من أجره كل يوم قيراطان . قال: ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناتهم وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته بيع وحل ثمنه وقيمته وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازي والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبعثة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى والله أعلم أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا . فثمنه كأكل المال بالباطل.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير الشك من المزني عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال السنيتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم . قال الشافعي: قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه. قال الشافعي: وإذا جاز السلم في التمر السنيتين والتمر قد يكون رطبا فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا أسلف سنيتين كان في بعضها في غير حينه. قال: وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل. وقيل: ينفسخ بحصته. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

صفحة : 3254

حكيمًا عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونا وذلك بيع الأعيان فإذا أجازته صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد فأجازه عطاء حالا. قال المزني: قلت أنا: والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه. قال المزني: قلت أنا: فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة في سلم. قال المزني: وهذا أشبه بأصله والذي أحتج به في تجويز السلم في الحيوان أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف بكرا فصار به عليه حيوانا مضمونا وأن عليا رضي الله عنه باع جملا بعشرين جملا إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل. قال المزني: قلت أنا: وهذا من الجزاف العاجل في الموصوف الآجل. قال الشافعي: ولو لم يذكر في السلم أجلا فذكره قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز.

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

صفحة : 3256

باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

قال الشافعي: وأصل ما يلزم المسلف قبول مما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف في شيء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقيه من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافا ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم وإن أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى وأصل الكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير مأكول ولا مشروب ولا في روح أجبرته على أخذه وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يريد أكله وشربه جديدا وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف أو الرعي فلا نجيره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا الباب كله وقياسه .

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى ' ' ID

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات التاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةطوفحم . قوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

صفحة : 3257

باب الرهن

قال الشافعي: أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق فكذلك كل حق لازم في حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى: فرهان مقبوضة . قال: ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال: أرهنتك داري على أن تداينني فداينه لم يكن رهنا حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده. قال: حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز إلا معه أو بعده فأما قبله فلا رهن. قال: ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه له ورهنهما عليه في النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان لأنه لا فضل له في السلف يعني القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولي لبيتم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئا لأن الرهن أمانة والدين لازم. قال: فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئا من نفسه لأنه يقوم مقامه في القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم يفسخ الرهن ولو رهنه وديعة له في يده وأذن له بقبضة فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه وديعة غير قبضه رهنا. قال: ولو كان في المسجد والوديعة في بيته لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله وهي فيه ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله لا حائل دونه والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدي رهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لا حائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك ولو كان في يدي المرتهن بغصب للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب. قال المزني: قلت أنا: يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون

صفحة : 3258

قال الشافعي: ولو رهنه دارين فقبض إحدهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها وما سقط من خشبها أو طوبها يعني الأجر ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فإن افتضاها فعليه ما نقصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصتها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق. قال: ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع. قال المزني: يعني إذا كان معسرا. قال الشافعي: فإن كانت تساوي ألفا والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعتق بموته في قول من يعتقها. قال المزني: قلت أنا: قد قطع بعثتها في كتاب عتق أمهات الأولاد. قال: وفي الأم أنه إذا أعتقها فهي حرة وقد ظلم نفسه. قال الشافعي: ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد. قال المزني: قلت أنا: أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجر في وقته لم يجر بعده حتى يتبدأ بما يجوز وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها. قال: ولو أعتقها أبطلت عتقها قال المزني: قلت أنا: فهي في معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا قال الشافعي: ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن: أعتقها بإذنك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا إذا كان الراهن معسرا فأما إذا كان موسرا أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكانها أو قصاصا ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وإدعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه. قال المزني: أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء فإن مكان موسرا أخذت منه القيمة وكانت رهنا مكانها أو قصاصا وإن كان معسرا لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال وبيعت في الرهن فلما جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك إذا كان موسرا لم تكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تبع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم. قال الشافعي: ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا

صفحة : 3259

يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثا أو ببادية نائية وما أشبهه ولو كان رهنا أذن له في وطئها وكان يجهل دريء عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط. وفي المهر قولان أحدهما: أن عليه الغرم

والآخر لا غرم عليه لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له. قال المزني: قلت أنا: قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدا. قال أبو محمد: وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد. قال الشافعي: ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئا ولا مكانه رهنا لأنه أذن له ولم يجب له البيع وإن رجع في الإذن قبل البيع فالباع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال: أذنت لك على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له يبعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله. قال المزني: قلت أنا: أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله: لو أمرت رجلا أن يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد. قال المزني: قلت أنا: وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان. قال الشافعي: فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئا كان عليه

أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له بيعه وأخذ. حقه من ثمنه ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل ائتمى أرضا من رجل ائتمى الثاني كراءها عن الأول فهو متطوع ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فرهنه قبلها فجائز وهو قطع لخياره وإيجاب للبيع في العبد وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تكرر دارا سنة عشرة ثم ائتمى تلك السنة بعينها بشعرين لم يكن الكراء الثاني إلا بعد فسوخ الأول. قال المزني: قلت أنا: وأجازه في

صفحة : 3260

القديم وهو أقيس لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهنا فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقا. قال الشافعي: ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين جازت الشهادة في الحكم فإن تصادقا فهو ما قالا. قال الشافعي: ولو رهن عبدا قد صارت في عنقه جنابة على آدمي أو في مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجنابة حقه لأنه كان أولى به بحق له في عنقه ولو كانت الجنابة تساوي دينارا والعبد يساوي ألفا وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن الثاني ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جنابة ادعى بها ففيها قولان أحدهما: أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق في عنقه وعده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن. وقيل: يحلف المرتهن ما علم فإذا حلف كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل يرهنه واحدا من قولين أحدهما: أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسرا لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجنابة والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجنابة في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو شبه عمد لا قصاص وإن كانت عمدا فيها قصاصي لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها. والقول الثاني: أنه إذا كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجنابة فيدفع إلى المجني عليه لأنه يقر بأن في عنقه عبده حقا أتلفه على المجني عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسرا وأتلفه أو قتله فيضمن الأقل من قيمته أو أرش الجنابة وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجني عليه لا على المرتهن وإن كان معسرا فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجنابة في عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو أرش جنابته. قال المزني: قلت أنا: وهذا أصحها وأشبهها بقوله لأنه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه وقد قال: إن لم يحلف المرتهن على علمه كان المجني عليه أولى به منه. وقد قال الشافعي بهذا المعنى: لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كان موسرا أخذت منه قيمته فجعلت رهنا مكانه ولو كان معسرا بيع في الرهن. قال: ومتى رجع إليه عتق لأنه مقر أنه حر. قال الشافعي: ولو جنى بعد الرهن ثم برئ من الجنابة بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحا ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرج

صفحة : 3261

فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن وإن كانا بعيدي الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هي وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون فله القصاص. فإن عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيدته إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل بيع في جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز. قال المزني: قلت أنا: هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد. قال الشافعي: فإن

صفحة : 3263

كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شيء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا ولو رهنه عبدا بدنانير عبدا بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا وأكره أن يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسلما وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ما سواههما رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي. قال الشافعي: في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل.

باب اختلاف الراهن والمرتهن

قال الشافعي: ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده ولو باع رجلا شيئا على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبض المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بدمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبائع فاسد. قال المزني: قلت أنا: هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبائع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وباللذ التوفيق. قال الشافعي: ولو قال: أرهنتك أحد عبدي كان فاسدا لا يجوز إلا معلوما يعرفانه جميعا بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال: كان به قبل القبض فأنا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث ولو قتل الرهن برق أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع. قال المزني: قلت أنا: في هذا دليل أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحميل وباللذ التوفيق. قال الشافعي: وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات في يديه وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من

الرهن ولو لم يشترطاً رهنا في البيع فتطوع المشتري فرهنه فلا سبيل له إلى إخراجة من الرهن وبقي من الحق شيء ولو اشترطاً أن يكون المبيع نفسه رهنا فالباع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوساً على المشتري ولو قال الذي عليه الحق أرهناك على أن تزيدني في الأجل ففعلنا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد ما زاده وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأبهما مات قام وارثه مقامه. قال المزني: قلت أنا: وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. قال الشافعي: ولو قال رجل لرجلين: رهنتماني عبدكما هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجاً من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلاً حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهنا بخمسين ولا معنى في شهادته نردها به وإذا كانت له على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن فقضاه ألفاً ثم اختلفا فقال القاضي: هي التي في الرهن وقال المرتهن: هي التي بلا رهن فالقول قول القاضي مع يمينه ولو قال رهنته هذه الدار التي في يديه بألف ولم أدفعها إليه فغصبتها أو تكاراها مني رجل وأنزله فيها أو تكاراها هو مني فنزلهما ولم أسلمها رهنا فالقول قوله مع يمينه.

قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني المزني قال: قال الشافعي: وقد روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الرهن مركوب ومحلوب. قال المزني: ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقا في رقبته الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزروع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ويركب دوابه ويؤجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوي بالليل إلى مرتبتها أو إلى يدي الموضوعة على يديه وكل ولد أمة وتناج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا أعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤجرها فتكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم

يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفاً أن يحبلها وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تكبر والثرمة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن ينزى عليها أو عبداً صغيراً فأراد أن يختنه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديع أو تزيغ فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن منفعة ويمنعه مما فيه مضرة.

باب رهن المشترك

قال الشافعي: وإذا رهناه معاً عبداً بمائة وقبض المرتهن فجاز وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأ أحدهما أو قبض منه نصف المائة

فنصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأخذ رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شيء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له وتبع في ماله حتى يوفي الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخا وكذلك لو كان في أيديهما معا وإن كان في يدي أحدهما وصدق الذي ليس في يديه ففيها قولان أحدهما: يصدق والآخر لا يصدق لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره. قال المزني: قلت أنا: أصحهما أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن. قال المزني: ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه في جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر الذي في يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله.

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن ' ' ID

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

صفحة : 3266

باب رهن الأرض

قال الشافعي: إذا رهن أرضا ولم يقل بينائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمى وإذا رهن ثمرا قد خرج من نخلة قبل أن يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو فصاها إلا أن تكون هذه الثمرة تبيس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها وكذلك الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترطا أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه الثاني فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان أحدهما: أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع. والثاني: أنه لا يفسد والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه. قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله. قلت أنا: وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق. قال الشافعي: وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضيا به وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها فإن أبى

الموضوعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به وإلا اكتري عليك منها.

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ID 11

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

صفحة : 3267

باب ما يفسل الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك

قال الشافعي: إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال: زدني ألفاً على أن أرهنك بهما معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخاً. ولو قال له: بعني عبداً بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخاً ولو أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته والرهن وبطل الشرط. قال المزني: قلت أنا: أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجزى حتى يبتدأ بما يجوز. قال الشافعي: ولو اشترط على المرتهن أن لا يبيع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضي الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسداً حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلاً على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل داراً على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط ففسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط. قال المزني: قلت أنا: وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عيدين فيصيب أحدهما حراً. فيجيز الجائر ويرد المردود.

قال المزني: وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزاً وغير جائز. قال المزني: قلت أنا: ما قطع به وأثبتته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيهه. وقد قال: لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهته إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن. قال الشافعي: ولو دفع إليه حفاً فقال: قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضي كان الحق رهنا وما فيه خارجاً من الرهن إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريضة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريضة أن لا قيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون.

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت ID 11

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

صفحة : 3268

باب ضمان الرهن

قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة. قال الشافعي: وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره ثم أكد بقوله: له غنمه وعليه غرمه وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطيه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتما بدرهم يساوي درهما فهلك الخاتم فمن قال: ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب وكان الراهن برئيا من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئا وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله. قال الشافعي: ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهاه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيرا له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضمونا في جميع مال غريمه. قال الشافعي: وما ظهر هلاكه وخفي سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئا إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي فإن

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها ' ' ID

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمتنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

كتاب التفليس

قال: حدثنا محمد بن عاصم قال: سمعت المزني قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة أو ابن خلدة الزرقني الشك من المزني عن أبي هريرة أنه رأى رجلا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه . قال الشافعي : وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس. قال الشافعي: ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت: قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت. قال الشافعي: ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم. قال المزني: قلت أنا: وقال في المحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندي غير جائز. قال: وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها بعور أو غيره أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها. قال: ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشتري وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فليس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه ولا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة. قال: ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فليس والثمر رطب أو تمر أو باعه زرعاً مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله ولو باعه حائطا لا ثمر فيه أو أرضا لا زرع فيها ثم فليس المشتري فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقلا فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد ولو باعه نخلا لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس

صفحة : 3270

والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أكمام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع: اختر عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئا لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصم فيما بقي إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدته المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجازهم ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته ولو كانت دارا فبنيت أو أرضا فغرست خيرته بين أن يعطي العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقبضوا ويضمنوا ما نقص الفلع فيكون لهم. وقال في موضع آخر: إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يخاص به الغرماء. قال المزني: قلت أنا الأول عندي بقوله . أشبهه وأولى لأنه يجعل الثوب إذا صيغ لبائعه يكون به شريكا وكذلك الأرض تغرس لبائعه يكون بها شريكا

قال الشافعي ولو كانا عبيدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبيدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهنا بالعشرة. قال المزني: قلت أنا: أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد ومعنى واحد ما بقي من الحق شيء. قال: ولو بقي من ثمن

السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم. قال الشافعي: ولو أكره أرضا ففلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد وإن كان لا يستغني عن السقي قيل للغرماء: إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاءوا وشئتم البيع فبيعوه بحاله. قال: و إن باعه زيتا فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيهما قولان أحدهما لا سبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زادا بمال غريمه وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب بصغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله. والقول الثاني: أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكا

صفحة : 3271

بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيتته. قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة. قال الشافعي: فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما. وبه أقول: يأخذها ويعطي قيمة الطحن لأنه زائد على ماله. قال: وكذلك الثوب يصغ أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول. والقول الآخر: أن القصار غريم بأجرة القصار لأنها أثر لا عين. قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصار كالسمن عن الطعام والعلف وكبير الولي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصار ليست عين ماله وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنما أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثار ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئا فيترك لها القياس. قال الشافعي ولو تبايعا بالخيار ثلاثا ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لأنه ليس ببيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فلس كان أحق بفضته ولو أكرى دارا ثم فلس المكري فالكراء لصاحبه فإذا تم سكناه بيعت للغرماء ولو أكره سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكثري كان للمكري فسخ الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالحصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته وينبغي أن يقول لغرماء المفلس: ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن ومن ينأى على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولي هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا بجعل شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئا وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل وبيع في موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس ويبدأ في البيع بالحيوان ويتأنى

صفحة : 3272

بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما: أنه موقوف فإن فضل جاز فيه ما فعل

والآخر: أن ذلك باطل. قال المزني: قلت أنا: قد قطع في المكاتب إن كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال. قال: وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيه قولان: أحدهما: أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول. والثاني: أن إقراره لازم له في مال إن حدث أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت. قال المزني: قلت أنا: هذا أصح وبه قال في الإملاء. قال الشافعي ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء. قال: وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة ويترك له من ماله قدر ما لا غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وإن كانت ثيابه كلها عوالي مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد ما يكفيه في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه وبيع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا وإن أقام شاهدا على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم إلا ما تم ملكه عليه دونهم.

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

قال الشافعي من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضي الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي ولا أمينه ويقال للمشتري: أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء.

باب جواز حبس من عليه الدين

قال الشافعي: وإذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسرة قبلت منه البيعة لقول الله جل وعز: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأحلفه مع ذلك بالله وأخيه ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بيعة أن قد أفاد مالا فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسألة عنه وإذا أفاد مالا فجائز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعده سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه. وقيل له: حقه حيث وضعته ورضيته.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة ' ' ID

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

بعد قبضه فاستحق العبد رجوع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذي هي في يديه وقتا فهي عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولي كان للمشتري الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع. قال الشافعي ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقي وإذا تداعى رجلان جدارا بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتها بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللين ولا معاقد القمط لأنه ليس في شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتها وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار

صفحة : 3276

بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاء إن كان عرضه ذراعا أعطيه شبرا في طول الجدار ثم قلت له: إن شئت أن تزيد من عرضة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد وإن شاء أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين وإن كان البيت السفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفلى تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفلى على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفلى كما كان ثم يبني علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفلى من سكناه ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء في نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزع. وقال في كتاب الدعوى والبيانات على كتاب اختلاف أبي حنيفة: فإذا أفاد صاحب السفلى مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفلى. قال المزني: قلت أنا: الأول أولى بقوله لأن الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه.

قال الشافعي وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على تركه فليس بجائر ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضا وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي بذلك المصالح القابض وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء. ولو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائر. قال المزني: قلت أنا: لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطي رجلا مالا على أن يشرع في بنائه حقا فذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناء. قال الشافعي ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبني عليها. قال المزني: هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفلى وللآخر العلو حتى يكون السفلى والعلو لواحد. قال الشافعي ولو كانت منازل

صفحة : 3277

سفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا العرصة فهي بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهي لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعاً في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجانز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقضه ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيئاً

باب الحوالة

قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع . قال الشافعي وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبداً كان المحال عليه غنياً أو فقيراً أفلس أو مات معدماً غرمنه أو لم يغرمنه. قال الشافعي ولو كان كما قال محمد بن الحسن: إذا أفلس أو مات مفلساً رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل لأن حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عني فصار إلى غيري فلم يأخذني بما برئت منه لأن أفلس غيري أو لا يكون حقه تحول عني فلم أبرأني منه قبل أن يفلس المحال عليه: واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم. قال الشافعي وهو عندي يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء لأنه لا يدري قال ذلك في الحوالة أو الكفالة. قال المزني: هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة. قال المزني: قلت أنا: من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً فرده بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشتري على البائع وكان المحال عليه منه بريئاً. قال المزني: وفي بطلان الحوالة نظر. قال: ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلاً له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تباعه حر الأصل فإن الحوالة لا تنتقض لأنهما يبطلان بقولهما حقا لغيرهما فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل: أنت وكيل في فيها وقال المحتال: بل أنت أحتلني بمالي عليك وتصادقاً على الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع ولو قال المحتال: أحتلني بمالي عليه لأقبضه لك ولم تحلني بمالي

صفحة : 3278

عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برئ الأولان وكانت للطالب على الثالث

باب الكفالة

. قال المزني قال الله جل ثناؤه: قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقال عز وجل: سلهم أيهم بذلك زعيم . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: والزعيم غارم . والزعيم في اللغة هو لكفيل. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم: هل على صاحبكم من دين فقالوا: نعم درهمان قال: صلوا على صاحبكم فقال علي رضوان الله عليه: هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي رضي الله عنه فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك . قال المزني: قلت

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . فوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 3280

باب الشركة

قال المزني: الشركة من وجوه منها: الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خير فملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها. قال المزني: وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهم. ومنها: الموارث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها: التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها: الشركة في الصدقات والمحرمات في قوله وهي الأحباس ولا وجه لقسمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراصوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس.

والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العرض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدرهم فإن أراد أن يشتركا ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرضه ويتقاضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لا فضل في ذلك لأحد منهما. قال المزني: وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقسما وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصي الميت شريكه فإن كان الوارث بالغا رشيدا فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فحائز ولو اشتريا عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك قال الشافعي ذلك جائز لأن معقولا أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه ولو أجازته شريكه ما جاز لأن شراءه كان على غير ما يجوز عليه وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البيعة وعلى صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البيعة وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين. وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من

صفحة : 3281

رجل بألف درهم فأقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر وأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ما ادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بأن شريكه الذي لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذي لم يبع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في ذلك أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إليه إنما يصدق في أن لا يضمن شيئاً لصاحبه فأما أن يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعي على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه. وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازته المغصوب لم يجز إلا بتجديد في معنى قول الشافعي وبالله التوفيق.

كتاب الوكالة

قال المزني: قال الله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا الآية. فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشده وهو عند الشافعي أن يكون بعد البلوغ مصلحا لماله عدلا في دينه. وقال تعالى: فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل . ووليه عند الشافعي هو القيم بماله. قال المزني: فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكة أجاز وقد وكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقيلاً. قال المزني: وذكر عنه أنه قال: هذا عقيل ما قضى عليه فعلي وما قضى له فلي. قال الشافعي ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما ووكل أيضا عنه عبد الله بن جعفر عند عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان. قال المزني: فللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لا تخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز. قال الشافعي ليس الخصم

صفحة : 3282

من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقا يثبت له بالتوكيل. قال المزني: فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسح وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصلح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعي رحمه الله فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد ولم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص. قال الشافعي رحمه الله: وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل: قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فمعه منه فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فمعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه ولو قال بعد ذلك: قد دفعته إليك لم يقبل منه: ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فمعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين. قال: ولو قال: وكلتك ببيع متاعي وقبضته مني فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالحدود من الأمانات ولو قال: وكلتك ببيع متاعي فبعته فقال: ما لك عندي شيء فأقام البينة عليه بذلك فقال: صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئاً إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على

أصل أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا بيينة. واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال. وقال الله جل ثناؤه: فإذا دفعتم إليهم أموالهم الآية وبهذا فرق بين قوله: لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله: لمن لم يأتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذي ليس ائتمنه. قال المزني رحمه الله: ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً فقال للموكل: جعلي قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال: بل خنتني فالجعل مضمون لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه ولو دفع إليه مالا يشتري له به طعاما فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدي واشترى بغير ما أمره به ولا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فيبيعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعي ومعناه ولو قال: أمرتك أن تشتري لي هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل: بل

صفحة : 3283

أمرتني بعشرين فالقول قول الأمر مع يمينه وتكون الجارية في الحكم للوكيل. قال المزني والشافعي: يجب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للمأمور فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولمن يتناعه منه. قال المزني: ولو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للأمر ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل: وكلني فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل بريء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم بريء وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلف ما رضي به الأمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعي ومعناه وباللذات التوفيق. قال المزني: ولو قال رجل: لفلان علي دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعي عليه بدفعه لأنه مقر بتوكيل غيره في مال لا يملكه ويقول له: إن شئت فأدفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع. قال: وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشترى بالعيب وليس للبائع أن يحلفهما ما رضي رب المال وقال: ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال.

، يتوقف فيه إلا جاهل غبي ' ID

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

صفحة : 3284

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره فإذا قال الرجل: لفلان علي شيء ثم جحد قيل له: أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو تمرة أو فلس واحلف ما له قبلك غيره فإن أبى حلف المدعي على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه وسواء قال له علي مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خيرا ولا قياسا رأيت إذا أغرمت مسكينا يرى الدرهم عظيما أو خليفة يرى ألف ألف قليلا إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم والعامه تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا التافه وظلمت المسكين إذا أغرمته أضعاف العظیم إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس وسواء قال: له علي دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهي ثلاثة وإذا قال: له علي ألف و درهم ولم يسم الألف قيل له أعطه أي ألف شئت فلوسا أو غيرها واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه وكذلك لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبيدا أو دورا وإذا قال: له علي ألف إلا درهما قيل له: أقر له بأي ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها ويبقى بعده شيء قل أو كثر وكذلك لو قال: له علي ألف إلا كرا حنطة أو إلا عبدا أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئا قل أو كثر وإن أقر بثوب في مندبل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر وإن قال له قبلي كذا أقر بما شاء واحدا ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهمن لأن كذا يقع على درهم ثم قال في موضع آخر: إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم. قال المزني: وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين. قال الشافعي رحمه الله: والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معا ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه بالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجاز له ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثا بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها ولا مال له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذي قد يكون مؤجلا ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان الإقرار باطلا حتى يقول: كان لأبي هذا الحمل أو لجدته على مال وهو وارثه فيكون إقرارا له. قال المزني:

رحمه الله: هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقر أن فلانا وكيل لفلان في قبض ما عليه إنه لا يقضي عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له: إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذاك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات حيا وأنكر الذي له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليهما. قال الشافعي ولو قال: هذا الرقيق له إلا واحدا كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء ولو قال: غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان فهي لفلان الذي أقر أنه غصبتها منه ولا تجوز شهادة للثاني لأنه غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصما للأول. ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فمتى عتق وملك غرم ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه. ولو قال رجل: لفلان علي ألف فأتاه بألف فقال: هي هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة فقال: بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه لأن من أو دع شيئا فجانز أن يقول: لفلان عندي ولفلان علي لأنه عليه ما لم يهلك وقد يوح فيتعدى فيكون عليه دينا فلا ألزمه إلا باليقين. ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة دينا كانت دينا لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه ولو قال: دفعها إلي أمانة على أبي ضامن لها لم يكن ضامنا بشرط ضمان ما أصله أمانة ولو قال: له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل كم لك منه فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغنيان ويغنيان. ولو قال: له في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بدين ولو قال: في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن يريد إقرارا ولو قال: له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذي هو في يده ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال: بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للآخر ولا يصدق على إبطال إقراره في مال قد قطعه للأول وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه فإن صدقهما البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبهما عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفا حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما. قال المزني رحمه الله: أصل قوله إن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا يخلو

المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقا فالثمن دين لهما على الجاحد لأنه باع مولى به وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه وإن كان قولهما كذبا فهو عبدهما وما ترك فهو لهما واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وراث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: له علي دراهم ثم قال: هي نقص أو زيف لم يصدق. وإن قال: هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال: له علي ثوب أعطاه أي ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده. قال المزني رحمه الله في قوله: إذا قال: له علي درهم أو درهيمات فهي وازنة قضاء على قوله إذا قال: له علي دراهم فهي وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتهما بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلها بالثوب. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: له علي درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم ولو قال: له علي درهم و درهم فهما درهمان وإن قال: له علي درهم فدرهم قيل: إن أردت فدرهم لازم فهو درهم ولو قال: درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة وكذلك لو قال: درهم مع درهم أو درهم معه دينار لأنه قد يقول مع

دينار لي ولو قال: له علي درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان ولو قال: له علي قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال: له علي قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال: له علي دينار لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدينار فلا يقبل رجوعه ولو قال: له علي دينار قفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم وإذا قال: له علي ألف درهم وديعة فكما قال لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة وقد هلكت لم يقبل منه لأنه حين أقر ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق. ولو قال: له من مالي ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته. ولو قال: له من داري هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته. ولو قال: له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجها منها متى شاء. ولو أقر للميت

صفحة : 3287

بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه. قال المزني: هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة في المال وهذا عندي أصح. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: بعثك جاريتي هذه فأولدتها فقال: بل زوجتيها وهي أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف ولو قال: لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق. ولو قال: وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال: لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب. ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فهو حر والسيد مدعي الألف وعلى المنكر اليمين. ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال: لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذي شهد بالألف أنه شك في الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين: من ثمن عبد وقال الآخر: من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما. ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه على الخيار وأبرأه لأنه لا يجوز بخيار ومن زعم أنه ببعض إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى المخرج به. قال المزني رحمه الله: قوله الذي لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال في المتبايعين إذا اختلفا في الخيار أن القول قول البائع مع يمينه وقد قال: إذا أقر بشيء فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولاً واحداً إلا حكماً واحداً. ومن قال: أجعله في الدراهم والدنانير مقراً وفي الأجل مدعياً لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبرى جعله مدعياً لأنه ادعى نقصاً من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قاله له: علي ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفاً وله أقاويل كذا. قال الشافعي ولو ضمن له عهدة دار شتراها وخلصها واستحقت رجوع بالثمن على الضامن إن شاء ولو أقر أعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ID

، على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

باب إقرار الوارث بوارث

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حق لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا وأنه أعلم وذلك مثل أن يقر أنه باع داراً من رجل بألف فجدد المقر له البيع فلم نعطه الدار وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بها شيء فلما سقط أن يكون مملوكاً عليه سقط الإقرار له. فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورث واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة وقوله: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقال في المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به وإذا كانت له أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أريتهما القافة فأبهما ألحقوه به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمّه فإن لم تكن قافة لم نجعل واحداً منهما ابنه وأقرعنا بينهما فأبهما خرج سهمه أعتقناه وأمّه وأوقفنا الآخر وأمّه. قال المزني: وسمعت الشافعي رحمه الله يقول: لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمتي أحد هؤلاء ولدي ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة. قال المزني رحمه الله: يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثاً موقوفاً يمنع منه الابن المعروف وليس جهلنا بأبها الابن جهلاً بأن فيهم ابناً وإذا عقلنا أن فيهم ابناً فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهلنا بأبهم الابن جهلاً بأن فيهم ابناً لجهلنا بذلك أن فيهم حراً وبيعوا جميعاً وأصل الشافعي رحمه الله: لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلاً بمورثها وهذا ذاك عندي في القياس سواء. قال المزني رحمه الله: وأقول أنا في الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأنه ابن أم ولد وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبنوة فالأصغر على كل حال حر لا شك فيه فكيف يرق ذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط في حالين ويرق في حال وتمكن حرية الأكبر في حال ويرق في حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحراراً فالقياس

عندي على معنى قول الشافعي أن أعطي اليقين وأقف الشك فللابن المعروف نصف الميراث لأنه والذي أقر به ابنان فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعي الوقف إذا لم أدر أهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفوا ومورث ابن حتى يصطلحوا. قال الشافعي رحمه الله: وتجاوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثاً غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا: بلغنا أن له وارثاً غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تناول ذلك دعى الوارث بكفيل للميراث ولا نجبره. وإن قالوا لا وارث غيره قبلت على معنى لا نعلم. فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ ولم أردهم به لأنه يؤول بهم إلى العلم.

قال الشافعي رحمه الله: وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: عارية مضمونة مؤداة . وقال من لا يضمن العارية: فإن قلنا: إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت: إذا تترك قولك قال: وأين قلت: ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن قال لا يكون ضامنا. قلت: فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبراً قال لا. قلت: ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله وما كان مضمونا إلى أصله ويبطل الشرط فيهما. قال: نعم. قلت: وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط أنها مضمونة لما لا يضمن. قال: فلم شرط قلت: لجهالة صفوان به لأنه كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضره شرطه له. قال: فهل قال هذا أحد. قلت: في هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة. قال: ولو قال رب الدابة أكرتتها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال: أعرتتها وقال ربهيا غضبتها كان القول قول المستعير. قال المزني رحمه الله: هذا عندي خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلّفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئا ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البيّنة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين وأخذ القيمة. قال الشافعي رحمه الله: ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب

صفحة : 3290

المال استثمانا فلا يبرأ حتى يدفعها إليه وإذا أعاره بقعة يبني فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجها ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له في البناء مطلقا ولكن لو قال: فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغيره إنما غر نفسه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شججه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد برىء من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نعمة أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من دينته بالغا ذلك ما بلغ ولو كانت قيما كما يأخذ الحرديات قال الشافعي وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حقي بالفساد حين عظم وبثت حين صغر ويملك علي حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ما أفسد. وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس. قال: ولو غصب جارية تساوي مائة فزادت في يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوي ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهي تساوي ألفا فنقصت تسعمائة وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم في ولدها الذبن ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها ولو باعها الغاصب فأولدها المشتري ثم استحقها المغصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتا ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد لأنه غره ولا أرده بالمهر لأنه كالشيء يتلفه فلا يرجع بغرمه على غيره وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها وأخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتا وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوبا فأبلاه المشتري أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه

ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو دارا فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها عليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يرده وليس والغلة بالضمان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخل الشافعي رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله: إذا اكرى قميصا فائتزر به أو بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء. قال: ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضا من الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضا من الجماع لأنها لم تبح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد. إذا كانت عالمة. قال الشافعي رحمه الله: في السرقة حكمان: أحدهما لله عز وجل

والآخر للآدميين. فإذا قطع لله تعالى أخذ منه ما سرق للآدميين فإن لم يؤخذ بقيمته لأنني لم أجد أحدا ضمن مالا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد في ذلك موسرا مخالفا لمعسر. وفي المغتصبة حكمان أحدهما لله والآخر للمغتصبة بالمسييس الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق ولو غصب أرضا فغرسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لعرق ظالم حق فعليه أن يقلع غرسه ويرد ما نقصت الأرض ولو حفر فيها بئرا فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه وكذلك لو زوق دارا كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها. قال المزني: غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول: لو غصب غزلا فنسجه ثوبا أو نقرة فطبعها دنائير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تبين بطوب أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقتة وإتعا ببدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه. قال الشافعي رحمه الله: وإن غصب جارية فهلكت فقال: ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوبا فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصيغ على أنك ضامن لما نقص

وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصيغ فإن محق الصيغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مالك يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان وله أن يخرج الصيغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك. قال المزني: هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان زيتا فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته وإن شاء أعطاه مثل زيتته وإن خلطه بشر منه أو صبه في بان فعليه مثل زيتته ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقا بدقيق فكالزيت وإن كان قمحا فعفن عنده رده وقيمة ما نقص وإن غصبه ثوبا وزعفرانا فصبغه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحا وضمنه قيمة ما نقص ولو كان لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا أخذ بقلعه أو خيطا خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزع ولو غصب طعاما فأطعمه من

أكله ثم استحق كان للمستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به إلى الواهب وقيل لا يرجع به. قال المزني رحمه الله: أشبه بقوله إن هبة الغاصب لا معنى لها وقد أتلّف الموهوب له ما ليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب رجع به عليه هذا عندي أشبه بأصله. قال الشافعي رحمه الله: ولو حل دابة أو فتح قفصا عن طائر فوفقا ثم ذهب لم يضمن لأنهما أحدثا الذهب ولو حل زقا أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستندا فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك أو غيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جناية فيه ولو غصبه دارا فقال الغاصب: هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكان الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعا ما جاز أن تباع غائبة كعين جني عليها فايضت أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرسها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما. وقال في موضع آخر: ولو قال الغاصب: أنا اشتريتها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها فالبيع جائز. قال المزني رحمه الله: منع بيع الغائب في إحدى المسألتين وأجازه في الأخرى. قال الشافعي رحمه الله: ولو باعه عبدا وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشتري نقضنا البيع ورددناه إلى ربه

صفحة : 3293

وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشتري بعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشتري أعتقه ثم أقر البائع أنه للمغصوب لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق وبرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك. وإن كسر لنصراني صليبا فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا وإلا فلا شيء عليه وإن أراق له خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرّم لأنه لا يجري عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير لأنهما ماله فقال: رأيت مجوسيا اشترى بين يديك عنما بألف درهم ثم وقدها كلها لبيعه فحرقها مسلم أو مجوسي فقال لك: هذا مالي وهذه ذكاته عني وحلال في ديني وفيه ربح كثير وأنت تقرني على بيعه وأكله وتأخذ مني الجزية عليه فخذ لي قيمته فقال: أقول ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكا لك في الحرام .ولا حق لك قال: فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة

ومما أوجبت فيه على قياس قوله والله الموفق للصواب قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . ووصله من غير حديث مالك وأيوب وأبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روي عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجار أحق بسقبه وقال: فأقول للشريك الذي لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقا أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له: فلم أعطيت بعضا دون بعض واسم الجوار يلزمه فمنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذا وأعطيت من بينك وبينه رجة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة. فقلت له: فالجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار الذي قاسم وحديثك لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجرم. قال: وهل يقع اسم الجوار على الشريك قلت: نعم :امراتك أقرب إليك أم شريكك قال: بل امرأتي لأنها ضجيعتي. قلت: فالعرب تقول امرأة الرجل جارتته قال

وأين. قلت: قال الأعشى: أجاتنا بيني فإنك طالق
 كذاك أمور الناس تغدو وطارقه
 وبيني فإن البين خير من العصا
 وأن لا تزالي فوق رأسك بارقه
 حبستك حتى لامني الناس كلهم
 وخفت بأن تأتي لدي بياثقه
 وذوقي فتى حي فإنني ذائق
 فتاة لحي مثل ما أنت ذائقه

فقال عروة: نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى. قال الشافعي رحمه الله: وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبد الملك عن عطاء عن جابر وأشبههما لفظا وأعرفهما في الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعا باع غير متجزئ فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم. قال الشافعي رحمه الله: ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته فإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اشتراها بسلة فهي له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان. قال المزني: رحمه الله: هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه. قال المزني: وفي تسويته بين الشفيعين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصاء ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا. قال الشافعي رحمه الله: ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العلا امرأته وابنه في ذلك سواء. قال المزني: وهذا يؤكد ما قلت أيضا. قال الشافعي رحمه الله: فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثلث أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثالث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن

لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبنى قيل للشفيع: إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أو دع لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى. قال المزني: هذا عندي غلط وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب

والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبنى غير متعد والمخطيء في المال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي رحمه الله فالعامد والمخطيء في بناء ما لا يملك سواء. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائده. قال: ولا شفعة في بئر لا يباض لها لأنها لا تحتل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة. قال: ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذ بالشفعة لمن يلبان إذا كنت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذها فإن اشترى شقفا على أنهما جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع. قال: ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والتمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري. قال المزني رحمه الله: وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي رحمه الله. قال المزني: وإذا تبرأ من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري فإن استحققت من الشفيع رجح بالتمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحققت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحق الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها. قال: ولو حط البائع للمشتري بعد التفرق فهي هبة له وليس للشفيع أن يحط. قال المزني: رحمه الله: وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقفا له فيه شفعة فعليه البيعة وعلى المنكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البيعة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البيعة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو أن رجلين باعا

صفحة : 3296

من رجل شقفا فقال الشفيع: أنا أخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقفا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البيعة أنه باعه إياها بألفين قضى له بألفين على المشتري ولا يرجع على الشفيع لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبدا فأخته الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيبا فله رده ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعي عليه بالدعوى فيجوز. وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منهما بيعة أنه اشترى من هذه الدار شقفا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البيعة فالذي سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشترىا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال: قد بعث من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنهما لا يجران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم يجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما ما سلمه صاحبهما. ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب. قال المزني: رحمه الله: هذا قول الكوفيين وهو عندي ترك لأصلهم في أنه لا يقضي على غائب وهذا قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع. قال المزني: رحمه الله: ولو اشترى شقفا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشتري: خذها كلها بالتمن أو دع. وقال هو: بل أخذ نصفها

كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفيعته لغيره. قال المزني: ولو شجه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أريش الموضحة كان للشفيع أخذه بالأريش ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخرم أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلما فسواء لا شفعة له في قياس قوله لأن الخمر والخنزير لا قيمة لهما عنده بحال والمسلم والذمي في الشفعة سواء ولا شفعة في عبد ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصلح فيه القسم هذا كله

صفحة : 3297

. قياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق.

مختصر القراض إملأ وما دخل في ذلك من كتاب

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى قال الشافعي رحمه الله تعالى: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صير ربح ابنه في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عندما قال له رجل من أصحابه: لو جعلته قراضا ففعل وأن عمر رضي الله عنه دفع مالا قراضا على النصف. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز القراض إلا في الدين والدرهم التي هي أثمان للأشياء وقيمتها. قال: وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من الممد ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقي بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل وتناج الدواب ويحبس رقابها فإن فعل ذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه. قال: ولو اشترط أن يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فجائز وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالكين بالحصص وما اشترى فله الرد بالعيب وكذلك الوكيل وإن اشترى وباع بالدين فضا من إلا أن يأذن له وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه وإن اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه فكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له. وقال في كتاب الدعوى والبيئات في شراء العبد: من يعتق على مولاه قولان: أحدهما جائز والآخر لا يجوز. قال المزني: قياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لا ذمة له. قال الشافعي فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من

صفحة : 3298

ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا. قال: ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضي ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه وبيعه ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قبل أو كثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك ون قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى. قال المزني: هذا قوله قديما وأصل قوله

الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله. قال الشافعي وإن حال على سلعة في القراض حول وفيها ربح ففيها قولان: أحدهما: أن الزكاة على رأس المال والربح وحصه ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاة مع المال لأنه خليط يربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال. والقول الثاني: أنها تزكي بربحها لحولها لأنها لرب المال ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله. قال المزني: هذا أشبه بقوله لأنه قال: لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئا لعتق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قوليته وقد قال الشافعي رحمه الله: لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا.

قال الشافعي رحمه الله: ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من القراض فذلك له. قال المزني رحمه الله: وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه وبالله التوفيق. قال المزني: من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال: خذها فاشتر بها هروبا أو مروبا بالنصف كان فاسدا لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره. قال: فإن قال: خذها قراضا أو مضاربة على ما شرط فلان من الربيع لفلان فإن علما ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد فإن قارضه بألف درهم على أن تلت ربحها للعامل وما بقي من الربح فثلثه لرب المال وثلاثه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة وإن قارضه على دنائير فحصل في يديه دراهم أو على دراهم فحصل في يديه دنائير فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثل ما لرب

صفحة : 3299

المال في قياس قوله وإذا دفع مالا قراضا في مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقي من ماله وإن اشترى عبدا وقال العامل: اشتريته لنفسي بمالي. وقال رب المال: بل في القراض بمالي فالقول قول العامل مع يمينه لأنه في يده والآخر مدع فعليه البيعة. وإن قال العامل: اشتريته من مال القراض فقال رب المال: بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما في يديه. ولو قال العامل: اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشتريت العبد الثاني بتلك الألف قبل أن أنقد كان الأول في القراض والثاني للعامل وعليه الثمن وإن نهى رب المال العامل أن يشتري ويبيع وفي يديه عرض اشتراه فله بيعه وإن كان في يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن في ذمته والربح له والوضعية عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل في قياس قوله ويتردان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثاني ويتردان الثمن المدفوع. ولو قال العامل ربحت ألفا ثم قال: غلظت أو خفت نزع المال مني فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله. ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن ولو اشترى في القراض خمرا أو خنزيرا أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن في قياس قوله.

قال الشافعي رحمه الله: ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي قال الشافعي ومعنى قوله في الخرص إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطبا ثم قدر أنها إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرا فيقول: إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبا كيف شئتم وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلي نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا

ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دفع إليه أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت في

صفحة : 3300

النخل والكرم دون غيرهما لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص وثمرهما مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم وتجاوز المساقاة سنين وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء فكان غير متميز جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت بين ظهرانى النخل لم يجز ذلك وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فكمّن زرع أرض غيره. ولا تجوز المساقاة إلى على جزء معلوم قل ذلك أو كثر وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعا من تمر لم يجز وكان له أجرة مثله فيما عمل ولو دخل في النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشيء من التمر قبل يبدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحطار فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل.

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب ' ' ID

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 3301

كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساقى

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يشترط المساقى على رب النخل غلمانا يعملون معه ولا يستعملهم في غيره. قال: ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجره جاز أن يعملوا له بغير نفقة. قال المزملي رحمه الله: وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه وبالله التوفيق. فمن ذلك لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملها جميعا لم يجز في معنى قوله قياسا على شرط المضاربة يعملان في المال جميعا فمعنى ذلك أنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة ولو ساقاه على النصف على أن يساقاه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالبيعتين في بيعة وله في الفاسد أجر مثله في عمله فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحاني على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحاني الربع وهما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز ولو ساقاه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان جائزا وما بعد الثلث فهو لرب النخل وإن اشترطا أن لرب النخل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان فاسدا لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمرة النخل لربها إلا ما شرط منها للعامل فلا حاجة بنا إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقي وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقي فنصيب العامل مجهول وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلث الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزا لأن معناه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه فما رزق الله في الألف من ربح فالثلثان للعامل ولصاحبه الثلث وإنما قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض فإن عمل المساقى في هذا أو المقارض فالربح بينهما نصفين ولا أجره للعامل لأنه عمل على غير بدل ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينهما سنة معروفة على أن يعملها نصفين ولا أجره للعامل لأنها آثار لا عين ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل فإن اقتسما الثمرة فأكلها ثم استحقها

صفحة : 3302

الثلثين لم يكن لمساقاتهم معنى فإن عملا فلأنفسهما عملا والثمر بينهما نصفين. ولو ساقى رجل رجلا نخلا مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل أكثرى عليه الحاكم في ماله من يقوم في النخل مقامه وإن علم منه سرقة في النخل وفسادا منع من ذلك وتكوري عليه من يقوم مقامه وإن مات قامت ورثته مقامه فإن أنفق رب النخل كان متطوعا به ويستوفي العامل شرطه في قياس قوله ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ربها أخذها وثمرها ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها آثار لا عين ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل فإن اقتسما الثمرة فأكلها ثم استحقها

ربها رج على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله.

ولو ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث وإن سقاها بالنضج فله النصف كان هذا فاسداً لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن ما ربح في البر فله الثلث وما ربح في البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجره الأجر من الثمرة فسدت المساقاة. ولو ساقاه على ودي لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه لم يجز لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل: على الثلث وقال العامل: بل على النصف تحالفاً وكان له أجر مثله في قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى سقطتا وتحالفاً كذلك أيضاً ولو دفعنا نخلاً إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل: شرطتما لي النصف ولكما النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر في نصفه على ما أقر به وتحالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله في نصفه ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهلا ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر. الحديث ID ' ' .

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشراً) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكراً أو مؤنثاً غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم وكليهم ويقولون

صفحة : 3303

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب

في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله تعالى في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثماني حجج ملك بها بضع امرأته وقيل: استأجره على أن يرعى له غنماً فدل بذلك على تجويز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالإجارات صنف من البيوع لأنها تملك لكل واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والذابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجز أن يكثرى بدين لأنه حينئذ يكون ديناً بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين. قال: وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلاً فإذا قبض

العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكتري كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضا فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل: فقد انتفع المكتري بالثمن. قيل: كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المبتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع. قال المزني: رحمه الله: وهذا تجويز بيع الغائب ونفاه في مكان آخر. قال الشافعي رحمه الله: وإن تكرار دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة وأي المتكررين هلك فورثته تقوم مقامه.

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م ' ' ID

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

صفحة : 3304

باب كراء الإبل وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وطوف المحمل والوطاء والظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو مفسوخ للجهل بذلك وإن أكراه محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا. وإن أكراه إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكرار إبل بأعيانها ركيبها وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضر به وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير باركا لأنه ركوب النساء وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصلها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء ولا يجوز أن يتكاري بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقي وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتي بإبل غيرها وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوا ولا مستقليا والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل: إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهبا. قال المزني: الأول أقيسهما. قال الشافعي رحمه الله: فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله.

من كتاب اختلاف أبا حنيفة وابن أبي ليلى قال الشافعي رحمه الله: الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنابتهم ففيه واحد من قولين أحدهما: الضمان لأنه أخذ الأجر. والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان. قال المزني: هذا وأولاهما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجده أو يختن غلامه أو يبسط دابته وقد قال الشافعي: إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصانع. وقال: ما علمت أني سألت واحدا منهم ففرق بينهما منهم. وروي عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا أجير. قال المزني: رحمه الله: ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندي في القياس وبين المشترك ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ ما فيه

من البر ويبيعه والصانع بالأجرة عندي في القياس مثله. قال الشافعي رحمه الله: وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستعار التنور أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحا لمثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير. وإن اكرت دابة فضرها أو كبحها باللجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الروض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن. قال: والراعي إذا فعل ما للرعاة فعلة مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن. قال المزني: رحمه الله: وهذا يقضي لأحد قوله بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق. قال الشافعي رحمه الله: ولو أكرى حمل مكيلة. وما زاد فيحسابه فهو المكيلة جائز وفي الزائد فاسد له أجر مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء فله في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعي البهائم وصناع الأعمال لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلة والكفارة في ماله والتعزير ليس بحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يأثم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فقيل له: إنك مؤدب فقال له علي رضي الله عنه: إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك. فهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلة دون بيت المال. قال: ولو اختلفا في ثوب فقال ربه: أمرتك أن تقطعه قميصا. وقال الخياط: بل قباء. قال الشافعي رحمه الله: بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى: إن القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع وقول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال: رهن وقال ربه: ودیعة. قال الشافعي رحمه الله: ولعل من حجتة أن يقول: وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على

حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول. قال المزني: رحمه الله: القول ما شبه الشافعي بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدته وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه. قال الشافعي رحمه الله: ولو اكرت دابة فحسبها قدر المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن.

مختصر من الجامع

من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع. قال الشافعي رحمه الله: والمخابرة استكراء الأرض

بعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة. وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نصب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به. ولو تكارها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه. قال الشافعي وإذا شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستقل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا. وإن تكارها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئا بعينه وبتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكارها فالكراء فيه فاسد من قبل أني إن أثبت بينهما

صفحة : 3307

شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد. قال الشافعي وإذا تكارى الأرض التي لا ماء لها إنما يسقي بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكره إياها أرضا بيضاء لا ماء لها يصنع بها المستكري ما شاء في سنته إلا أنه لا يبي ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكراه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضا بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد. ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها ولا مشرب غيره فالكراء فاسد وإذا تكارها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتفض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء. وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشتري بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو اشترى دارا فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتعض من عيد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجمع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتعض من المسكن من الدار والأرض كذلك. وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض كما لو اشترى منه دارا للبر فاحترق البر ولو اكتراها ليزرعها قمحا فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض إلا إضرار القمح وإن كان يضرها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها. قال المزني رحمه الله: يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما اشترى وزاد على المكري ضررا كرجل اشترى منزلا يدخل فيه ما يحمل سقفه فحمل فيه أكثر

فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكناه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكرتري منزلا سفلا فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكرتراه وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل.

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال له: ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع. وإن قال: ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز. قال المزني: أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق. قال الشافعي وإن انقضت سنوه لم يمكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه. قال الشافعي رحمه الله: ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا وما اكرتري فاسدا وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل. قال المزني: رحمه الله: القياس عندي - وبالله التوفيق - أنه إذا أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصه له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئا فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقال: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين التراضي. قال الشافعي رحمه الله: فإذا اكرتري دارا سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكرتري وإذا اكرتري أرضا من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة. خاطب الله تعالى المؤمنين فقال: وآتوا حقه يوم حصاده وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة ولو اختلفا في اكرتراء دابة إلى موضع أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل. ولو قال رب الأرض بكراء وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقطع المزارع زرعه وعلى المزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره. قال المزني: رحمه الله: هذا خلاف قوله في كتاب العارية في ركب الدابة يقول أكرتنيها ويقول: بل أكرتنيها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجره ويقول الغسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة. وقد بينته في كتاب العارية.

إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه
قال الشافعي رحمه الله: بلاد المسلمين شيثان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنههم والموات شيثان: موات ما قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنههم. والموات الثاني: ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله: من أحيا مواتا فهو له وعطيته صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلم ابتعثني الله إذن إن الله عز وجل لا

يقدر أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه . وفي ذلك دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذي عرفناه نسا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجمون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل ففوة لجميع المسلمين ومسلك سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية ففوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم. قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليه مولى له يقال له هني وقال له: يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة

صفحة : 3310

وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك والكلاً أهون من الدرهم والدينار. قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حمى إلا لله ورسوله . قال: وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفي ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حمى إلا لله ورسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فله كل محمي وغيره ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصالحهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصالحهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى

قال: وليس لأحد أن يعطي ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعطيه فعمره نقصت . عمارته .

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) ' ' ID

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

صفحة : 3312

باب تفریع القطائع وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: والقطائع ضربان: أحدهما ما مضى. والثاني: إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا.

إقطاع المعادن وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما: أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو مالا يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهرائي تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعها إياها ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه في كل يوم يبدأ إحيائها لبطون ما فيها ولا ينبغي أن يقطعها من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله. ولو أقطع أرضا فأحيها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل: أحدها: أنه كالبئر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتأسوا فيه. والثاني: للسلطان أن يقطعها على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه. والثالث: يقطعها فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة. وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عينته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن

للمسلمين الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفياء وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموت مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل. ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره فما خرج منه فلما لكها وهو متعدد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللإذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه. قال الشافعي رحمه الله: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من منع فضل ماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة .
قال الشافعي رحمه الله: وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه

كتاب العطايا والصدقات والحبس

وما دخل في ذلك من كتاب السائبة قال الشافعي رحمه الله: يجمع مما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففي الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فمما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خبير فقال: يا رسول الله لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حبس الأصل وسبل الثمرة . قال الشافعي رحمه الله: فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراج الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لا يملك من سبل عليه ثمره بيع أصله فصار هذا المال مباحا لما سواه ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد. قال الشافعي ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تنزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله. وروى الشافعي رحمه الله حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بماله على بني هاشم

وبني المطلب وأن عليا كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم. قال الشافعي رحمه الله: وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه. قال الشافعي رحمه الله: وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلى ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها إلى أن ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف. قال: واحتج محتج بحديث شريح أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي: الحبس الذي جاء بإطلاقه صلى الله عليه وسلم لو كان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الحبس على ما روينا والذي جاء بإطلاقه

غير الحيس الذي أجازته صلى الله عليه وسلم. قال: واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض الله. قال الشافعي رحمه الله: لو جعل عرصة له مسجدا لا تكون حبس عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله. قال الشافعي ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياسا على النخل والدور والأرضين فإذا قال: تصدقت بداري على قوم أو رجل معروف حي يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثا أبدا ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسبها على من بعدهم كانت محرمة أبدا فإذا انقض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبدا وردناها على أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع وهي على ما شرط من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة. ومنها في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له. ويقبض للطفل أبوه نحل أبو بكر عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال: وددت أنك كنت قبضتبه وهو اليوم مال الوارث. ومنها بعد الوفاة. الوصايا وله إبطالها ما لم يمت.

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت ' ' ID

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

صفحة : 3315

باب العمري من كتاب اختلافه ومالك

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل العمري للوارث. ومن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث. قال الشافعي رحمه الله: وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وبه أقول. قال المزني رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في العمري أن يقول الرجل: قد جعلت داري هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبى ويدفعها إليه فهي ملك للعمر تورث عنه إن مات.

باب عطية الرجل ولده

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني نحلته ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فارجه .

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء فقال: بلى. قال: فارجه . قال الشافعي رحمه الله: وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضل شيء يمنعه من بره فإن القرابة بنفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطائه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم: فارجه . ومنها أن للوالد أن يرجع فيما

أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنها بنخل وفضل عمر عاصما رضي الله عنهما بشيء أعطاه إياه
وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو اتصل حديث طاوس : لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما
يهب لولده لقلت به ولم أرد واهبا غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب. قال: وتجوز صدقة التطوع على كل
أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون
. لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها

صفحة : 3316

. وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية
قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال:
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن
جاء صاحبها وإلا فثأنك بها . وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا أقول. والبقر كالإبل
لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والنشاة لا يدفعان
عن أنفسهما فإن وجدتهما في مهلكه فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبها. وقال فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه
والخيل والبيغال والحمير كالبعير لأن كلها قوي ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الطبي للرجل
والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة. قال: ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم
عليه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد
صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها وأن عليا رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد دينارا فأمره أن
يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلي رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه
من صليبة بني هاشم. قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها فعرفها سنة على
أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها
ووعدها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو
بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول: من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير ومن
ذهبت له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولا يصفها فينزع في صفتها أو يقول جملة: إن في يدي لقطة فإن
كان موليا عليه لسفه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده
فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده. قال فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على
العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها. قال المزني: الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس بذي ذمة. قال
الشافعي رحمه الله: فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دونه مال السيد لأن أخفه
اللقطة

صفحة : 3317

عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة. قال المزني: هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه بإقراره إياها في
يده يكون تعديا فكيف لا يضمها في جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا تعدو رقبة عبده قال الشافعي رحمه الله: وإن كان
حرا غير مأمون في دينه ففيها قولان أحدهما: أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإشاد بها. والقول

الآخر لا ينزعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه. قال المزني: فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندي وبالله التوفيق. قال المزني رحمه الله: وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام خراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندي.

قال الشافعي والمكاتب في اللقطة كالحرق لأن ماله يسلم له والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له لان كان في اليوم الذي لسيدته أخذها منه لأن كسبه فيه لسيدته. قال: ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا بيينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المعرف رأيت لو وصفها عشرة أعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه فيمكن أن يكون صادقا وإن كانت اللقطة طعاما رطبيا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده وبغرمه لربه. وقال: فيما وضعه بخله لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه. قال المزني: هذا أولى القولين به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله وبغرمه إذا جاء صاحبه. وقال فيما وضع بخله لا أعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة وإذ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن قال: ولا جعل لمن جاء بأبق ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ولو قال لرجل: إن جئتني بعبدك فلك كذا ولآخر مثل ذلك وثالث مثل ذلك فجأؤوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله. له اتفقت الأفعال أو اختلفت.

لا أعلمه سمع منه ومن مسائل شتت سمعتها منه لفظا

صفحة : 3318

قال الشافعي رحمه الله فيما وضع بخله: ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ وبأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه المتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تصييعه على من عرفه حتى يقام بكفالتة فيخرج من بقي من المأثم ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون دينا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا. قال المزني لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ. قال الشافعي ولو وجد رجلا فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيرا له إذا لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته وإن كان أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير أهل دفع إلى المقيم وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية وإن كان عبدا وحرا دفع إلى الحر وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأقل دفع إلى المسلم وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبين لي أن أقلته ولا أجبره على الإسلام وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيهم فهو ذمي في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذي التقطه الطعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه وجنابته خطأ على جماعة المسلمين والجنابة عليه على عاقلة الجاني فإن قتل عمدا فللإمام القود أو العقل وإن كان جرحا حبس له الجرح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوها فقيرا أحببت للإمام أن يأخذ له الأرش وينفقه عليه وهو في معنى الحر حتى

يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنائته في عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قال: أنا حر حددت قاذفه وإن قذف حرا حد. قال المزني رحمه الله: وسمعت يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين. قال المزني: هذا كله يوجب أنه حر. قال المزني رحمه الله: وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات. قال الشافعي رحمه الله: ولو ادعاه الذي وجدته ألحقته به فإن ادعاه آخر أربته القافة فإن ألحقه بالآخر أربتهم الأول فإن

صفحة : 3319

قالوا: إنه ابنيهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول قال: ولو ادعى اللقيط رجلا فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جعلته للذي كان في يده أولا وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء غير أن الذمي إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه وأن أمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار. وقال في كتاب الدعوى: إنا نجعله مسلما لأننا لا نعلمه كما قال. قال المزني: عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك. قال الشافعي رحمه الله: فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا نقلته وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه. قال المزني رحمه الله: قياس من جعله مسلما أن لا يرده إلى النصرانية. قال الشافعي رحمه الله: ولا دعوة للمرأة إلا بينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أربه القافة فإن ألحقه بواحدة لحق بزوجها ولا ينفيه إلا باللعان. قال المزني رحمه الله: مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراس وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان. قال الشافعي رحمه الله: وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما منعتني أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده. وقال في موضع آخر: إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أرفقته له. قال المزني: هذا خلاف قوله الأولى وأولى بالحق عندي من الأول.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان أحدهما: أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما يلزمه ولا يصدق في حق غيره ومن قال أصدق في الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل طلاقه إياها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقا وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته. قال المزني رحمه الله: أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمته حقوق بإقرارها فليس لها

صفحة : 3320

إبطالها بدعواه. قال الشافعي رحمه الله: ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال الفلان ما ملكته قط ثم أقر لغيره بالرق . بعد لم أقبل إقراره وكان حرا في جميع أحواله.

اختصار الفرائض مما سمعته من الشافعي ومن الرسالة

ومما وضعته على نحو مذهبه لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت قال المزني: وهو من قول الشافعي لا ترث العممة والخالة وبنات الأخ وبنات العم والجدة أم أب الأم والخال وابن الأخ للأم والجد أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمي موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم .جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه

باب الموارث

قال المزني رحمه الله: وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنتان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما: زوج وأبوان. والأخرى: امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وما بقي فللأب وللبنات النصف وللبناتين فصاعداً الثلثان فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنات ابن أو بنات ابن فللابنة النصف وبنات الابن أو بنات الابن السدس تكملته الثلثين وتسقط بنات الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منهن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئاً للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

صفحة : 3321

ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد ولو واحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللثنتين فصاعداً الثلث ذكرهم وأنتاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم والنصف وللأختين فصاعداً الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم والنصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملته الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنتاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال وللجدة والجدتين السدس. قال: وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب

وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللاتي لم يلدنه وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض مسمى قاسم أبا أو اختين أو ثلاثا أو أبا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو اختين أو ثلاثا أو أبا وأختا وإن زادوا كان للجد ثلث

صفحة : 3323

ما يبقى وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أبا ولا أختا وكان له السدس وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه . منه ما يدخل على غيره .

وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة وأكثر من النصف فيرد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها .

باب ميراث المرتد

قال: وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر . واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال: هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا وورثه ولده . وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء . قال المزني رحمه الله: قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث . وقال: في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا فيها قولان: أحدهما: ترثه . والآخر لا ترثه . والذي يلزمه أن لا يورث لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون .

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ' ' ID

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 3324

نعم. فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أو رأيت ما إذا كانت أما على الكمال كيف يجوز أن تعطيتها ببعضها دون الكمال تعطيتها أما كاملة وأختا كاملة وهما بدان وهذا بدن واحد قال: فقد عطلت أحد الحقين: قلنا: لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معا إلا بخلاف الكتاب والمعقول لم

باب ذوي الأرحام

قال المزني رحمه الله: احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوي الأرحام قال لهم الشافعي: لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها. قالوا: فما معناها قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى بقوله: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض الله لا مطلقا ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له. أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتهم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتهم من لا رحم له.

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع ' ' ID

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يترصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

صفحة : 3326

باب الجد يقاسم الإخوة

قال الشافعي رحمه الله: إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل: فإننا نزعم أن الجد أب لخصال منها: أن الله تبارك وتعالى: قال: ملة أبيكم إبراهيم فأسمى الجد في النسب أبا ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبتوا بالجد بني الأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها قلنا: إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما فيها قياسا منهم للجد على الأب لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر

في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياسا على الأب يحبون بها الإخوة من الأم بابتة ابن متسفلة أفتحكمون لها بحكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض وقلنا: أليس إنما يدلي الجد بقرابة أب الميت بأن يقول الجد أنا أبو أب الميت والأخ. أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلي بقرابة أبي الميت. قلنا: أفرايتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه قالوا: يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس. قلنا: فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدلان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقرابته بالذي هو أبعد ولولا الخبر كان القياس أن يعطي الأخ خمسة أسهم والجد سهما كما ورثناهما . حين مات ابن الجد وأبو الأخ .

خمسة سادسهم كلهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلهم) وقال تعالى: (ما يكون م ' ' ID

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

صفحة : 3327

كتاب الوصايا مما وضع الشافعي بخطه لا أعلمه سمع منه

قال الشافعي رحمه الله: فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: ما حق امرئ مسلم يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض. قال: فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجر الابن فله الثلث ولو قال بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجلا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا. ولو قال: مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلهم نصيبا. ولو قال: ضعف ما يصيب أحد ولدي أعطيته مثله مرتين. وإن قال: ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي نصيبه بمنزلة مرة بعد مرة. ولو قال: لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير حدا ووجدت ربع دينار قليلا تقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيرا فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت. ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول ولو أوصى بسلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وبيداه لآخر وهي

تساوي ألفا وبخمسمائة لآخر والثالث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها. ولو أوصى لوارث وأجنبي فلم يميزوا فلأجنبي النصف ويسقط الوارث وتجاوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له. ولو أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثالث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من الثالث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزه بعد موته. ولو قال: أعطوه رأسا من رقيقي أعطي ما شاء الوارث معييا كان أو غير معيب ولو هلكت إلا رأسا كان له إذا حملة الثالث. ولو أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة: أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة. ولو قال: بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة. ولو قال عشر أيتق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا ولو قال: عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه

صفحة : 3328

أنشى فإن قال: عشرة من إبلي أعطوه ما شاؤوا. فإن قال: أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكرى كان أو أنشى صغيرا أو كبيرا أعجف أو سمينا. ولو قال: أعطوه كلبا من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء. ولو قال: أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب واللهم أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب. ولو قال: عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير. ولو قال: عودا من القسي لم يعط قوس ندف ولا جلاق وأعطى معمولة أي قوس نبل أو نشاب أو حسابان وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين ولا يبتدأ منه عتق ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقتين يجدهما ثمنا وفضل جعل الرقتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقتين ولا يفضل شيئا لا يبلغ قيمة رقبة ويجزىء صغيرها وكبيرها. ولو أوصى أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ. قال المزني رحمه الله: والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس مال لأنه في قوله دين عليه. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي مالي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث وبحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولادا فإن قبل عتقوا ولم تكن أهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطاء قبل القبول وطاء نكاح وطاء القبول وطاء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأهم مملوكة وإن ردوا كانوا ممالك وكرهت ما فعلوا. قال المزني: لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك. قال: ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوي مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول: أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث في ملكه. والقول

صفحة : 3329

الثاني: أن ذلك مما يملكه حادثا بقبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل: تكون له الجارية وثلاث ولدها وثلاث ما وهب لها.

قال المزني رحمه الله: هذا قول بعض الكوفيين. قال أبو حنيفة: تكون له الجارية وثلاث ولدها

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يكون له ثلاث الجارية وثلاث ولدها. قال المزني: وأحب إلي قول الشافعي لأنها وولدها على قبول ملك متقدم. قال المزني: وقد قطع بالقول الثاني إذ الملك متقدم إذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم. قال المزني: وينبغي في المسألة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له مماليك وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى. قال الشافعي ولو أوصى له بثلاث شيء بعينه فاستحق ثثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصي كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها ولو انهدمت في حياة الموصي كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها. قال: ويجوز نكاح المريض. وقال في الإماء: يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدي ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء. أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام فإذا جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة. وقال في كتاب آخر: ولو أوصى له ولمن لا يحصي بثلثه فالقياس أنه كأحدهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال ثلثي لقرابتي أو لذوي وأرحمي لأرحامي فسواء من قبل الأم وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال: من بني عبد مناف ثم يقال وقد تفرق بنو عبد مناف فمن أيهم قيل: من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب. فإن قيل: أفيتميز هؤلاء قيل: نعم هم: قبائل فإن قيل:

صفحة : 3330

فمن أيهم قيل: من بني عبيد بن عبد يزيد. فإن قيل: أفيتميز هؤلاء. قيل: نعم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد. فإن قيل: أفيتميز هؤلاء قيل: نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش - شك المزني - وكل هؤلاء بنو السائب. فإن قيل: أفيتميز هؤلاء قيل: نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر ولو قال: لأقربهم بي رحما أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالي.

باب ما يكون رجوعا في الوصية

قال الشافعي وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهب كان هذا رجوعا ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا ولو كان الموصي به قمحا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا

أو دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بحالها

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر ' ' ID

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . قوقحلا عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

يتوقف فيه إلا جاهل غبي .

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

صفحة : 3331

باب المرض الذي تجوز فيه العطية

ولا تجوز والمخوف غير المرض قال الشافعي رحمه الله: كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه لهو مخوف وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتى منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفا فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف والسهل غير مخوف والطاعون مخوف حتى يذهب ومن أنفدته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن في موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم يأتكل

ويرم فغير مخوف وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف. وقال في الإملاء: إذا قدم من عليه قصاص غير مخوف ما لم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا. قال المزني: الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرض مخوف. قال: وإذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه كالتلف وأشد. وجعا والله تعالى أعلم.

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها ' ' ID

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

صفحة : 3332

باب الأوصياء

قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمرا بالاحتفاظ بما لا ينقسم وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرص الموصى إليه الآخر. ولو قال: فإن حدث بوصي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز لأنه إنما أوصى بمال غيره.

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان. قال المزني: رحمه الله: وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين والذي قبله أشبه بقوله

قال الشافعي ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت.

ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال
وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع
سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ
الحديث.
وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

صفحة : 3334

مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم
قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له
فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء. والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله فأحدهما الغنيمة. قال تبارك وتعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
، وللرسول الآية
والوجه الثاني: هو الفيء قال الله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية. قال الشافعي رحمه الله:
فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما مع الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معا سواء ثم
تفترق الأحكام في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه
قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيول والركاب لمن حضر من غني
وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عربية أفاءها
الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى. قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلي رضي الله عنهما في أموال النبي صلى الله عليه وسلم:
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليتها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فوليتها كماها على أن تعملها فيها
بمثل ذلك فإن عجزت ما فادفعاها إلي أكفيكماها. قال الشافعي وفي ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه حكى أن
أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رأيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي صلى الله عليه وسلم
وأنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفحة : 3335

يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة . قال: فما صار في أيدي المسلمين من شيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه على ما سألته وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت لا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذته الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفية. وفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوح من قرى عربية وعددها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبي صلى الله عليه وسلم لمن سماها الله له ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له صلى الله عليه وسلم. ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدلنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجملة الفية . ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه

باب الأنفال

قال الشافعي رحمه الله: ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل. قال أبو قتادة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال: فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيتها من ورائه فضرته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال: ما بال الناس قلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . فقلت: من يشهد لي ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات. فقال صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة فاقترضت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه. فقال أبو بكر رضي الله عنه: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعث الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثته في الإسلام. وروي أن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه

صفحة : 3336

اثني عشر ألفاً فنقلني سعد. قال الشافعي رحمه الله: فالذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركاً مقبلاً مقاتلاً من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان وقتلتهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول. وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حكم عندنا. قال الشافعي ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجله ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان

كان سلبه بينهما نصفين. والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده. قال الشافعي رحمه الله: والنفل من وجه آخر نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد بعيرا بعيرا. وقال سعيد بن المسيب: كانوا يعطون النفل من الخمس. قال الشافعي رحمه الله: نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإرائه من المسلمين فينفل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يفعل. وقد روي في النفل في البداء والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى. وروى ابن عمر أنه نفل نصف السدس. وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد.

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة ' ' ID

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

صفحة : 3337

باب تفريق القسم

قال الشافعي رحمه الله: كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي وسبيل ما سبى أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة. وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملا ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئا لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل: يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللفراس سهمها وللراجل سهمها وليس يملك الفرس شيئا إنما يملكه صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وتدب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه ومن حضر بفرسين فأكثر لم

يعطى إلا لواحد لأنه لا يلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنتين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا. قال المزني رحمه الله: القدم الكبير والضرع الصغير ولا أعجف رازحا وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لا يسهم له لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له ولو دخل يريد الجهاد فمرض ولم يقاتل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقيل: يرضخ له. قال: ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له. ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم. ولو جاءهم مدد قبل أن تنقضي الحرب فحضرها منها شيئا قل أو كثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم. ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم

صفحة : 3338

العسكر ولم تغنم واحدة منهما شركوهم لأنهم جيش واحد وكلهم رد لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد.

باب تفريق الخمس

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية. وروى أن جبير بن مطعم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه. وروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئا. قال الشافعي فيعطى سهم ذي القربى في ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهمًا لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل: فقد أعطى صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل. قيل: لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من النسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب. قال الشافعي رحمه الله: ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد

الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد

صفحة : 3339

على أهل السهان الذين ذكرهم الله تعالى معه لأنني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمى معه وهذا مذهب يحسن. ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله. ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح. والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام حنين نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم. ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روى حديثا عن ابن أبي ليلى قال: لقيت عليا رضي الله عنه فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي: أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز - أو قال - مال فارس. الشافعي يشك. وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر: إن في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه.

فقال العباس لا تطعمه في حقنا. فقلت: يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتبه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر رضي الله عنه قال لكم حقا ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله. قال الشافعي رحمه الله: للمنازع في سهم في القربى: أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوبا في كتاب الله مبينا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم غنيا لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة. وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوصا في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفحة : 3340

عليه وسلم فترده أرايت لو عارضك معارض فأثبت سهم في القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهي عليك .

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

قال الشافعي رحمه الله: وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم دون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام

عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير يعطي المنفوس شيئا ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوي لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء. وقالوا لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضي الله عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه. ومنهم من قال: خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزى ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعده المغزى. قال الشافعي وهذا كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغزو في كل سنة. قال: ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال: أسوي بين الناس فإن أبا بكر رضي الله عنه حين قال له عمر أتجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ. وسوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس ولم يفضل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا الذي أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم الموارث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت

صفحة : 3341

الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع. قال الشافعي وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم. واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء فمنهم من قال: يعطون وأحسب من حجتهم فإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيه كمال الكفاية. ومنهم من قال: إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء. قال الشافعي حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيماكم أعطيه أو منعه. قال الشافعي وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول: ليس أحد بمعنى حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله في مال الفيء أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به. فإن قيل: ما دل على هذا قيل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة: لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب. والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء. قال: وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء.

قال الشافعي والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال. قال ابن عمر رضي الله عنهما: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. وقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق بين المقاتلة والذرية. قال الشافعي فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال أبدا أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلا يرجى أعطي كالمقاتلة. قال: ويخرج

العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته. قال: وإن فضل من الفيء شيء بعد ما وصفت من

صفحة : 3342

إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكرام وكل ما قوي به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال. قال الشافعي وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغما ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء. قال: ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاية الأحداث والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناؤه وكان أميناً بأقل لم يزد أحداً على أقل ما يجد لأن منزلة الوالي من رعيته منزلة والي اليتيم من ماله لا يعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل ما يقدر عليه ومن ولي على أهل الصدقات كل رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء. قال: واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون من خالفه وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئاً فمنهم من قال: هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطي صنفاً منهم وبحرم صنفاً. ومنهم من قال: إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرّم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا أنه إن طلب المال صنفاً وكان إذا حرّمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله. قال: ثم قال بعض من قال: إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرّم الأخرى ثم جاء مال آخر أعطاه إياه دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد. قال: ولا أعلم أحداً منهم قال: يعطي من يعطى من الصدقات ولا مجاهداً من الفيء. وقال بعض من أحفظ عنه: وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء. ومنهم من قال: في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات. قال الشافعي رحمه الله: والذي أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع

صفحة : 3343

ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشبهم عدو في دارهم وجب النفي على جميع من غشبه أهل الفيء وغيرهم. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال: ألا ندخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يأتي تحت سقف بيت حتى أقسمه. فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فما أصبح غداً معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف آخذاً بيد أحدهما - أو أحدهما آخذ بيده - فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له أحدهما:

إنا والله ما هو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول: سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . ثم قال: أين سراقه بن جعشم فأني به أشعر الذراعين دقيهما فأعطاه سوارى كسرى وقال: البسهما ففعل. فقال: قل الله أكبر فقال: الله أكبر. قال: فقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابيا من بني مدلج. وإنما ألبسه إياهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر إلى ذراعه: كأني بك وقد لبست سوارى كسرى ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعضا ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل: أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله فإذا رتعت رتعا. قال: صدقت ثم فرقه. قال الشافعي وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال: أنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر رضي الله عنه راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب حصة: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بآمين. فقال عمر رضي الله عنه: ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل. قال الشافعي رحمه الله: كل مما صولج عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسيبيله سبيل الفيء على قسمه وما كان من ذلك من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبدا. قال: وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا

صفحة : 3344

أو شيئا استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم. وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقه بميراثها كالدليل على ما قلت. قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا الآية. قال: وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا. قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا قال: وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الألوية فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم. قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضي الله عنه لما دون الديوان قال: أبدأ ببني هاشم. ثم قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبى وإذا كانت في المطلبى قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا ببني نوفل يلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد بن عبد العزى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم: هم حلف من الفضول وفيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهر فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل: ابدأ بعدي فقال: بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم

واحد ولكن انظروا بين جمع وسهم. فقيل: قدم بني جمع ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت

صفحة : 3345

إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا عامر بن لؤي. قال الشافعي: فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري رضي الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء يدعى أمامي فقال: يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا. قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمع لسابقة فيهم. قال: فإذا فرغ من قريش بدئت الأنصار على العرب لمكانهم من الإسلام. قال الشافعي الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالاته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة .ممن هو مثلهم في القرابة

مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد قال الشافعي رحمه الله: فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أسروا بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاما لا يأخذها فيه. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها. قال: فإذا أخذت صدقة مسلم دعي له بالأجر والبركة مما قال تعالى: وصل عليهم أي ادع لهم. قال: والصدقة هي الزكاة والأعلب على أفواه العامة أن للثمر عشرا وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الفيء خلاف هذا فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع وقسم الصدقات كما قال الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

صفحة : 3346

وابن السبيل ثم أكدها وشددها فقال: فريضة من الله الآية. وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه .عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا يخرج عن بلد وفيه أهله

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه: فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . قال الشافعي وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع في حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا

يسألون الناس. وقال: وفي الجديد زما كان أولى أو غير زمن سائلا أو متعففا. قال الشافعي والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله. وقال في الجديد: سائلا كان أو غير سائل. قال المزني: أشبه بقوله ما قاله في الجديد لأنه قال: لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم. قال الشافعي رحمه الله: فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يعني عياله أو لا عيال له يعني نفسه بكسبه لم يعطه فإن قال الجلد: لست مكتسبا لما يغنيني ولا يعني عيالي وله عيال وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله واحتج بأن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فقال: إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب .

قال الشافعي رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلدا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أم لا. فقال: إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلت. قال: والعاملون عليها من ولاة الوالي قبضها ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لا يلبان أخذها. وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاه. قال: ويعطي العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسرا لأنه يأخذه على معنى الإجارة. قال: والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان: ضرب مسلمون أشرف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله

صفحة : 3347

تعالى جعل هذا السهم خالصا لنبية صلى الله عليه وسلم فرده في مصلحة المسلمين. واحتج: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي رحمه الله: لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له صلى الله عليه وسلم خالصا للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أول النهار فقال له رجل: غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وسلم فقال صفوان بن أمية: بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن. ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله تعالى أعلم. قال الشافعي فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطي من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلي للاقتداء بأمره صلى الله عليه وسلم. ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخبير رجلا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطي أحدا اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده ولو قيل ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبا والله أعلم. قال: وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق - أحسبه - بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا

والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فيما زاده ترغيبا فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم. قال المزني: فأرى أن يعطي من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة - ولن تنزل إن شاء الله تعالى - وذلك أن يكون العدو بموضع متناط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء

صفحة : 3348

قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه يبعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطي أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أغنى الله فله الحمد الإسلام عن أن يتألف عليه رجال. وقال في الجديد لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم. قال: والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات، والله أعلم ولا يعتق عبد يتبدأ عتقه فيشتري ويعتق

والغارمون صنفان: صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرؤوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء. وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروضي تحمل حملاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفترقوا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم. واحتج بأن قيصة بن المخارق قال: تحملت بحمالة فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت . قال الشافعي رحمه الله: فيهذا قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم: تحل له المسألة في الفاقة والحاجة يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين. وقوله: حتى يصيب سدادا من عيش يعني والله أعلم أقل اسم الغنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين

صفحة : 3349

فأهدى المسكين للغني . فيهذا قلت يعطي الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاما. ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن البلد لأنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطي ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا بيينة لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به.

وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام. وابن السبيل عندي ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه.

باب كيف تفريق الصدقات

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويحصى ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة ولو أعطاهم ذلك من السهمان ما رأيت ذلك ضيقا. ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه لان أتى ذلك على كثير منه. قال المزني: هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم. قال الشافعي وتفص جميع السهمان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي ما بقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله. قال: ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو أكثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال

صفحة : 3350

الرجال ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطي العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده وكذلك المؤلف إذا احتج إليهم والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي ويعطي الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع المال زيدوا الخيل ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله لو كان غنيا المشي إليها أعطي مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لا يأتي إلا على سهم سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه. قال: ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لأنني لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخصوخ للغزو وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقي السهمان كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفذ السهمان وإنما ردي ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي فما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن سمى الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله

تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه. أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئاً. قال: وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون

صفحة : 3351

أخرى فأحب إلي لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب. وإن قال من تصدق: إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا مع أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإني أقسمها على الجوار بالدار. وقال في الجديد: إذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المنعة حضرو المسجد الحرام. قال الشافعي وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معاً فإن ضاقت فأثر قرابته فحسن وأحب إلي أن يوليها غيره لأنه المحاسب عليها والمسؤول عنها وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبين لي أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطي ولد الولد صغيراً ولا كبيراً زمناً ولا أخاً ولا جدةً زمينين ويعطيهم غير زمين لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زميناً ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن ادانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة فأما آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع. وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة. وإذا كان فيهم غارمون

صفحة : 3352

لا أموال لهم فقالوا: أعطنا بالكرم والفقر. قيل: لا إنما نعطيكم بأي المعنيين شئتم فإذا أعطيناها باسم الفقر فلغرمائهم أن يأخذوا مما في يديهم حقوقهم وإذا أعطيناها بمعنى الكرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المكاتب

فإن قيل: ولم لا يعطى بمعنيين قيل: الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغار ومؤلف فيعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنيا بحرفة ولا مال فإذا جمعا معا فقسم لـصنفين بهما لم يجر إلا أن يفرق بين حالتهما بأن يكون الفقير الذي بدى به أشدهما فقرا وكذلك هو في اللسان فإن كان فيهم رجل من أهل الفيء ضرب عليه البعث في الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو وأحتاج أعطي فإن هاجر بدوي واقترض وغزا صار من أهل الفيء وأخذ فيه ولو احتاج وهو في الفيء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج من الفيء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدء القسمة على خمسة أسهم أخماسا على ما وصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغني ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان في بغير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه وبشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال وإذا أعطى الوالي من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين لمن يعطيه وبأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما: أنه يضمن والآخر كالوالي لا يضمن.

قال المزني: ولم يختلف قوله في الزكاة أن رب المال يضمن. قال الشافعي ويعطي الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاة لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد ذلك لم يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها في أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات والفطرة والركاز أجزاءهم. إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسمة.

ولا يكاد يقدر عليه ID ' ' .

صفحة : 3353

باب ميسم الصدقات

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالكةا أداها لله تعالى فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يسمون. وقال أسلم لعمران: في الظهر ناقة عمياء. فقال عمر رضي الله عنه: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل. قال: قلت كيف تأكل من الأرض قال عمر: أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة قلت لا بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها ميسم الجزية. قال: فأمر بها عمر فنحرت. قال: فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فبيعت بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار. قال: ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي

فيعطى أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي يخالفنا يقول: لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وغارمي بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصي ولا وال أن يعطي الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق بما سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطي الآدميون أن لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا فعطاء الله أولى أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطى. قال. وإذا قسم الله الفيء وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان في القسم وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أبين القسم فيعطى بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن

صفحة : 3355

كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره أرأيت لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير أوجفوا على عدو: أتم أغنياء فأخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات وهكذا لأهل الموارث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى. وقضى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدفته إلى. عشيرته ففي هذا معنيان. أحدهما: أنه جعل صدفته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف. والآخر: أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدفته وعشره بتحوله عنهم. وكانت كما يثبت بدأ

فإن قيل: فقد جاء عدي بن حاتم أبا بكر رضي الله عنه بصدقات والزبير بن بدر فهما وإن جاء بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضي الله عنه ثم يردا إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه فإن قيل: فإنه بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائرتهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرتهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلمهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة. فإن قيل: فإن عمر رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق وإنما هي والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها. وقال: بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسيبيله سبيل الصدقات وقالوا: والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وفي الركاز الخمس . وقال: المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز . ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد

صفحة : 3356

ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له. قال: فإننا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي رضي الله عنه: لأقضين فيها قضاء بيننا أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال: والخمس مردود عليك. قال الشافعي رحمه الله: فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال: والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر وقد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك وأقسم الخمس في فقراء أهلك.

فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم. قال الشافعي رحمه الله: وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين أحدهما: أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذين يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله. قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردّها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز. قيل: فإن قيل لك لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك والله سبحانه وتعالى أعلم.

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ' ID

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح

وما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وجهه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قرينة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبينا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمره عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترنه. فقال تعالى: لا يحل لك النساء

من بعد قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء. قال: كأنها تعني اللاتي حظرنه عليه.

قال تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية. وقال تعالى: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن . فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال: أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم . قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين.

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها ID ' ' .

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

الترغيب في النكاح وغيره من الجامع

ومن كتاب النكاح جديد وقديم ومن الإملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: وأحب للرجل والمرأة أن

يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط . وأنه قال: من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح .

ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. قال: ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى. قال: وقد ذكر الله تعالى القواعد من النساء وذكر عبداً أكرمه فقال: سيدا وحصورا والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه. قال: وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . قال: الوجه والكفان.

باب ما على الأولياء

وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح

والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث والرسالة قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . قال: وهذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي. قال: وقال بعض أهل العلم: نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال: زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقها لا أنكحها أبدا فنزلت هذه الآية. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا - أو قال اختلفوا - فالسلطان ولي من لا ولي له . قال: وفي ذلك دلالات

منها: أن للولي شركا في بضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنى

صفحة : 3359

إلا فضل نظره لحياطة الموضوع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرء الحد. قال: ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحهما. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما: أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء. ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء إلا أن تشائي أن تجيزي ما فعل أبوك دلالة على أنها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانا سواء كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أحق بأنفسهما

وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو.

قال: والاستثمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: وشاورهم في الأمر لا على أن لأحد رد ما رأى صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم وقد أمر نعيما أن يؤامر أم بنته.

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

صفحة : 3361

اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم

وترويج المغلوبين علي عقولهم

والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له وغير ذلك قال الشافعي ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة. قال المزني: واختلف قوله في الإخوة. فقال في الجديد: من انفرد في درجة بأم كان أولى. وقال في القديم: هما سواء. قال المزني: قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما أنه أولى من الأخ للأب. قال المزني: وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب. قال الشافعي رحمه الله: ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها. قال: ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن استوت الولاية فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفؤا جاز وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه. قال: وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاية وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم ثم أولى منه فإن كان أولاهم بها مفقودا أو غائبا بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول: هل تنقمون شيئا فإن ذكروه نظر فيه. ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع. قال: ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له. تزوج صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي وكان وكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري. قال المزني: ليس هذا حجة في إنكاح الأمة وبشبهه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة فكان ابن سعيد ووكيله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافرا. قال الشافعي فإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ

صفحة : 3362

أو سقيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار وليا ولو قالت: قد أذنت في فلان فأبي ولائي زوجني فهر جائز فأبهم زوجها جاز وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال صلى الله عليه وسلم: إذا أنكح الوليان فالأول أحق . فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعى عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت لأحدهما لزمها ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه. قال: وبزوج الأب أو الجد الابنة التي يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا وبزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنونًا أو مخبولًا كان النكاح مردودًا لأنه لا حاجة به إليه وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه ولا يضرب لامرأته أجل العينين لأنها إن كانت ثيبًا فالقول قوله أو بكرًا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبريء زوجها من درهم من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له: اتق الله فيها فيء أو طلق فإن قذفها أو اتقى من ولدها قيل له: إن أردت أن تنفي ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونًا ولا مخبولًا ولا مجذومًا ولا أبرص ولا مجبوبًا وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحدًا ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت. وينكح أمة المرأة وليها بإذنها وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينًا إن كان عليه ويحدث له حرجًا ثم هي أمته ولو أراد السيد أن يزوجه دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز. وقال في باب الخيار من قبل النسب: لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان أحدهما: أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وعرر بشيء وجد دونه. والثاني: أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره. قال المزني رحمه الله: قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له

صفحة : 3363

في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار. قال الشافعي ولو كانت هي التي غرت به بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما: إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا. والثاني لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها. قال المزني رحمه الله: قد جعل له الخيار إذا غرت فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدها عبدا فجعل معناهما في الخيار بالغرور واحدا ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسها أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة .

المرأة لا تلي عقدة النكاح

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن: أمثلي يفتات عليه في بناته قال: فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل: فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حطا أن تزوجه احتياطا ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرتة ولكن تواطىء وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا: وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي وقد يجوز أن يقول زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت قال: فليس لها هذا في الخبر. قيل لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

صفحة : 3365

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد

وغير ذلك من الجامع

من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلي والرجل يقتل أمته ولها زوج قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى: أو ما ملكت أيمانكم وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال. قال: فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا. وقال بعض الناس لا ينكح أربعا حتى تنقضي عدة الأربع لأنني لا أجزى أن يجتمع ماؤه في خمس أو في أختين. قلت: فأنت تزعم لو خلا بهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبج له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت في العدة قال: وأين قلت: إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل قال لا. قلت: فلا جعلته في العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبية لأنهن لا يحلن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحلن له من ساعته. قال: ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد. قال: ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها. قال المزني: قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإن لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطء حرام وليس بشريك فيها فيكون في معنى من أعتق شركا له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد. قال: وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل لبنه جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له. قال الشافعي وقال الله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون الآية

وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبيد لا يملكون. وقال عليه الصلاة والسلام: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه .

صفحة : 3366

فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد يتسرى قيل: وقد روي خلافه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يطاء الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء. قال: ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع. وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس قال: طلقها . قال: إني أحبها. قال: فأمسكها وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

من كتاب قديم وكتاب جديد وكتاب التعريض
قال الشافعي رحمه الله: وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وقال عمر: يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتي لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا. وقال ابن عمر: إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان. وسأل نافع عثمان وزيدا فقال: طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقالا: حرمت عليك حرمت عليك. قال الشافعي وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا فيها قولان. أحدهما: أنه كإذنه له بالتجارة . فيعطي من مال إن كان له وإلا فمتى عتق. والآخر: كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه .

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ' ' ID

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم .

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزَمْخَشَرِي لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا قَالَا فِيمَا يُمْكِن إِرَادَةُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ جَمِيعًا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ إِرَاتِهِمَا تَغْلِبُ

صفحة : 3367

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر

ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه

ومن النكاح القديم ومن الإماء ومن الرضاع

قال الشافعي رحمه الله: أصل مما يحرم به النساء ضربان أحدهما: بأنساب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين. وقال ابن عمر: وعدت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان في جمع الأختين: أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا. قال الزهري: أراه علي بن أبي طالب. قال الشافعي فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل واحدة منهما على الانفراد وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الرئائب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا وإن وطئ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا ولا يبطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرها أحببت أن يجتنب الولي حتى يستبرئ الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بملك اليمين لأن النكاح يثبت حقوقا له وعليه. ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لا نسب بينهن.

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ' ' ID

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

صفحة : 3368

ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال

من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمه الله: الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس. قال الشافعي لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده. قال لي قائل يقول: لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا لم قلت لا يحرم الحرام الحلال قلت: من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجر أن يقاس الحرام بالحلال. فقال أجد جماعا وجماعا قلت: جماعا حمدت به وجماعا رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسبا وصهرا وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولايتها تسافر بهما وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو أفتقيس الحرام الذي هو نعمة على الحلال الذي هو نعمة وقلت له: فلو قال لك قائل: وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال: إذا تخطىء لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج. قيل: وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج. قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به قلت: نعم ينكح أربعة فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء قال لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال. قال: وقد ترد فتحرم على زوجها قلت: نعم وعلى جميع الخلق وأقلها وأجعل مالها فينا قال: فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال. قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا. قال المزني رحمه الله: تركت ذلك لكثرة وأنه ليس بشيء

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ' ' ID

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يجامعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير ويجبرها على الغسل من الحيض والجنابة والتنظيف بالاستحذاء وأخذ الأظفار ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل ما يحل إذا تأذى بريحه وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة لأنه يصلح أن يبتدئ

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم لا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان: أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها - والعنت الزنا - واحتج بأن جابر بن عبد الله قال: من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة. قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة. وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة. قال الشافعي فإن عقد نكاح حرة وأمة معا يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل: ينفسخان معا. وقال في القديم: نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن. قال المزني رحمه الله: هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده. وحاجتي من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال: لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم. قول الله تعالى: نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة. قلت: قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل

صفحة : 3370

تحل لغير مضطر واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماؤهم وإماؤهم غير حرائرهم. واشتراط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط. وقلت له: لم لا أحلت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة قال: لأن الأم مبهمة والشرط في الربيبة. قلت: فهكذا قلنا في التحريم في المشركات والشرط في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات. قال: والعبد كالحرة في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وأي صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إماءهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إماءهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لثلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده.

من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله: كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجييه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن السر الذي نهى عنه هو الجماع قال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه

أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يتدئ نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة. قال الشافعي فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا: أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى. وقال في موضع آخر: يمسك الابنة ويفارق الأم. قال المزني: هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا. قال الشافعي ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي

صفحة : 3372

ولو أسلم بعضهن بعده فسواء وينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدء نكاحه وهن حرائر. قال: ولو كان عبد عن إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خبرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خبرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا خيار لهن ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتهم ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذ أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معا. قال المزني رحمه الله: ليس هذا عندي بشيء قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة. وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ما تقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع. قال المزني: ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار. قال الشافعي ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أي الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال: قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف ولو كن خمسا فأسلمت واحدة في العدة فقال: قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن. قال المزني رحمه

صفحة : 3373

الله: القياس عندي على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفاً فإن اختارها كان عليه فيها ما عليه في الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الطهار والإبلاء وجدد بقذفها. قال الشافعي رحمه الله: ولو أسلمن معه فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزز وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتدّن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ. قال المزني: أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفاً فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له. قال الشافعي ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعاً لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالاً ونصف مهر مثلها إن كان حراماً ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فسخ النكاح من قبله وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق لا غيره لأن الفسخ من قبلها. قال: ولو أسلمت معاً فهما على النكاح وإن قال: أسلم أحدهما قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله. وإن قالت: أسلم أحدهما قبل الآخر وقال هو معاً فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصاذاقا. قال المزني: أشبه بقوله أن لا يفسخ النكاح بقولها كما لم يفسخ نصف المهر بقوله. قال المزني: وقد قال لو كان دخل بها فقالت: انقضت عدتي قبل إسلامك وقال: بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح. قال: ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد.

قال الشافعي رحمه الله: واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن الديلمى وعنده أختان: اختر أيتها شئت وفارق الأخرى . وبما قال لنوفل بن معاوية

صفحة : 3374

وتخييره غيلان فلو كان الأواخر حراماً ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان. قلت: ويروى أنهم كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود. قال: أجل. قلت: وهذا كله فاسد في الإسلام قال: أجل. قلت: فلما لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عفواً لفوته كما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقي لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعاً لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فساده مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن: ما علمت أحداً احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم القياس.

باب ارتداد أهل الزوجين أو هما ومن شرك إلى شرك

من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه قال الشافعي رحمه الله: وإذا ارتداً أو أحدهما منعا الوطاء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ولو هرب مرتداً ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلماً وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها. قال: ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .
وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ومعاوضة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

صفحة : 3376

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا

ومن كتاب عشرة النساء قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا: تشد إزارها على أسفلها وبياسرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن - يعني والله أعلم - الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم. قال: وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا . قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللته فكذلك

إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القران

ومن كتاب عشرة النساء قال الشافعي رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه. وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: في أي الخرتين أو في أي الخرتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . قال الشافعي فليست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الألتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وبنهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت ID

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقاً ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 3378

نكاح المتعة والمحلل من الجامع

من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية. قال: وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتاً فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال: هي حرام إلى يوم القيامة . قال: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق. وقال تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح . وقال تعالى: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيننا - والله أعلم - أن نكاح المتعة . منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج .

باب نكاح المحرم

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح

. وقال بعض الناس: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم .

قلت: رواية عثمان ثابتة وبزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال . وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت .

وقلت: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه قال: بلى. قلت: فعمر بن الخطاب وبزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا أعلم لهما مخالفا فلم لا قلت به قال الشافعي فإن كان المحرم حاجاً فحتى يرمي ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمراً فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ . والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح .

الحديث ID ' ' .

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

العيب في المنكوحه

من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن الطلاق إملاء على مسائل مالك وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء: أربع لا يجزن في النكاح إلا أن تسمى: الجنون والجذام والبرص والقرن. قال الشافعي القرن المانع للجماع لأنها في غير معنى النساء. قال: فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يرد به عليها وهي التي غرتة فهو في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها. وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها أن لها المهر

قال: وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه في ذلك وحق الولد. قال المزني رحمه الله: وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح. قال الشافعي وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبوا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطىء بعد العلم فلا خيار له. وقال في القديم: إن حدث به فلها الفسخ وليس له. قال المزني: أولى بقوله إنهما سواء في الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث. قال: والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية. والجنون والخيل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفاء فإن قيل: فهل من حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة قيل: نعم المولى يتمتع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله

أن لا يحنث فأرخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجدم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية. قال المزني رحمه الله: هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشتري أن يردّها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردّها.

باب الأمة تغر من نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن الطلاق إملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمي أو أقل لأن

الجعل والإجارة

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا أو يأتيها بعبداء الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم. قال المزني: وينصف أجر المجيء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتيها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها. قال المزني وكذا لو قال: نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله: لو مات رجعت في

صداق ما يزيد ببذنه وينقص

من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى قال الشافعي رحمه الله: وكل ما أصدقها فملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن أصدقها أمة أو عبدا صغيرين فكبرا أو أعميين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبيرا كبيرا بعيدا فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والنشاة الماخض ومخالفة لهما في أن أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قيمته. قال المزني: ليس هذا عندي بشيء لأنه يجوز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبايع حتى يستجنيها والنخل للمشتري معجلا ولو كانت مؤخرة ما

صفحة : 3385

جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإن جاز ذلك في الشراء جاز في الرد. قال الشافعي وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها. قال المزني: الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار في قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما العراس فليس بشيئ لهما لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك العراس لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف ما زاد في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندي أشبه بقوله وبالله التوفيق. قال الشافعي ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث في ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها. قال المزني: هذا قياس قوله في أول باب ما جاء في الصداق في كتاب الأم وهو خطأ على أصله. قال الشافعي فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة. قال المزني: قد قال في كتاب الخلع لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر.

وقال فيه أيضا: لو خلعها على عبد بعينه فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذي قبضت. قال المزني: هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البذل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلها رجع بقيمة المثل وهو مهر المثل كالبيع المستهلك.

قال: ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتزعه ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو يتغير طعمه. قال: وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة فيبأها فتلد منه قبل الدخول ويقول: كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن

صفحة : 3386

تسترقها فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها. قال المزني: وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابت به عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى. قال المزني: وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد كالرد في البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع وإنما ترجع إلى ما دفعت فإن كان فائتا فقيمه وكذلك البضع عنده كالمبيع الفائت ومما يؤكد ذلك أيضا قوله في الخلع: لو خلعها بعبد فأصاب به عيبا أنه يردده ويرجع بمهر مثلها فسوى في ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى. قال الشافعي ولو أصدقها شقفا من دار ففيه الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرا وما أصاب قدر الألف من العبد ميبعا. قال المزني: أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها. قال المزني: قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى. قال المزني: إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك. قال الشافعي ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته. قال المزني: هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أبعد. قال الشافعي وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا وبعن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد. قال الشافعي وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معا فهما لها لأنهما نكاحان. قال المزني رحمه الله: للزوج أن يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله. قال الشافعي ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على قدر مهرهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم. قال المزني رحمه الله: نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى. قال الشافعي رحمه الله: ولو أصدق عن ابنه

ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا

باب التفويض

.من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ومن الإماء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها: أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة. وقال في القديم: بدلا من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الولي بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمى مهرا أو ماتت فسواء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيد وابن عمر. قال: ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترصه حتى فارقتها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العقدة وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله وهو أن تقول له: أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها. قال المزني رحمه الله: هذا بالتفويض أشبه

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ' ' ID

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإماء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: ومتى قلت لها مهر نسائها فإنما أعني نساء عصبته وليس أمها من نسائها وأعني نساء بلدها ومهر من هو في مثل سنها وعقلها وحملها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا. لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقدا كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب الناس منها شيئا فيما وصفت وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرها خفن خفت في عشيرتها.

الاختلاف في المهر

من كتاب الصداق قال الشافعي رحمه الله: وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما والقول قول المرأة ما قبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة: الذي قبضت هدية.. وقال: بل هو مهر. فقد أقرب بمال وادعت ملكه فالقول قوله.

قال: وبرا يدفع المهر إلى أبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة التي يلي أبوها بضعها ومالها.

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ID ' ' .

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

الشرط في المهر

من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها ولا يحق له باشرطه إياه ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطي أباه ألفا كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح عليها أو لا يتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها في ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فمات العبد في يد المشتري ورضي البائع أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن له ذلك لأنه الثمن انعقد بما لا يجوز فبطلت وكانت له قيمة العبد ولو أصدقها دارا واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسدا. قال: ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال: ضمن لك ما دأيت به فلانا أو ما وجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل.

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع ' ' ID

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

أجبرت الآخر فإن امتنعوا معا أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا: ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملا ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسه حتى طلقها فلها نصف المهر لقوله الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضي الله عنه في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ما ذنهن لو جاء بالعجز من قبلكم فأخبر أنه يجب إذا خلت بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا. قال: وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه. قال المزني رحمه الله: قد جاء عن ابن مسعود . وابن عباس معنى ما قال الشافعي وهو ظاهر القرآن .

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ID ' ' .
 . ةظوفحم قوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي .

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .

صفحة : 3392

باب المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد قال الشافعي رحمه الله: جعل الله المتعة للمطلقات. وقال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر. قال: فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملائنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة وأما امرأة العين فلو شئت أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم. قال المزني رحمه الله: هذا عندي غلط عليه وقياس قوله لا حق لها لأن الفراق من قبلها دونه .

الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبين لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس لأنني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره وأولم على صفة رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن: أولم ولو بشاة . قال: وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعي ابن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال: خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال: إني صائما. قال: فإن كان فيها المعصية من المكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحو ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه. وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت . قال: في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس: لو ترك كان أحب إلي لأنه يؤخذ بخلصة ونهية ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

صفحة : 3393

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل ومن كتاب الطلاق من أحكام القران ومن الإملاء قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . قال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في. طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيرها فمطل الغني ظلم. وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهن. قال الشافعي وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجماع موضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه. قال الله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . قال بعض أهل التفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب لأن الله تعالى يجاوزه فلا تميلوا لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل. وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك يعني والله أعلم فيما لا أملك: قلبه. قال: وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللته .

قال: وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال: أزواجا لتسكنوا إليها فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن في القسم سواء. قال: ويقسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى ولا يجمع المرأة في غير يومها ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها. قال: ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث. ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء وللتي آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن في ميته سكنى وإلغا وإن أحب أن يلزم منزلا يأتيه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها وكذلك الممتنعة بالجنون. قال: وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن وإن عمد أن يجور به أثم فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفيهما ما بقي من ليلتها وليس للإماء قسم ولا يعطلن وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكنها إلى جنب من تثق به وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاء وله

.منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعا والثيب ثلاثا ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتي عنده قبلها. وقال أنس بن مالك: للبكر سبع وللثيب ثلاث. قال: ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة

القسم للنساء إذا حضر سفر

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري - شك المزني - عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إذا أراد أن يخرج بائنتين أو أكثر أفرع وإن خرج بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ' ' ID

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

باب نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: واللاتي تخافون نشوزهن الآية. قال: وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاقب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل تخافون نشوزهن إذا نشزن فحقتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب. وقال عليه السلام: لا تضربوا إماء الله. قال: فأتاه عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن. فقال صلى الله عليه وسلم: لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم. ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية. بضربهن ثم أذن فجعل لهن الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب.

باب الحكم في الشقاق بين الزوجين

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة قال الشافعي رحمه الله: فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. ثم قال للحكمين: هل تدریان ما عليكما عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما. قال: ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا

حكمن أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه ما يلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه. وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن: ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهبا. قال المزني رحمه الله: هذا ظاهر الآية والقياس ما قال علي رضي الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم. قال الشافعي رحمه الله: ولو استكرهها على شيء أخذه منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ما طلق وكانت له الرجعة.

كتاب الخلع

باب الوجه الذي تحل به الفدية من الجامع من الكتاب والسنة وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الآية

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهيل عند بابها فقال: من هذه فقالت: أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال عليه الصلاة والسلام: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها. قال الشافعي رحمه الله: وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التي تشبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق. قال: ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى أديها بالضرب أجرت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب ولم يقل لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره. وروي عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق.

وعن عثمان قال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا. قال المزني رحمه الله: وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمي عمدا أو نوى عددا فهو ما نوى. قال المزني رحمه الله: وإذا كان الفراق عن تراض وواه يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق ومما يؤكد لك قول الشافعي رحمه الله فإن قيل: فإذا كان ذلك طلاقا فاجعل له الرجعة. قيل له: لما أخذ من المطلقة عوضا وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك

صفحة : 3397

عليه فكذلك المختلعة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسا ويأخذ ما الفراق به. وقال في كتاب الإماء على مسائل مالك: ولو خلعتها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجزى عليه من الطلاق إلا ما أوقعه. قال المزني رحمه الله: ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها في النكاح مهر مثلها وله عليها في الخلع مهر مثلها ومن قوله: لو خلعتها بمائة على أنها متى طلبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمال باطل وعليها مهر مثلها. قال المزني رحمه الله: ومن قوله لو خلع محجورا عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائنا كما لو طلقها تطليقة بائنا لم تكن بائنا وكان له الرجعة. قال المزني رحمه الله تعالى: وكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط. قال الشافعي رحمه الله: ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير. وقال بعض الناس: يلحقها الطلاق في العدة واحتج ببعض التابعين واحتج الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاء الزوج فدللت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله في ذلك متناقض فزعم إن قال لها: أنت خلية أو برة أو بنة بنوي الطلاق أنه لا يلحقها طلاق فإن قال: كل امرأة لي طالق لا بنويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها: أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته

من الطلاق ومن إباحة الطالق ومما سمعت منه لفظا قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فوقع عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره قال المزني رحمه الله: هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى ينقض طلاق ذلك الملك. قال

المزني رحمه الله: ولا يخلو قوله: أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان: إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد في غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس

صفحة : 3398

.بشيء وإما أن يريد في نكاح يحدث فقوله لا طلاقي قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح. فتفهم يرحمك الله

باب الطلاق قبل النكاح

من الإملاء على مسائل ابن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل. قال المزني رحمه الله: ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل. قال المزني رحمه الله: وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة. المجمع عليها فهي من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد.

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

من النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وابن القاسم قال الشافعي رحمه الله: ولو قالت له امرأته: إن طلقنتي ثلاثا فلك علي مائة درهم فهو كقول الرجل يعني ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة. ولو قالت له: اخلعني أو بتني أو أبني أو ابرأ مني أو بارئني ولك علي ألف درهم وهي تريد الطلاق وطلقها فله ما سمت له. ولو قالت: اخلعني على ألف كانت له ألف ما لم يتناكرا فإن قالت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف فليس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها. ولو قالت له: طلقني ولك علي ألف درهم فقال: أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار وإن أعطته إياها في وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بالألف. ولو قال: أنت طالق إن أعطيتني ألف درهم فأعطته إياها رائدة فعليه طلاق لأنها أعطته ألف درهم وزيادة ولو أعطته إياها رديئة فإن كانت فضة يقع عليها اسم دراهم طلق وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم دراهم لم تطلق. ولو قال: متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها. ولو قالت له: طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها ثلاثا فله الألف ولو لم يكن بقي عليها إلا طلاقه فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. قال المزني رحمه الله: وقياس قوله ما حرّمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما

صفحة : 3399

لم يسكره في قوله إلا القدران مع الثالث وكما لم يعم الأعرور المفقوعة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر وأنه ليس على الفاقء الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثلاثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله. قال الشافعي رحمه الله: ولو قالت له: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا كان له الألف وكان متطوعا بالثنتين ولو بقيت له عليها طلاقه فقالت: طلقني ثلاثا بألف واحدة أحرم بها عليك واثنين إن نكحتني بعد زوج فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت ولو خلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فجازان اشتراطا إذا مضى الحولان نفقته بعدهما في كل شهر كذا قمحا وكذا زيتا فإن كفي وإلا رجعت

عليه بما يكفيه وإن مات رجع عليها بما بقي. ولو قال: أمرك بيدك فطلقني نفسك إن ضمننت لي ألف درهم فصمننتها في وقت الخيار لزمها ولا يلزمها في غير وقت الخيار كما لو جعل أمرها إليها لم يجز إلا في وقت الخيار. ولو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته أي عبد ما كان فهي طالق ولا يملك العبد وإنما يقع في هذا الموضع بما يقع له الحنث. قال المزني رحمه الله: ليس هذا قياس قوله لأن هذا في معنى العوض وقد قال في هذا الباب: متى أو متى ما أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندي سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مهر مثلها وقد قال: لو قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت وبرجع عليها بمهر مثلها ولو خلعها بعبد بعينه ثم أصاب به عيبا رده وكان له عليها مهر مثلها ولو قال: أنت طالق وعليك ألف درهم فهي طالق ولا شيء عليها وهذا مثل قوله: أنت طالق وعليك حجة. ولو صادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائنا ولو خلعها على ثوب على أنه مروى فإذا هو هروي فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا قبل غيره ويترأفها فتستمره ولا يستمرى غيرها ولا يتأفمه ولا تطيب نفسا له. ولو قال له أبو امرأته: طلقها وأنت بريء من صداقها فطلقها طلقت ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشيء لأنه لم يضمن له شيئا وله عليها الرجعة ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها. ولو قالتا: طلقنا بألف ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن

صفحة : 3400

رجعتا في العدة لزمهما والعدة من يوم الطلاق وإن لم ترجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شيء ولو قال لهما: أنتما طالقتان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاءا معا في وقت الخيار ولو كانت إحداهما محجورا عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور عليها بائن وعليها مهر مثلها ولا شيء على الأخرى ويملك رجعتها. قال المزني رحمه الله تعالى: هذا عندي يقضي على فساد تجويزه مهر أربع في عقدة بألف لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف وخلع أربع في عقدة بألف فإذا أفسده في إحداهما للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد في الأخرى ولكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال له أجنبي: طلق فلانة على أن لك علي ألف درهم ففعل فالألف له لازمة. ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبه ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها وطلاقها بذلك بائن فإذا أعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على المفلس حتى يوسر وإذا أجزت طلاق السفية بلا شيء كان ما أخذ عليه جعلاً أولى ولوليه أن يلي على ما أخذ بالخلع لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيدة فإن استهلكا ما أخذ رجوع الولي والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى ما لا يجوز لها دفعه إليه ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت: خلعتني بألف وقال: بألفين. أو قالت على أن تطلقني ثلاثا فطلقنتي واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما قر به. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: طلقتك بألف. وقالت: بل على غير شيء. فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعي ما لا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل في الخلع حرا كان أو عبداً أو محجورا عليه أو ذميا فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له قال المزني رحمه الله: ليس هذا عندي بشيء والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البديل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع

عنه. قال الشافعي رحمه الله: ولو وكل من يخالعه بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال: أنت طالق بمائة فأعطته خمسين. قال المزني رحمه الله: وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها من كتاب نشوز الرجل على المرأة

صفحة : 3401

قال الشافعي رحمه الله: ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهرها ثم مات فجائر لأن له أن يطلقها من غير شيء فإن كنت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها ولو كان خلعها بعبد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه. قال المزني رحمه الله: ليس هذا عندي بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقي من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج ما بقي من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد وكان ما بقي للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار.

باب خلع المشركين

من كتاب نشوز الرجل على المرأة قال الشافعي رحمه الله: إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا. على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءنا أو أحدهما. والله الموفق

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ' ' ID

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 3402

كتاب الطلاق

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد قرئت لقبل عدتهن . قال: والمعنى واحد. وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . قال: وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر. قال: وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق. قال: وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحذور وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محذور ومباح لعلمه إياه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله. وطلق العجلاني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم ينكره عليه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ركائة لما طلق امرأته البتة ما أردت ولم ينهه أن يزيد أكثر من واحدة. قال الشافعي رحمه الله: ولو طلقها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به. قال الشافعي رحمه الله: ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال: أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال: نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معا في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال: في كل قرء واحدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن

صفحة : 3403

كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانء بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى. ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بعضهم للسنة وبعضهم للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى. قلت: أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهم يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد بعضهم في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهم الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق. قال: ولو قال: أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة ولو قال: أفيح أو أسمح أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع للبدعة ولو قال: أنت

طالق واحدة حسنة قيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة ولو قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه ولو قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقني فقال: كل امرأة لي طالق طلقت امرأته التي سألتها إلا أن يكون عزلها بنيته.

وما لا يقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح

ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق والفراق والسراح فإن قال: أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو سرحتك لزمه ولم ينو في الحكم وبنوي فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقا من وثاق كما لو قال لعبد: أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبده أن يقبلا منه وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السب ويحدث كلام على غير السب فإن قال: قد فارقتك سائرا إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا فإن قيل: قد يكون هذا طلاقا تقدم فأتبعه كلاما يخرج به منه قيل: قد يقول لا إله إلا الله فيكون مؤمنا بين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد لا إله كان كافرا. ولو قال: أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بنة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال: قلته ولم أنو طلاقا وأنوي به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد. قال: ولو قال لها: أنت حرة يريد الطلاق ولأمته أنت طالق يريد

صفحة : 3404

العتق لزمه ذلك ولو قال لها: أنت طالق واحدة بائنا كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم في الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبد: أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حرا والولاء له. جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن. أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين.

وطلق ركابة امرأته البتة فأحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وردها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضي الله عنه: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك: ما أردت وقال شريح: أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما البتة فبدعة فدينوه. قال: ويحتمل طلاق البتة يقينا ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معاني جعلت إلى فائلها ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقا إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقا إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابي فحتى يأتيها فإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به.

ولو قال لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال: ما أردت طلاقا لم يكن طلاقا إلا بأن يريد به ولو أراد طلاقا فقالت: قد اخترت نفسي سئلت فإن أرادت طلاقا فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق ولا أعلم خلافا أنها إن طقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضوع إجماع. وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع وقال فيه: وسواء قالت طلقتك أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقا ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت واحدة فإن لها ذلك ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ولو قال: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين. قال الشافعي رحمه الله: لأنهما

تحريم فرجين حلين بما لم يحرم به. ولو قال: كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواربه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله. وقال في الإملاء: وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفر ولو قال كالميتة والدم فهو كالحرام. فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله: بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو ارويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه. ولو قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن معا

صفحة : 3405

، ولو قال لها: أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وبانت بلا عدة. والله سبحانه وتعالى أعلم

الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره

قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه: وأي أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ولو قال: في شهر كذا أو في غرة هلال كذا طلقت في المغيب من الليلة التي يرى فيها هلاك ذلك الشهر ولو قال: إذا رأيت هلال شهر كذا حنت إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ولو قال: إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهرا بالأهله وخمس بعدها. ولو قال لها: أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال ولو قال: عنيت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه في نحو ذلك ولو قال لها: أنت طالق إذا طلقك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو كان قال: أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي وطلقها واحدة طلقت ثلاثا. وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها. قال الشافعي وكذلك لو خالعه بطلقة مدخولا بها. قال المزني رحمه الله تعالى: ألطف الشافعي في وقت إيقاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنت حتى نعلم أنه لا يطلقها بموته أو بموتها. قال المزني رحمه الله تعالى: فرق الشافعي بين إذا و إن فألزم في إذا إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه في إن إلا بموته أو بموتها ولو قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا أو مكرها لم تطلق ولو قال: إذا رأته فرآه في تلك الحال حنت ولو حلف لا تأخذ مالك علي فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنت ولو قال لا أعطيك لم يحنت ولو قال: إن كلمته فأنت طالق فكلمته حيث يسمع حنت وإن لم يسمع لم يحنت وإن كلمته ميتا أو حيث لا يسمع لم يحنت وإن كلمته مكرهة لم يحنت وإن كلمته سكرانة حنت ولو قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل ما نوى في الثنتين بعدها فإن أراد تبين الأولى فهي واحدة وما أراد ون قال لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ودين في الثنتين ولو قال لها: أنت طالق وطلاق وطلاق وقعت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف لكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن

صفحة : 3406

أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تكريرا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق. قال المزني رحمه الله: وفي كتاب الإملاء وإن أدخل ثم أو واوا في كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهي ثلاث. قال المزني رحمه الله: والظاهر في الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله تعالى. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: أنت طالق طلاقا فهي واحدة كقوله طلاقا حسنا وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه

الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضا ولا طلاقا والمغلوب على عقله من غير معصية مئاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب وقد قال بعض أهل الحجاز لا يلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق أن يقول: ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة.

باب الطلاق بالحساب والاستثناء من الجامع من كتابين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال لها: أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهي ثلاث وإن نوى الحساب فهي اثنتان وإن لم ينو شيئا فواحدة. وإن قال: أنت طالق واحدة لا تقع عليك فهي واحدة وإن قال: واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين وإن قال: رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهي طالق لا يقع على بعضها دون بعض ولو قال: أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لا يتبعض ولو قال: نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال لأربع نسوة: قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثا وأربعا إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي واحدة ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهي ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقي شيئا فإذا لم يبق شيئا فمحال.. ولو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثاني أخرى وانقضت عدتها بالثالث ولو قال: إن شاء الله لم يقع. والاستثناء في الطلاق والعنق والندور كهو في الأيمان.

الحديث ' ' ID

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

صفحة : 3407

باب طلاق المريض

من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى: وطلاق المريض والصحيح سواء فإن طلق مريض ثلاثا فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا. قال المزني: فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة. قال المزني: وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب العدة: إن القول بأن لا ترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال: كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة. قال المزني فقلت أنا: هذا أصح وأقيس لقوله. قال المزني: وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك: إن مذهب ابن الزبير أصحابهما وقال فيه: لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثا لم ترثه وحكم الطلاق في الإيقاع والإقرار في القياس عندي سواء. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا ترث المبتوتة. قال المزني: وقد احتج الشافعي رحمه الله على من قال: إذا ادعى ولدا فمات ورثه كل واحد منهما نصف

ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما: أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثا ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه. والقول الثاني: أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحياة ميراث امرأة منه حتى يصطلحا.

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ID ' ' . ةظوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

صفحة : 3409

باب ما يهدم الرجل من الطالق من كتابين

قال الشافعي رحمه الله: لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء. ورجع محمد بن الحسن إلى هذا واحتج الشافعي رحمه الله بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا سأله عن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر: هي عنده على ما بقي من الطلاق.

من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن

القديم

قال الشافعي قال الله تعالى في المطلقات: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف وقال تعالى: فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريده قد بلغت كما تقول إذا بلغت البلوغ الآخر انقضاء الأجل. قال: وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثنتين كانت تحته حرة أو أمة والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى تراجع. وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. وقال عطاء لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرددها ما لم يراجعها. وقال عطاء وعبد الكريم لا يراها فضلا. قال: ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول: قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلي فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهي زوجة الأول. قال عليه الصلاة والسلام: إذا أنكح الوليان فالأول أحق . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه

صفحة : 3410

المسألة: هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل. قال الشافعي رحمه الله: وإن لم يقم بينة لم يفسخ نكاح الآخر ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد ولو قال: قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد فالقول قولها مع يمينها ولو خلا بها ثم طلقها وقال: قد أصبتك وقالت لم يصنبي فلا رجعة ولو قالت أصابني وأنكر فعليها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطل لا تجب العدة وكمال المهر إلا بالمسييس نفسه ولو قال: ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به. قال المزني رحمه الله: إن لم يقرأ جميعا ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندي نقض ما ثبت عليها له. قال الشافعي رحمه الله: ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم.

قال المزني رحمه الله: فيها نظر وأشبهه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام.

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها ' ' ID

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليلي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليلي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

صفحة : 3411

باب المطلقة ثلاثا

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الطلقة الثالثة: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . وشكت المرأة التي طلقها رفاة ثلاثا زوجها بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنما معه مثل هبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . قال الشافعي رحمه الله: فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء قوي الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو بيدها أو كان ذلك من صبي مراهق أو محبوب بقي له قدر ما يغيبه تغيب غير الخصي وسواء كل زوج وزوجة ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها لمسلم لأنه زوج ورجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرحم إلا محصنا. قال: ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة لأنها محرمة في تلك الحال. قال المزني لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولا بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لا يحلها فتفهم. قال الشافعي رحمه الله: ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا .وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ' ' ID

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

صفحة : 3412

باب الإيلاء

مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالي على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية.

ففي ذلك دلالة والله أعلم على أن لا سبيل على المولي لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع يعبا أو ضمن شيئا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل. وقال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي. وكان علي وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولي. قال: والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله: والله لا أنيكك ولا أعيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء: والله لا أفتضك أو ما في مثل هذا المعنى فهو مول في الحكم. وقال في القديم: لو قال: والله لا أطؤك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كلما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول في الحكم. قلنا: ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم ونواه في الجديد وأجمع قوله فيهما بحلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك بيدني وهذا أشبه بمعاني العلم والله أعلم. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعا فهو مول وإن لم يرده فغير مول في الحكم. ولو قال: والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن ولو قال: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوانك أو لتطولن غيبتني عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد جماعا. ولو قال: والله ليطولن تركي لجماعك فإن عنى أكثر من أربعة أشهر فهو مول. ولو قال: والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعه وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعت في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج. وإن قال: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال: فعلي صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو

صوم ما بقي. ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثا فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها وإن أبى أن يفىء طلق عليه واحدة. فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضي طلاق ذلك الملك ثلاثا. ولو قال: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذ لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والطهار طلاقا وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ولو قال: إن قربتك فغلامي حر عن طهاري إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر ولو قال: إن قربتك فله علي أن أعتق فلانا عن طهاري وهو متظاهر لم يكن موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن طهاره وعليه فيه كفارة يمين. قال المزني رحمه الله: أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأى يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر في ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم. قال الشافعي: ولو آلى ثم قال لأخرى: قد أشركت معها في الإيلاء لم تكن شريكها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها ولو قال: إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا فإن وطىء وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول. ولو قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها فيكون موليا ولو قال: والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى ابن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتي أو تخطمي ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان موليا. وقال في موضع آخر: حتى تخطمي ولدك لم يكن موليا لأنها قد تخطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر. قال المزني رحمه الله: هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحتث فهو مول. وقوله: حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان. قال المزني: وهذا مثل قوله: حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس وكذلك حتى تخطمي ولدك إذا أمكن الفطام في أربعة أشهر. ولو قال: حتى تحبلي فليس بمول. قال المزني رحمه الله: هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون موليا. قال المزني رحمه الله عليه: وأما قوله حتى تموتي فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله: والله لا أطؤك أبدا

فهو مول من حين حلف. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال: والله لا أقربك إن شئت فشئت في المجلس فهو مول قال: والإيلاء في الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين في الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا ولو قال: والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها.

باب الإيلاء من نسوة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال لأربع نسوة له: والله لا أقربنكم فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجنا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفىء أو يطلق ولا حث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثان موليان الباقية لأنه لو جامعها واللاتي طلق حث ولو ماتت إحداهن

نكاحه فبانت منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه. قال الشافعي والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة ولو قالت: قد انقضت الأربعة الأشهر وقال: لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان موليا من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن موليا والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء.

على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا مضت الأربعة الأشهر للمولي وقف وقيل له: إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فيفيء باللسان ما كان العذر قائما فيخرج بذلك من الضرر ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ولو قال: أجلني في الجماع لم أوّجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أوّجله

صفحة : 3416

ثلاثا. ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة. قال المزني رحمه الله تعالى: قد قطع بأنه يجبر مكانه فيما أن يفيء وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لا يجب إلا بخبر لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثا.

قال: وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولي أن يفيء أو يطلق إذا كان لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه. وقال في القديم فيها قولان أحدهما: وهو أحبهما إليه. والثاني: يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه. قال المزني رحمه الله تعالى: ليس الثاني بشيء وما علمت أحدا قاله. قال الشافعي رحمه الله: ويقال للذي فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها ولو كانت حائضا أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها. قال: وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفيء فيء جماع أو فيء معذور وفيء الحبس باللسان. وقال في موضع آخر: إذا آلى فحبس استوفقت به أربعة أشهر متتابعة. قال المزني رحمه الله: الحبس والمرض عندي سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولي كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى. وقال في موضعين: ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه. قال: ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فيما أن يفيء وإما أن يطلق. قال المزني رحمه الله: هذا يؤكد أن يحبس عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوما أو ثلاثا. قال الشافعي رحمه الله: ولو أحرمت قيل له: إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفيء طلق عليك ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل: أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفيء طلق عليك ولو قالت: لم يصنني وقال أصبتها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعي ما به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرأ أربها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها. قال المزني رحمه الله تعالى: إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها. قال: ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعا ثم راجعا أو رجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل

صفحة : 3417

صغيرة أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء. قال المزني رحمه الله: ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول: لو تظاهر منها ثم أتبع التطهير طلاقاً ملك فيه الرجعة فلا حكم للإيلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجح حكم الإيلاء وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر لأنها لزمته وهي زوجة ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر. وقال في القديم: في طهار السكران قولان: أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه. قال المزني رحمه الله تعالى: يلزمه أولى وأشبهه بأقوابله ولا يلزمه أشبهه بالحق عندي إذا كان لا يميز. قال المزني رحمه الله: وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالتائم فإن قيل: لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل: أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته. ولو افترق حكمهما في المبنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره

صفحة : 3419

لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين. فإن قيل: ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون. قيل: وكذلك فرض الصلاة يلزم التائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم. فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل: وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل. قال الله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا طهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه. قال المزني رحمه الله: وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قولييه في القديم.

قال: ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به مولياً ولا المولى بالإيلاء متظاهراً وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الطهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء وسواء كان مضاراً بترك الكفارة أو غير مضار إلا أنه يأنم بالضرار كما يأنم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه ولو تظاهر يريد طلاقاً كان طلاقاً أو طلق يريد طهاراً كان طلاقاً وهذه أصول. ولا طهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول: والذين يظاهرون من نسائهم كما قال: يؤلون من نسائهم والذين يرمون أزواجهم فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها.

قال الشافعي رحمه الله: الطهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي: فإن قال: أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبهه فهو طهار. وإن قال: فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا طهاراً ولو قال: كبدن أمي أو كراس أمي أو كيدها كان هذا طهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم. ولو قال: كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا طهار وإن أراد الطهار فهو طهار وإن قال: لانية لي فليس بظهار. وإن قال: أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال المزني رحمه الله تعالى: وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بالنسب. قال المزني رحمه الله تعالى: وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بالنسب. قال المزني رحمه الله تعالى: وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بالنسب. قال المزني رحمه الله تعالى: وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بالنسب.

الأبناء بسبب وهو لا يجعل هذا ظهارة ولا في قوله كظهر أبي. قال: ويلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم وبيروى مثل ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس. ولو قال: أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله: كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي. ولو قال: أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار ولو قال لأخرى: قد أشركتك معها أو أنت شريكته أو أنت كهي ولم ينو ظهارة لم يلزمه لأنها تكون شريكته في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهي. قال: ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإماء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة. وقال في الكتاب القديم: ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات. قال المزني وهذا بقوله أولى. قال الشافعي رحمه الله: ولو تظاهر منها مرارا يريد بكل واحدة ظهارة غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعاً فقال: أردت ظهارة واحدا فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطليقة واحدة ولو قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليها ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقاً

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر ' ' ID

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل عطفومح . قوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة

من كتابي الطهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية. قال: والذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا الآية. أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالطهار لم يحرمها بالطلاق الذي نحرمت به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى .أولى به من هذا

قال: ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أو ماتت. ومعنى قول الله تبارك وتعالى: من قبل أن يتماسا وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسه حتى يكفر وكان هذا - والله أعلم - عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطا حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرضه ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الطهار طلاقا تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الطهار. قال المزني رحمه الله: هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا طهار إلا جديد. وقد قال في هذا الكتاب: لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الطهار ولو جاز أن يظاهر منها فيعود عليه الطهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء. قال المزني رحمه الله: هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك زال ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الطهار والإيلاء. قال: ولو تظاهر منها ثم لاعتها مكانه بلا فصل سقط الطهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلعان كانت عليه الكفارة. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لو تظاهر منها يوما فلم يصيبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين. قال المزني رحمه الله: أصل قوله أن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد

ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوما يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمة له في معنى قوله وكذا قال: لو مات. أو ماتت بعد الطهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة. قال الشافعي رحمه الله: ولو تظاهر وآلى قيل: إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأثمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت: أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت: أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن .تفيء أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة

وما يجزىء من الصوم وما لا يجزىء قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في الطهار: فتحرير رقبة . قال: فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدلنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا

يجوز إلا من المؤمنين وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جبلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ قال: ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه. قال الشافعي رحمه الله لا يجزىء في رقبة واجبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزىء فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزىء أم ولد في قول من لا يبيعه. قال المزني رحمه الله تعالى: هو لا يجيز بيعها وله بذلك كتاب. قال: وإن أعتق عبدا له غائبا فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسرا عتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزأه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه ولو أعتق عنه رجل عبدا بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره بجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة. قال

صفحة : 3423

المزني: معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل ولو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه لأنه أعتق عن كل واحدة عبدا تاما نصفاً عن واحدة ونصفاً عن أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فأكمل فيها العتق ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزأه ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو. واحدة بعينها أجزأه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبدا عن ظهاره فإن رجع أجزأه لأنه في معنى دين أداه أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له ولو صام في رده لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزىء إلا من يكتب له.

باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة

من كتابي الظهار قديم وجديد قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزىء ومنها ما يجزىء فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه ما أقول - والله أعلم - وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش قال في القديم: الأخرس لا يجزىء قال المزني رحمه الله: أولى بقوله أنه يجزىء لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضررا بينا لم يجر وإن لم يضر كذلك أجزأ. قال: والذي يجن ويفيق يجزىء وإن كان مطبقا لم يجزىء ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك.

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت ' ' ID

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

صفحة : 3424

من له الكفارة بالصيام

قال الشافعي رحمه الله: من كان له مسكن و خادم لا يملك غيرهما ولا ما يشتري به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهى صلى الله عليه وسلم عن صيامها استأنفهما متتابعين. وقال في كتاب القديم: إن أفطر المريض بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى. قال المزني رحمه الله: وسمعت الشافعي منذ دهر يقول: إن أفطر بنى. قال المزني رحمه الله: وإن هذا لشبيه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما في شهر رمضان وبالله التوفيق. قال: وإذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجره إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل. قال المزني رحمه الله: كل من أصبح نائما في شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته. قال: ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن في اليوم الذي أغمي عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين. قال: وأقل ما يلزم من قال: إن الجماع بين ظهرا نى الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى: من قبل أن يتماسا أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لا يجزئان بعد أن يتماسا. قال: والذي صام شهرا قبل التماس وشهرا بعده أطاع الله في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه وأن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين معا. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي. قال: ولو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق.

قال المزني رحمه الله: ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجد لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق

صفحة : 3425

فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة

بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى بهذا المعنى: زعم في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعدت أمة وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلواته مقيما ويقصر. ثم قال: وهذا أشبه بالقياس. قال المزني: فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق. ولو قال لعبده: أنت حر الساعة. عن ظهاري إن تطهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه أن يتطهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه.

باب الكفارة بالطعام

من كتابي ظهار قديم وجديد قال الشافعي رحمه الله تعالى: فيمن تطهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيرا أو أرزا أو سلتا أو تمرا أو زيبا أو أقطا ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويفا ولا خبزا حتى يعطيهموه حيا وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبدا ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام. قال في القديم: لو علم بعد إعطائه أنه غني أجزاءه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه. قال المزني رحمه الله: وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده في الأموال في حكم العمد إلا في المأتم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها ولو أعطى مسكينا مدين مدا عن ظهاره ومدا عن اليمين أجزاءه لأنهما كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلف وفي فرض الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمد النبي صلى الله عليه وسلم

صفحة : 3426

وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مد أحدث بعده. وإنما قلت: مدا لكل مسكين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المكفر في رمضان فإنه أتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال للمكفر: كفر به . وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيسها على فدية في الحج. وقال بعض الناس: المد رطلان بالحجازي وقد احتجنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضا: لو أعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا في ستين يوما أجزاءه. قال الشافعي رحمه الله: لئن أجزاءه في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد فقيل له: رأيت لو قال قائل قال الله: وأشهدوا ذوي عدل منكم شرطان عدد وشهادة فأنا أجز الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم . شاهد ثم عاد لشهادته فهي شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكينا

وقال أيضا: لو أطعمه أهل الذمة أجزاءه فإن أجزاء في غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزئ أسير المسلمين الحربي والمستأمنون إليهم وقال: لو غداهم أو عشاهاهم وإن تفاوتوا أكلهم فأشبعهم أجزاء وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضا فإنه إن ترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صيبا أو رجالا مرضى أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضا مكان المكيلة لو كان موسرا يعتق رقبة فيتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام . معروفة وإنما يلزمه في قياس هذا أن يحيل الصوم وهو مطبق له إلى الضد

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ' ID

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

صفحة : 3427

مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم

وفيما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال: فكان بينا والله أعلم في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانة كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود مما قذفها به وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها. قال: ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد. وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء قال: زنت أو رأيتها تزني أو يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك: ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغا مجبوا كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن اللعان لا يحيط أنه لا يحمل له. ولو قال: قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلاعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز. قال: وأصممت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصية. قال: ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفى الولد إن انتفى منه ولا تحد لأنها ليست ممن عليه الحدود ولو طلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن ماتت قبل أن تعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحررة البالغة ويعزر لغيرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحررة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفي نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمتا فتلتعن فإن لم تفعل حدناها إن ثبتت على الرضا بحكمتنا. قال المزني

رحمه الله تعالى: أولى به أن يحدها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبى الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكمنا أبداً لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي

صفحة : 3428

صلى الله عليه وسلم عليهما بالرجم من اليهود على أن يرحمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى. وقال: في الإماء في النكاح والطلاق على مسائل مالك: إن أبى أن تلاعن حدناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقدفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزز إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جوده القذف إكذابا لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان ولو بانقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن فإن قيل: فلم لا عنيت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل. قيل: كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لا عنيت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينوتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي أو في مثل حاله قبل أن تبين. ولو قال: أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن. ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلب حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها واللعان لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطا ثم قال: أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطا ثم قال: أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبي ويقول لا آتي بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول: أنا آتي بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول: أنا ألتعن قبلنا. وقال قائل: كيف لا عنيت بينه وبين منكوحه نكاحا فاسدا بولد والله يقول: والذين يرمون أزواجهم فقلت له: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين. قال: نعم هذا الفراش. قلت: والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ فيه حد قال: نعم. قلت: فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبهها قال: نعم. قلت: فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتهان في النفي باللعان. وقال بعض الناس لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدودا في قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة ما

صفحة : 3429

جاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل: قد يتوبان فيجوزان. قيل: فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين.

باب أين يكون اللعان

قال الشافعي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين الزوجين على المنبر. قال: فإذا لاعن الحاكم بينهما في مكة فيبين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففي مسجده وكذا كل بلد. قال: ويبدأ فيقيم

الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعتت في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى: فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . قال المزني رحمه الله: إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى. قال: وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعتن بينهما في مجلس الحكم .

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ' ' ID

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 3430

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعتن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة. وقال سهل وابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومعنى قولهما فرقة بلا طلاق الزوج. قال: وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم. قال: وإذا قال صلى الله عليه وسلم: الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد وقال: وإن جاءت به أدبج فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه فقال

أن يقول الإمام للزوج: قل أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول: إنني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول: إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة فإن أبى تركه وقال قل: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا. وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة: إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الالتهان: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان. قال: وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو مني وإن كان حملا قال: وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ما هو مني فإن قال هذا فقد فرغ من الالتهان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج: إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التلعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن. وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك: ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلان امرأته بآبن عمه أو بآبن عمها شريك بن

صفحة : 3432

السحماء وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها. وقال في الطلاق من أحكام القرآن: فالتعن ولم يحضر صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة فاستدلنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج. وقال في الإملاء على مسائل مالك: وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتلعان غيره ولم يحد العجلاني القادف له باسمه. وقال: في اللعان: ليس للإمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأنه الله يقول: ولا تجسسوا فإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال: إن اعترفت فارجمها فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدث وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها. قال: ولما كان القادف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن بمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج وأي الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلي أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد. ثم تقام المرأة فتقول: أشهد بالله أن زوجي فلانا - وتشير إليه إن كان حاضرا - لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال: احذري أن تبوءي بغضب من الله إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضي قال لها: قولني وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. فإذا قالت ذلك فقد فرغت. قال: وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لآعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال: إنها موجبة. ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترىء على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله

باطلا ثم يزيد فيجترىء على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للإمام إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يقفهما نظرا
لهما بدلالة الكتاب والسنة

صفحة : 3433

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة
من كتابين قديم وجديد قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا
تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه التعتت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبيل لك
عليها ولم يقل حتى تكذب نفسك. وقال في المطلقة ثلاثا: حتى تنكح زوجا غيره ولما قال عليه الصلاة والسلام: الولد
للفراش وكانت فراشا لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا في حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه
ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة في نفسه وأن
المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا
يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت: ليس هو منك إنما استعترته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدته على
فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال: هو ابني وقالت: بل زنيته فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن
حكم الولد في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه. وقال بعض الناس: إذا التعن ثم قالت: صدق
إني زنيته فالولد لا حق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة
مسلمة والتعنا نفي الولد وهي عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدفته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا
أب له وألزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفي عنه. قال: وأيهما مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد
غير منفي حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد
حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفي إلا على ما نفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلاني قذف
امرأته ونفي حملها لما استبانته فنفاه عنه باللعان ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر
وكانت ثيبا رجمت وإن كانت بكرًا لم تحد حتى تصح وينقضي الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى: ويدراً عنها العذاب
الآية. والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان. وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ريح فقيل له: أرأيت لو أحاط العلم
:بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف قال: بلى. قيل

صفحة : 3434

فلم لا يلاعن مكانه وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في
منزله ثم نفي الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به صلى الله عليه وسلم للعجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان
ونفي الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يجعل السكات في معرفة الشيء في معنى الإقرار فزعم في
الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفي العبد يشتريه إذا استخدمه رضي بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله
رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع
وثلاثين فما الفرق بين الصمتين وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا

لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له: وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين في مال أو غضب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال: نعم قلت: فلم لا تقول في المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له: لو قالت لك لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق قال: أقول حبستك لتحلفي فتخرجي به من الحد. فقالت: فإذا لم أفعل فأقم الحد علي قال لا قالت: فالحبس حد. قال لا. فقال: قالت فالحبس ظلم لا أنت أقممت علي الحد ولا منعت عني حسبا ولن تجد حسبي في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها. قال: فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت. وقد قال الله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أفتراه عني الحد أم الحبس. قال: بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب. قلت: والسفر والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال: والذين يخالفوننا في أن لا يجتمعا أبدا وروي فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا ' ' ID

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

صفحة : 3435

باب ما يكون قذفا وما لا يكون

ونفي الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: ولو ولدت امرأته ولدا فقال: ليس مني فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال: لم أقذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلي وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدته وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل وإن سألت يمينه أحلفناه وبريء وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه. وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن: لو قال لها: ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها. قيل: قد تخطيء فلا يكون حملا فيكون صادقا وهي غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت فإن نفي ولدها وقال لا لأعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده وقد حكى أنها ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال: لم ترن به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بلعان ووقعت الفرقة. ولو قال لابن ملاعنة: لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حدناه ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذي نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة. قال المزني رحمه الله: قد قال في الرجل يقول لابنه: لست بابني إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزبه إلى حلال وهذا بقوله أشبه.

قال: وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه له نسب ولد الميتة فهو ولده إلا أن ينفية بلعان وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان نفيه بقذف لأمه فعليه لها الحد ولو مات أحدهما ثم التعن نفى عنه الحي والميت ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزمه جميعا لأنه حمل واحد وحدها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال التعاني الأول يكفيني لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر. وقال: بعض الناس: لو مات أحدهما قبل اللعان لاعتن ولزمه الولدان وهما عندنا وعندة حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد قال: من قبل أنه ورث الميت. قلت له: ومن زعم أنه يرثه وقال أيضا: لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت

صفحة : 3436

النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفي ترك ولدا حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه. قال الشافعي رحمه الله: ولا فرق بينه ترك ولدا أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفي إذا مات منفي النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفي في معنى المنفي وهو لا يكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفي الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي ينقطع به نسب الميت لأن حكمهما واحد قال الشافعي رحمه الله: ولو قتل وقسمت ديبته ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من ديبته ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفي ما كان أبوه مراعنا مقيما على نفيه. ولو قال لامرأته: يا زانية فقالت: زنيته بك وطلبا جميعا مالهما سألنا فإن قالت: عنيت أنه أصابني وهو زوجي أحلفت ولا شيء عليها وملتعن أو يحد وإن قالت زنيته به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه لأنها مقرة له بالزنا ولو قالت: بل أنت أزنى مني فلا شيء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفا وعليه الحد أو اللعان ولو قال لها: أنت أزنى من فلانة أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا ولو قال لها: يا زان كان قذفا وهذا ترخيم كما يقال لمالك يا مال ولحارث يا حار ولو قالت يا زانية أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين. وقال بعض الناس: إذا قال لها: يا زان لاعتن أو حد لأن الله تعالى يقول: وقال نسوة . وقال: ولو قالت له يا زانية لم تحد. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول لو قال رجل: زنأت في الجبل حد له وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت في الجبل. قال الشافعي رحمه الله تعالى: يحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف. ولو قال لامرأته: زنيته وأنت صغيرة أو قال: وأنت نصرانية أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال: مسكترهة أو زني بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن ولو قال: زنيته قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنني أنظر إلى يوم تكلم به ويوم توقعه ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها وطلبت به الحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعتن لأن حكمه قاذفا غير زوجته الحد وحكمه قاذفا زوجته الحد أو اللعان ولو قال لها يا زانية فقالت له: بل أنت زان لاعتنها وحدت له وقال بعض الناس لا حد ولا لعان فأبطل الحكمين

صفحة : 3437

جميعا وكانت حجة أن قال: أستقبح أن ألعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما. قال الشافعي رحمه الله: ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعتن وحد للأجنبية ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعتن كل واحدة

وان تشاحن أبتهن تبدأ أفرع بينهن وأبتهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأنم لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا. قال المزني رحمه الله: قال في الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء. قال: وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفى الولد إذا قال: استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا. قيل: فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصبها فيه أشهرها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفى عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل: فما حجتك في أنه يلاعن وينفى الولد وان لم يدع الاستبراء قال الشافعي رحمه الله: قلت قال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات الآية. فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي. وقال: والذين يرمون أزواجهم فكان الزوج راميا. قال: رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما. قال: ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفى ولدا فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه. قال المزني رحمه الله: كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية وأصل قوله إنما ينظر في حال من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط. قال: ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر لو قذفها برجل بعينه وطلبا الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتعن حد لهما أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماه وهو ابن السحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفي الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا يحبس بواحد. قال المزني رحمه الله: هذا دليل على

صفحة : 3438

إثباته كفالة الوجه في غير الحد ولو قال: زنى فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفا وقال الله تعالى: ولا جناح عليكم عرضتم به من خطبة النساء فكان خلافا للتصريح. ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان.

باب في الشهادة في اللعان

قال الشافعي رضي الله تعالى: وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا عم بأنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد من الضرب بما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه. ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إذا أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لحقه الولد ولم تحد حتى تضع ثم تحد. قال: ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليها البينة ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل لم أوْجله إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه

قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهي متصادمة ولا حد ولا لعان ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته لم تجز شهادتها إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر ويقبل كتاب القاضي بقذفها وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد ،واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدراً بالشبهات من كتابي لعان قديم وجديد

صفحة : 3439

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم أو من يلقاه له إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة وإن ترك الشفيع في تلك المدة لم تكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثا وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة. وقال في القديم: إن لم يشهد من حضره بذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه. قال المزني: لو جاز في يومين جاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في أربعين ما الفرق بين الصمتين فقله في أول الثانية أشبه عندي بمعناه وبالله التوفيق. قال: وأي مدة قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف قوته أو بمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال: لم أصدق فالقول قوله ولو كان حاضرا فقال: لم أعلم فالقول قوله ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه فإن قال: لم أدر فلعله ليس بحمل لاعتن وإن قال: قلت لعله يموت فأستر علي وعليها لزمه ولم يكن له نفيه ولو هنىء به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافىء الدعاء بالدعاء. وأما ولد الأمة فإن سعدا قال: يا رسول الله ابن أخي عتية قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر فأعلم أن الأمة تكون فراشا مع أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تأتيني وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن. وإنما أنكر عمر حمل جارية له فسألها فأخبرته أنه من غيره وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى في امرأته الحرة أو الأمة أن ينفى ولدها. قال: ولو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعي استبراء بعد الوطاء فيكون دليلا له. وقال بعض الناس: لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثاني وله عنده أن يقر بواحد وينفي ثانيا وبثالث وينفي رابعا ثم قالوا: لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط ثم قالوا: لو أن قاضيا زوج امرأة رجلا في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت

صفحة : 3440

بولد لسته أشهر لزم الزوج قالوا هذا فراش قيل: وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع قال الشافعي رحمه الله: إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان

عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال: والأقراء عنده الأطهار - والله أعلم - بدلتين أو لهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان. قال: قال الله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض: يرتجعا فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال صلى الله عليه وسلم: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن - الشافعي شك - فأخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أن العدة الأطهار دون الحيض. وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبله عدتها إلا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحسن. تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول: هو يقري الطعام في شدقه. وقالت عائشة رضي الله عنها: هل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار وقالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم . وقال زيد بن ثابت وابن عمر : إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها. قال الشافعي والأقراء الأطهار والله أعلم. ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر. وقال الله تعالى: الحج أشهر معلومات وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدة ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن وأقل ما علمناه من الحيض يوم. وقال في موضع آخر يوم وليلة قال المزني رحمه الله: وهذا أولى لأنه زيادة في الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضي على المجمل وهكذا أصله في العلم. قال الشافعي رحمه الله: وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها وكذلك تصدق على الصدق ولو رأت الدم في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة

صفحة : 3441

في أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا ولو طبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قائنا محتدما كثيرا وفي أيام بعده رقيقا إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل إلى الصفرة وإن كان مشتبهها كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهور ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض حتى تبلغ السن التي من بلغها لم تحض بعدها من المؤسسات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر. وقد روي عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهي ترضع فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض: ما تريان قالا: نرى أنها ترثه إن مات وبرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي ينسن من المحيض وليست من الأبقار التي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفي حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته

وقال عطاء كما قال الله تعالى: إذا ينست اعتدت ثلاثة أشهر . قال الشافعي رحمه الله: في قول عمر رضي الله عنه في التي رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت يحتمل قوله في امرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساؤها يئسن فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا. قال: وإن مات صبي لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أتمت أربعة أشهر وعشرا لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حملت منه وإن كان بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له وكان والخصي ينزلان لحقهما الولد واعتدت زوجتهما كما تعتد زوجة الفحل وإن أرادت الخروج كان له منعها حيا ولورثته ميتا حتى تنقضي عدتها وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله. وإن كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين

صفحة : 3442

ليلة حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللائي لم يحضن واستقبلت الأقرءاء. قال: وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقرءاء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت. قال المزني رحمه الله: وقال في كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس. قال: ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدري ما عدتها فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح. قال المزني رحمه الله: جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون التي لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليس بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله. ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت فلي الرجعة وكذبت فالحقول قوله لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا نزلها إلا بيقين والورع أن لا يرتجعها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا يلد له النساء. قال المزني رحمه الله: فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي. وقال في موضع آخر: لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم نلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة ولم يقر به فيلزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه. قال المزني رحمه الله: فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعده وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق. قال: ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه إن كان حيا وعلى

صفحة : 3443

ورثته على علمهم إن كان ميتا ولو نكح في العدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنه لم يمكن من واحد منهما. قال المزني رحمه الله: فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذي قبله سواء. قال: فإن قيل: فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها قيل: لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كليهما تحلان بانقضاء للأزواج. وقال في باب اجتماع العدتين والقافة: إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني. قال المزني رحمه الله: فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحل في باب اجتماع العدتين. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية. قال: والمسيس الإصابة. وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا. قال الشافعي وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها: لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه. قال: ولو خلا بها فقال: لم أصبها وقالت: قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق.

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن ' ' ID

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه بيينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روي عن غير واحد من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تعدد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق وهو قول عطاء وابن المسيب والزهرى.

باب في عدة الأمة

قال الشافعي رحمه الله: فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الإمام: فإذا أحصن فإن أتت بفاحشة الآية. وقال تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم . وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدًا وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبدًا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان. وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر قال عمر رضي الله عنه: يطلق العبد تطليقتين وتعد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهريين أو شهرا ونصفا. قال: ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرة ولو كانت تحت عبد فاخترت فراقه كان ذلك فسحا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصحبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس. قال المزني رحمه الله: هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتداء طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما: أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج. والثاني: أن تكمل عدة حرة. قال المزني رحمه الله: هذا أولى بقوله ومما يدل على ذلك قوله في المرأة تعدد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل

صفحة : 3445

الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعدد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون في بعض صلته مقيما ويصلي صلاة مسافر وقال: هذا أشبه القولين بالقياس. قال المزني رحمه الله: وما احتج به من هذا يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلي بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله. وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل فيه المرء وبين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر. قال: والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته. أمة وعلى الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا.

عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية. فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة غير ذات الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذ من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

صفحة : 3447

باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها

من كتاب العدد وغيره قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في المطلقات: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وقال صلى الله عليه وسلم لفريضة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها في مسكن يملكه: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . وقال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تذبو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها. قال الشافعي رحمه الله: هو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم مع ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أرسلت إلى مروان في مطلقة انتقلها: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . قال مروان: أما بلغك شأن فاطمة. فقالت: لا عليك أن تذكر فاطمة فقال: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر. وعن ابن المسيب: تعتد الميتوة في بيتها. فقيل له: فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال: قد فتنت الناس كانت في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت وبذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي به أمرها النبي صلى الله عليه وسلم تعتد في بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للميتوة أن تعتد حيث شاءت. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت بل خصها ذا كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكراء فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستتر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها. وقال في كتاب النكاح والطلاق لا يغلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال وإن كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها حتى تنقضي عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها. كما يملك من يكتري وإن كان في منزل لا يملكه ولم يكتره فلاهله إخراجها وعليه غيره إلا أن يفلس فنضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكنها وتتبعه بفضله متى أيسر وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان أحدهما: ما وصفت ومن قاله احتج بقول النبي صلى

صفحة : 3448

الله عليه وسلم لفريضة: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . والثاني: أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قاله قال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريضة: امكثي في بيتك ما لم يخرجك منه أهلك لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها. قال المزني: هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها كاملا وغير حامل وقد احتج بأن الملك قد انقطع عنه بالموت. قال المزني: وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله. قال: ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يخصها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها في الحج فزايلت منزلها فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائبة وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع في محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها أقيمي ولا لا تقيمي ثم طلقها فقال لم أنقلك وقالت نقلتني فالحق قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان أحدهما: أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية. قال: وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة. ووظعن غبطة وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر. قال: ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا فرغت ردها ويكتري عليه إذا غاب ولا تعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم ولو تكررت فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزله

صفحة : 3449

.فاعتدت به .

قال الشافعي رحمه الله: ولما قال صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها - والله أعلم - فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجب عليها لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس. قال المزني رحمه الله: وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه: ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئت. قال الشافعي رحمه الله: وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره زينة أو طيبا يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وكذلك الدمام. دخل النبي صلى الله عليه وسلم

على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال: ما هذا يا أم سلمة فقالت: إنما هو صبر فقال عليه السلام: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . قال الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه. قال: وفي الثياب زينتان إحداهما جمال اللابسين وتستتر العورة قال الله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض وإنما من الصيغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صيغ من خز أو غيره وكذلك كل صيغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صيغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ عنه وصياغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه. فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها

صفحة : 3450

.أحلها لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ولا يرمم إلا محصنا

اجتماع العدتين والقافة

قال الشافعي رحمه الله: فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني . واحتج في ذلك بقول عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم .

قال الشافعي لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزمنا من وجهين. قال: ولو اعتدت بحيضة ثم أصابها الثاني وحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعياه ولم ينكراه ولا واحدا منهما أربيه القافة فإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء عدة من الثاني وله خطبتها فإن ألحقوه بالثاني فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء فتكمل على ما مضى من عدة الأول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما وإن كان أوصى له بشيء وقف حتى يوصلها فيه والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا آخذه بنفقتها حتى تلده فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة لها لأنها حبلى من غيره. قال المزني رحمه الله: خالف الشافعي في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة .

قال الشافعي رحمه الله: وإن طلقها طليقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان أحدهما: تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبغى أن يقول رجعتة مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسه لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعة إذا لم يمسه. قال المزني رحمه الله: المعنى الأول أولى بالحق عندي لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل وإنما طلق امرأة مدخولا بها في غير عدة فهو في معنى من ابتداء طلاقه قال المزني رحمه الله: ولو لم يرتجعها حتى يطلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى تطلق وإنما زادها

.طلاقا وهي معتدة بإجماع فلا ينطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره

امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود إنها لا تتزوج. قال: ولو طلقها وهو خفي الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشر أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطاء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمه عليه بالمعنى الذي دخلت فيه ولم ألزم الواطء بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يعتد غيرها ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول أريته القافة ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت بثلاثة قروء

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة ' ' ID

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

باب استبراء أم الولد

من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعتد بحيضة. قال الشافعي رحمه الله: ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة. وقال في كتاب النكاح والطلاق إجماعاً على مسائل مالك: وإن كانت ممن لا تحيض فشهراً. قال: وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملاً فأن تضع حملها وإن استرابت فهي كالحرّة المسترربة وإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولاً اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها. قال المزني رحمه الله: هذا عندي غلط لأنه إذا لم يكن بين موتها إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولاً فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولاً فلم ينقص شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي. قال الشافعي رحمه الله: ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرّة والأمة يطؤها تستبرأ بحيضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطاء وفيها قولان أحدهما لا يبيعهما بحال لأنّي حكمت لولدها بحكم الحرّة إن عتق أبوه. والثاني: أن له يبيعهما خاف العجز أو لم يخفه. قال المزني رحمه الله: القياس على قوله أن لا يبيعهما كما لا يبيعه ولدها.

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون ' ' ID

خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفاً في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإجماع

قال الشافعي رحمه الله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبقاراً وحرائر كن قبل أن يستأمن وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحداً. قال الشافعي رحمه الله: فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطاء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها

حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني. قال: والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استرايت أمسكت حتى تعلم أن تلك الرية لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبه فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيع بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له في ذلك أن يمسه ويقبلها ويحرم ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقرء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام أن يستبرئ بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار.

ولا يكاد يقدر عليه ' ' ID

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . قوقحلا عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 3454

مختصر ما يحرم من الرضاعة

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة . وقال صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع مما يحرم من الولادة .

قال الشافعي رحمه الله: فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد. وقال مثله عطاء وطاوس. قال الشافعي رحمه الله: فبهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوي المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصبة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من

استكمل خمس رضعات. وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان قال المزني رحمه الله: قلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين. وعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن.

قال: فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم له: كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرني فقال عليه السلام: فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم وحده. وروى الشافعي رحمه

صفحة : 3455

الله أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه: حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها. قال المزني: وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان عمر رضي الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء. قال: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين. قال: وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما كثر فهي رضعة وإن التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعاً بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليس كذلك الحقنة. قال المزني رحمه الله: قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإذ جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى وبالله التوفيق. وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال: رأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام أما يحرم فكذلك اللبن. قال الشافعي رحمه الله: ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات. قال الله تعالى جل ثناؤه: وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وقال: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قال: ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يحل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن

كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصحبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها ولو تزوج ثلاثاً صغاراً فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معاً فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معاً ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة. قال: ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الآخرين الخامسة معاً حرمت عليه والتي أرضعتها أولاً لأنهما صارتا أما وبنتا في وقت واحد معاً وحرمت الآخرين لأنهما صارتا أختين في وقت معاً ولو أرضعتهم متفرقتين لم يحرمها معاً لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانث منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتهم بعد ما بانث الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامراً نكحت على أختها. قال المزني رحمه الله: ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معاً برضاع الآخرة منهما. قال المزني رحمه الله: ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معاً وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معاً ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامراً نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامراً نكحت على أمها. وفي ذلك دليل على ما قلت أنا. وقد قال في كتاب النكاح القديم: لو تزوج صبيتين فأرضعتهم امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما. قال المزني رحمه الله: وهذا وذاك سواء وهو يقوله أولى. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان للكبيرة بنات مرضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معاً ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت. قال المزني رحمه الله: ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معاً وتحرم

الكبيرة أبداً ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حر من جميعاً أبداً ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهم أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسألة قبلها. ولو أن امرأة أرضعت مولوداً فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته. خمساً أو أقل لم يكن ابناً لها بالشك.

باب لبن الرجل والمرأة

قال الشافعي رحمه الله: واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما والمرضع بذلك اللبن ولدهما. قال: ولو ولدت ابناً من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فإن نكح لم أفسخه لأنه ليس ابنه في حكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليه الصلاة والسلام بآبن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها. قال

المزني رحمه الله: وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح وإن كرهه فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يفسخ وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وللعاهر الحجر فهو في معنى الأجنبية وبالله التوفيق. قال الشافعي ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولودا كان ابنها وأري المولود القافة فبأبهما ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع لحقه وصار أبا للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجا فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فنزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأننا على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن

صفحة : 3458

الآخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توفى بنات الزوج الآخر. قال المزني رحمه الله عليه: هذا عندي أشبه. قال الشافعي رحمه الله: ولو انقطع فلم يثب حتى كان الحمل الآخر في وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما: أنه من الأول بكل حال كما يثوب بأن ترجم المولود أو تشرب عواء فتمر عليه. والثاني: أنه إذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منهما معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع اللبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر.

الشهادات في الرضاع والإقرار

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم قال الشافعي رحمه الله تعالى: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وغيوبها التي تحت ثيابها والرضاع عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعي الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها. قال المزني رحمه الله: وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها. قال الشافعي رحمه الله: وبوقف حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأعرض فقال: وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما . قال الشافعي إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله: وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا

يتركها ورعا لا حكما. ولو قال رجل: هذه أختي من الرضاة أو قالت: هذا أخي من الرضاة وكذبت أو كذبها فلا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبت أخذت نصف ما سمى لها ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما.

باب رضاع الخنثى

قال الشافعي رحمه الله: إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وإن كان الأغلب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبيا حرم وإن كان مشكلا . فله أن ينكح بأيهما شاء وبأيهما نكح به أولا أجزته ولم أجعل له ينكح بالآخر

وجوب النفقة للزوجة

من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ذلك أدنى أن لا تعولوا أي لا يكسر من تعولون قال: وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أبيع له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا . وهولا يعلم فهل علي في ذلك من جناح فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وجاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله عندي دينار. قال: أنفقه على نفسك قال: عندي آخر. قال: أنفقه على ولدك . قال: عندي آخر. فقال: أنفقه على أهلك قال: عندي آخر

قال: أنفقه على خادمك قال: عندي آخر. قال: أنت أعلم قال سعيد المقبري ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلمي وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني. قال الشافعي رحمه الله تعالى: في القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به. قال في كتاب عشرة النساء: يحتمل أن يكون عليه لخادمها

نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضا: إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك. قال المزني: قد أوجب لها في موضع من هذا نفقة خادم وقاله في كتاب النكاح إملاء على مسائل مالك المجموعة وقاله في كتاب النفقة وهو بقوله أولى لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فكذلك ينفق عليها. قال المزني رحمه الله: ومما يؤكد ذلك قوله: لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن. قال الشافعي وينفق المكاتب على ولده من أمته. وقال في كتاب النكاح: ولو كانت امرأته مكاتبه وليست كتابتهما واحدة ولا مولاها واحدا وولد له في الكتابة أولاد . فنفتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعقدها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة

قدر النفقة: من ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله عليه: النفقة نفقتان: نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى: لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الآية. فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة عاها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من آدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفي السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجاريتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصا وملحفة ومقنعة وإن كانت رغبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن آدم ولحم وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه وبحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت

صفحة : 3461

دراهم فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمها مدا وثلثا لأن ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وغيلظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجازه بموسع من كان ومن كانت امرأته. ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرفا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الأذى مدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسع مدان والفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف وللخادمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل. أن يصحى لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طيب ولا حجام

الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب

من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإماء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيرا لأن الحبس من قبله. وقال في كتابين: وقد قيل إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من قبلها فلا نفقة لها ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعة من غيره كان مذهبا. قال المزني رحمه الله: قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال: فإن ادعت التخلية فهي غير مخلية حتى يعلم ذلك منها. قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة ولو كان في جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها ولو ارتقت فلم يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جومعت ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة كان عليه نفقتها ولو هربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يبرئه مما وجب لها من نفقتها وإن كان حاضرا معها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها ولو أسلمت وثنية

وأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلها النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها وإن دفعها إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها. وقال في كتاب النكاح القديم:

صفحة : 3462

فإن أسلم ثم أسلمت فهما على النكاح ولها النفقة في حال الوقف لأن العقد لم يفسخ. قال المزني رحمه الله: الأول أولى بقوله لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها قال الشافعي رحمه الله: وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا بوئت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال: ونفقته نفقة المقتدر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيد ومن لم تكمل فيه الحرية فكالملوك. قال المزني رحمه الله: إذا كان تسعة أعشاره حرا فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته قال المزني رحمه الله: قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الأيمان: إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال في كتاب الزكاة: إن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهّموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى.

الرجل لا يجد نفقة: من كتابين

قال الشافعي رحمه الله: لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يغنيها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قيل له فسنة قال: سنة. والذي يشبهه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها لأنه يشبه بنفقتها قال المزني رحمه الله: قد قال: ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها في استئجار صداقها. قال المزني: فهذا دليل

صفحة : 3463

على أن لا خيار لها فيه كالنفقة. قال الشافعي ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا لأن ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لا تدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال: إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على. فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينهما في أصغر الضررين

نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

. قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

وقال تعالى: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكنائها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك عليه نفقة . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: نفقة المطلقة ما لم تحرم . وعن عطاء: ليست المبتوتة الحلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حلى فلا نفقة لها. قال: وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة حاملاً أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان. أحدهما: أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطي نفقة ما مضى لها وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائباً فلا يعطى إلا بيقين رأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه والقول الثاني: أن تحصي من يوم فارقتها فإذا قال النساء بها حمل أنفق . عليها حتى تضع ولما مضى .

قال المزني رحمه الله: هذا عندي أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع. قال الشافعي رحمه الله: ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعتنا ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه ولو أعطاه بقول القوائل أن بها حملاً ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تفر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم

صفحة : 3464

أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك. قال المزني رحمه الله: إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة. قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه. وقال في كتاب الإملاء: النفقة على السيد. قال المزني رحمه الله: الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه. قال الشافعي فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى حاملاً أو غير حامل. وقال في موضع آخر: إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق .

باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله: في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة قال: فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم وإذا لم يجز أن يضع شيئاً منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنياً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار

للأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأم ثم الخالة ثم العمّة ولا ولاية لأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأب فقاربة الصبي من النساء أولى ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن وإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبا أو غير رشيد وكذلك أبو أبي الأب وكذلك العصبية يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا. وكذلك العصبية إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولا حق لمن لم تكمل فيه الحربة في ولد الحر وإذا كان ولد الحر مماليك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهي أحق بهم ولا يخبرون. في وقت الخيار.

باب نفقة المماليك

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبد الله - المزني شك - عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال: فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلها في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشيع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقا بموضعه والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللاتي دونهن. وقال ابن عباس في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون. قال الشافعي رحمه الله: هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مماليكه وإنما يأكل تمرا أو شعيرا ويلبس صوفا فقال: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقة كان أحسن وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفقته وكسوته بالمعروف. فأما من لبس الوشي والمروي والخز وأكل النقي وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمماليك وقال عليه السلام: إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه

فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو كلمة هذا معناها فلما قال صلى الله عليه وسلم: فليروغ له لقمة كان هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فليروغ له لقمة لأن إجلاسه لو كان واجبا لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندي للمملوك الذي لا يلي طعامه ينبغي أن يناوله مما يقرب إليه ولو لقمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاما قد ولى العمل فيه ثم لا ينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا. قال الله جل ثناؤه: وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين

فارزقوهم منه ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك في المواريث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إلي ويعطون ما طابت به نفس المعطي بلا توقيت ولا يحرمون ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني - والله أعلم - إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر بدنه الضرر البين وإن عمي أو زمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون في عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب . بفرجها .

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما ID ' ' .

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

صفحة : 3468

صفة نفقة الدواب

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا إن لم يكن في الأرض متعلق وأجير على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصصة لإرعيا ضعيفا ولا تقوم للجذب قيام الرواعي. قال: ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلا .

كتاب القتل

باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآبىة. وقال تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . وقال عليه السلام : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافىء دمه منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى والأشئ إذا قتلت بالأنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر لقول

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 3470

صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحدّه إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا فمات منه فعليه القود وإن شدخه بجرح أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتا بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود. قال: ولو قطع مريئه وحلقومه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صبره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالأول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاءه ما لم يقطع حشوته فبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جرح والآخر قاتل. قد جرح معى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين وعاش ثلاثا فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلا وبريء الذي جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبجه صار والجراح نفسا ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجراح منفردا وما على القاتل منفردا. قال: ولو تداوى المجرور بسم فمات أو خاط الجرح في لحم حي فمات فعلى الجاني نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الخياطة في لحم ميت فالدية على الجاني ولو قطع يد نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحد والنصراني يده ممنوعة ولو أرسل سهما فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية ولو جرحه مسلما فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة ولو مات مرتدا كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح. قال المزني: القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لا وراثة له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين. قال الشافعي رحمه الله: ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجناية تنقص بموته حرا وكانت الدية لسيدة دون ورثته. قال المزني رحمه الله: القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق. قال الشافعي رحمه الله: ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حرا مسلما أو نصرانيا حرا أو مستأمنا حرا وعلى الحر الدية كاملة في

ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ولو قطع ثان بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر والذي للسيد من الدية قولان أحدهما: أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبدا ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كان لا يبلغ إلا بعيرا لأنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته من بعير من أجل أنها تنقص بالموت. والقول الثاني: أن لسيدته الأقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا لأنه مات من جناية ثالثة. قال المزني رحمه الله: وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه إليه ولزمه بالجزية ومن شركة عشر من الإبل لم يأخذ السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عليه. قال المزني رحمه الله: فهذا أقيس بقوله وأولى عندي بأصله وإن لم يزد على بعير لأنه وجب بالجرح وهو عبده ففي القياس أن لا ينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد. قال الشافعي رحمه الله: وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبيا أو أعجميا لا يعقل يقتل رجل فقتله فإن كان لعبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لا يميزان فالآمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيها قولان أحدهما: أن عليه القود وهو أولاهما لأنه قتل وليس بمسلم. والثاني: أن لا قود عليه لأنه لا يقر على دينه. قال المزني رحمه الله: قد أبان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله في رفع القود عنه لأنه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم. قال المزني رحمه الله: فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم في قياس قوله. قال الشافعي رحمه الله: ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود ولو عمد عينه بأصبعه ففقاها اقتص منه لأن الأصبع يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس وإن لم تنفقه واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفره عمدا قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين. قال المزني رحمه الله: بقية هذه المسألة في معناه أن

يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أفق قيل لا يجوز أن يقص مما لا يدري أي القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ما وصفنا.

باب الخيار في القصاص

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم أتم يا بني خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل. قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولي زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم

وارثه مقامه وأبهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقي على حقوقهم من الدية فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يجني عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة إن كان ميتا. قال المزني رحمه الله: ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال: فمن عفا له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان لم يجز أن يقال عفا إن صولح على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان. قال المزني رحمه الله: فهذا مال بلا مشيئة أو لا تراه يقول إن عفو المحجور جائز لأنه زيادة في ماله وعفوه المال لا يجوز لأنه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندي في العفو الذي ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال. فيسقطان وبالله التوفيق.

. قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا قال: وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارما وإلا أمره بصارم لثلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لا يخطيء بمثله من قطع رجل

صفحة : 3473

أو وسط عزر وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجته. قال: ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولي فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان أحدهما: أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا ولا على العافي. والثاني: أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي لأنه منطوع وهذا أشبههما. قال المزني رحمه الله: فالأشبه أولى به. قال الشافعي رحمه الله: ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت. قال المزني رحمه الله: إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل. قال الشافعي رحمه الله: ولو عجل الإمام فاقصص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألفت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص. قال المزني رحمه الله: بل على الولي لأنه اقتصص لنفسه مختارا فجنى على من لا قصاص له عليه فهو بغرم ما أئلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له. قال الشافعي رحمه الله: ولو قتل نفرا قتل للأول وكانت الديات لمن بقي في ماله فإن خفي الأول منهم أقرع بينهم فأبهم قتل أولا قتل به وأعطى الباقيون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس. قال المزني رحمه الله: فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتصص من اليد فقياس قول الشافعي عندي أن لوليه أن يرجع بنصف الدية في مال قاطعه لأن المقطوعة قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه. قال الشافعي رحمه الله: ولو قتله عمدا ومعه صبي أو معتوه أو حر وعبد قتلا عبدا أو مسلم نصراني قتلا نصرانيا أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذي عليه القصاص والقصاص وعلى الآخر نصف الدية في ماله وعقوبة إن كان الضرب عمدا. قال المزني رحمه الله: وشبه الشافعي أخذ القود من البالغ عون الصبي بالقاتلين عمدا يعفو الولي عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل: وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل: فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منها بحكم نفسه لا بحكم غيره. قال: فإن شركه قاتل خطأ فعلى العائد نصف الدية في ماله وجناية المخطيء على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العائد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال: إن كنت

ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقصاص دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبريء حلق موضعها من رأس الشاح ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاح كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتص منه ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما استيقن. وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف والأنف والأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصا أصعبا قطعت يده وأخذ منه أرش أصعب وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتأكلت ذهب كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا إصبعاً ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولاً. قال: ولو سأل القود ساعة قطع إصبعه أقدته فإن ذهب كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها ولو كان مات منها قتلت به لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق. قال المزني: وسمعت الشافعي رحمه الله يقول: لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم يثبت ثم برى أقص من الموضحة فإن ذهب عيناه ولم يثبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية.

قال المزني رحمه الله: هذا أشبه بقوله عندي قياساً على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصاً فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أنني أقول: إن لم يثبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا نغرمه مرتين. قال الشافعي رحمه الله: ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لثلاث تمشي الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئاً فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني ولو رضى فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة في الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصعب

صفحة : 3477

لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش إصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الإصبع ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش إصبع ولو قطع له أملته لها طرفان فله القود من إصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر. قال: ولو قطع أمل طرف ومن آخر الوسطى من إصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قيل لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية. قال: ولا أقيد يمينى يسرى ولا يسرى يمينى. قال: ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له بإباتته وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة. قال: ويقاد بذكر رجل شيخ وخصي وصبي والذي لا يأتي النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنع من أن ينقبض أو ينسبط وبأثني الخصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أثني رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعها ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجاني: جنيت عليه وهو موجود وقال المجني عليه: بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنه هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم. وقال: ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأصم وإن قلع سن من قد أثمر قلع سنه فإن كان المقطوع سنه لم ينغر فلا قود حتى ينغر فيتتام طرحة

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

صفحة : 3480

باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل. وروي عن سليمان بن يسار قال: إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. قال الشافعي رحمه الله: فهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافا أو جريا قيل: إن أدبت صحاحا جبر على قبولها فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه. أو يتراضى الجاني والولي فيدل على تقويمه للإعواز قوله لا يكلم أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذه ذلك من القروي لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم. ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام. قال المزني رحمه الله: وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو بالسنة أشبه. قال الشافعي رحمه الله: وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضحتان فإن قال: شققتها من رأسي وقال الجاني: بل تأكلت من جنايتي فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنها وجبت له فلا يطلهما إلا إقراره أو بيته عليه. وقال: في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم وذلك كله في الرأس والوجه واللحي الأسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشيء ففيما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر. وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهي جائفة وفي الأذنين الدية وفي السمع الدية ويتغفل وبصاح به فإن أجاب

صفحة : 3481

عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلاته ولم يفرغ إذا صح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن

أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فإذا أثبتته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة ولو قال: جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصر ويسعها أن تشهد إذا رآته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما وكذلك المعتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها. قال: وفي الجفون إذا استؤصلت الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية وفي ذهاب الشم الدية. قال الشافعي رحمه الله: وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفي لسان الصبي إذا حركه بيكاء أو بشيء يغير اللسان الدية وفي لسان الأخرس حكومة فإن قال: لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك. قال: وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أثمر فإن لم يثمر انتظر به فإن لم تثبت تم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها والضرس سن وإن سمي ضرسا كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما إصبع وعقل كل إصبع سواء فإن نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال في موضع: يرد ما أخذ وقال في موضع آخر لا يرد شيئا. قال المزني رحمه الله: هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثمر هل تثبت أم لا فدل ذلك عندي من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم ولولا ذلك لا تنظر كما انتظر بسن من لم يثمر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء. قال المزني: وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تثبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس.

قال الشافعي رحمه الله: والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحيين ملتصقتين ففي

صفحة : 3482

اللحيين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة وقال: في كتاب عقولها تم عقلها. قال المزني رحمه الله: الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمصغ ورد الربق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة. قال الشافعي رحمه الله: وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أتملة ثلث عقل إصبع إلا أتملة الإبهام فإنها مفصلان ففي أتملة الإبهام نصف عقل الإصبع وأيهما شل تم عقلها وإن قطعت من الذراع ففي الكف نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالميتين الدية. ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداها فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هي الكف التي فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدما في ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداها ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معا ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداها ففيها حكومة فإنعملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهي سالمة يمشي عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى وفي الألبتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فيهما الدية ففي إحداها نصف الدية ولا تفضل يمنى على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع فإن كسر صلبه فلم يطق المشي ففيه الدية. قال: ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وفي ثديها ديتها وفي حلمتها

ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة وفي إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لا تؤتى وغيرها سواء ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه إياها في العين القائمة واليد الرجل الشلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين في كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه كم يسوي أن لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظركم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية

صفحة : 3483

وما كسر من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه. وقال: في الترقوة جمل وفي الضلع جمل وقال في موضع آخر: يشبه ما حكى عن عمر فيما صفت حكومة لا توقيت. قال المزني رحمه الله: هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعي رحمه الله بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع. قال: ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شيئا يبقى فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين. قال: فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر. قال الشافعي رحمه الله: في الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد التثامه لا يبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمنه إن كان عبدا ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما ودية المجوسي ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين في حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيئنا لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا ما لا خلاف فيه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته في كل قليل وكثير وقيمته ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. قال: وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافا. قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه قلت: قد يجمع الحر البعير يقتل

صفحة : 3484

فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمت وحكمتنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالأحرار فكان بالآدميين أشبه فقسنه عليهم دون البهائم والمتاع. قال المزني: وقال في كتاب الديات والجنايات لا تحمله العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال. قال المزني: الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر في أن جراحه من ثمة كجراح الحر من دية لم يختلف ذلك عندي من قوله.

قال الشافعي رحمه الله: وكل جناية عمد لا قصاص فيها فالأرش في مال الجاني وقيل جناية الصبي والمعتوه عمدا وخطأ يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال. قال المزني: هذا هو المشهور من قوله. قال الشافعي ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئا ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صحته ضمن ولو طلب رجلا بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع في حفرة ضمنمت عاقلة الطالب دية لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له في طلبه سيع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره. قال: ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أقدحها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت. قال المزني: هذا أولى بقوله من أحد قوليه وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجني عليه الثاني المجني عليه الأول. قال المزني: فهذا عندي ليس بشيء لأن المجني عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية فكيف تجني أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه ID

والزمخشري لأنهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليلي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليلي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

صفحة : 3485

التقاء الفارسين والسفيتين

قال الشافعي: وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته وبغرم عاقلة الباقي باقي دية. قال: وإذا كان أحدهما واقفا فصدمة الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم. قال: وإذا اصطدمت السفيتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما: أن يضمن

القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرّفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنّت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه. قال المزني رحمه الله: وقد قال في كتاب الإجازات لا ضمان إلا أن يمكن صرفها. قال الشافعي وإذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئاً مما في سفينته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدّ عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له: ألقى متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه: ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا. قال المزني: هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه. قال الشافعي ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبائها. عاقلته وسواء من خرق ذلك منها.

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدميّاطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

صفحة : 3486

باب من العاقلة التي تغرم

قال الشافعي لم أعلم مخالفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفاً في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب. وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالى صفة بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها. قال الشافعي رحمه الله: ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه ولا أعلم مخالفاً أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئاً وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي. ويؤدى العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القاتل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلولة فإن أعسر به أو مطلق حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غني وإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسراً أخذ من ماله ما وجب عليه ولم أعلم

مخالفا في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزداد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرش ثلث الدية أدته في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة .ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع ' ' ID

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

صفحة : 3487

باب عقل الموالي

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يعقل الموالي المعتقون عن رجل من الموالي المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالي المعتقون الباقي وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقي جماعة المسلمين. قال: ولا أحمل الموالي من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالي من أعلى ثم يحملونه لا أنهم وورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم

باب أين تكون العاقلة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا جنى رجل جناية بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن خبر مضي يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل بحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض .لأن العقل لزم الكل. قال: وأحب إلي أن يقضى عليهم حتى يستووا فيه

باب عقل الحلفاء

قال الشافعي ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضي بذلك خبر ولا الدعي ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

صفحة : 3488

باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة

قال الشافعي إذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يشتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فإن لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمتنا عواقلم الذين تجري أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجري حكمنا عليهم ألزمتنا الجاني ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبية لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا.

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط

قال الشافعي ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه. قال المزني: وإن تقدم إليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي.

ولا يكاد يقدر عليه ' ' ID

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم . فوقحلا عيمج .

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي .

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .

صفحة : 3489

باب دية الجنين

قال الشافعي في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى. قال المزني: هذا يدل على أن أمته إذا ألفت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولدا وهذا عندي أولى من ذلك. قال الشافعي وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا فمات لأنه المجني عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شيء لها في الأم ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثماني سنين لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصيا لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقيمتها إذا كان الجنين حرا مسلما نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني. ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهي ممنوعة. وقال في كتاب الديات والجنایات: ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه. قال المزني: هذا معنى أصله في الدية أنها الإبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها. قال الشافعي ويغرمها من يغرم دية الخطأ. قال: فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمنة من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجاني وبريء. قال: وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يموت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته إنه مات من غير جنابة ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية. قال المزني: هذا

سقط من الكاتب عندي إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة. قال المزني: وقد قال: لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت. قال المزني: كأنه يقول: إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فنضرب

صفحة : 3490

عنه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق. قال الشافعي ولو ضربها فألقت يدا وماتت . ضمن الأم والجنين لأنني قد علمت أنه قد جنى على الجنين

باب جنين الأمة

قال الشافعي وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكرها كان أو أنثى وهو قول المدنيين قال المزني: القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقىه لأنه قال: لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدتها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته. قال الشافعي قال محمد بن الحسن للمدنيين: رأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه. فقد أغرمتم فيه .ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا

قال الشافعي رحمه الله فقلت له: أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى قال: بلى. قلت: فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل. أو خمسين ديناراً إذا لم يكن غرة قال: بلى. قلت: فلو خرجا حيين ذكرها وأنثى فماتا قال: في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون. قلت: فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما بذلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما. ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت: إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس. قال: فأنت قد سويت بينهما قلت: من أجل أنني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما .سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولي معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا

قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين .فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه قالوا: ما قتلناه

فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبيصة يتكلم فقال عليه السلام: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ثم محبيصة فقال عليه . السلام: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب

صفحة : 3491

فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه. فقال الحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال: فتخلف يهود. قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهله ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره. قال الشافعي فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل: وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم قيل: كانت خبير دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم - وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته - ووجد القتل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفيين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أتى بيينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا بيينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثته القتل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بيينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته ولسيد العبد

صفحة : 3491

فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه. فقال الحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال: فتحلف يهود. قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهله ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره. قال الشافعي فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل: وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم قيل: كانت خبير دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم - وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته - ووجد القتل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفيين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أتى بيينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن

يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا ببينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثته القتل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته ولسيد العبد **ولسيد العبد** القسامة في عبده على الأحرار والعييد. قال: ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله، فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم. قال: ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمان **العبد** لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن **العبد**، وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم. قال: ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فيء، ولو كان رجوع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث، ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حرّاً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه ولا تجب القسامة في دون النفس، ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئاً. والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يميناً. وقال في كتاب العمد: ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً فقال بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ، فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود قال المزني: هذا

صفحة : 2434

قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خيبر ففترقا في حوائجهما، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطرح في قفير أو عين فأتى يهود فقال: أتمم قتلتموه، قالوا: ما قتلناه. فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب محبيصة يتكلم فقال عليه السلام: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ثم محبيصة، فقال عليه السلام: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب . فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه. فقال الحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا قال: فتحلف يهود. قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث، ويجوز أن يقول تحلفون لواحد، والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهله، ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره. قال الشافعي فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم، فإن قيل: وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل: كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة، وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود، فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم - وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته - ووجد القتل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة، وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفيين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك، أو أتى ببينة

متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله، فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض، فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى عليه، وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم، وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له، فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا بيينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت، ولورثته القليل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بيينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب، وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستبانت، وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث ديتة، ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعيبد. قال: ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله، فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم. قال: ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثلث العبد لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد، وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم. قال: ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فيء، ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث، ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه ولا تجب القسامة في دون النفس، ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئا. والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يمينا. وقال في كتاب العمد: ولو ادعى أنه قتل أباه عمدا فقال بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ، فإن نكل حلف المدعي لقتله عمدا وكان له القود قال المزني: هذا

صفحة : 2435

القياس على أقاويله في الطلاق والعناق وغيرهما في النكول ورد اليمين. قال الشافعي وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه، ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور، والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال قائل: كيف يحلفون على ما لا يعلمون. قيل: فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة ريء بالمشرك اشترى عبدا ابن مائة سنة ريء بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيبا أن البائع يحلف على البيت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به، والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا. القياس على أقاويله في الطلاق والعناق وغيرهما في النكول ورد اليمين. قال الشافعي وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه، ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور، والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال قائل: كيف يحلفون على ما لا يعلمون. قيل: فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة ريء بالمشرك اشترى عبدا ابن مائة سنة ريء بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيبا أن البائع يحلف على البيت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به، والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا.

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم

قال الشافعي وينبغي أن يقول له: من قتل صاحبك؟ فإن قال: فلان قال: وحده؟ فإن قال: نعم قال: عمدا أو خطأ؟ فإن قال: عمدا سأله: وما العمد؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك، وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين، فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر أو عددهم إن لم يعرفهم، ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان. قال الشافعي يحلف وارث القتل على قدر موارثهم ذكرا كان أو أنثى زوجا أو زوجة، فإن ترك ابنين كبيرا وصغيرا أو غائبا وحاضرا أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئا من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورثك، وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا

فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين، فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان، ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر موارثتهم، ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتداء وارثه القسامة، ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجمعها.

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها

صفحة : 2436

قال الشافعي رحمه الله: ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان. أحدهما: أن للمدعي أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية. والثاني: أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه. قال المزني: قياس قوله أن من أثبت السبب الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر، - كما لو أقام أحدهما شاهدا لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه-، أن للمدعي مع الشاهد اليمين ويستحق، كذلك للمدعي مع السبب القسامة ويستحق؟ فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق إلا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين. قال الشافعي ولكن لو قال أحدهما: قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه، وقال الآخر: قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة. ولو قال الأول: قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله، وقال الآخر: قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما: أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه وبأخذ حصته من الدية. والقول الثاني: أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد. قال المزني: قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يحلفان مع الشاهد، فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق، وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحب في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق. قال الشافعي ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية.

باب كيف يمين مدعي الدم والمدعي عليه

قال الشافعي: وإذا وجبت لرجل قسامه حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائفة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره، وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما، وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها، وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمي فيصيب شيئا فيطير الذي أصابه فيقتله، ولا أحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر. ويضع الحجر فيموت منه، ولو لم يزد السultan على حلفه بالله أجزاءه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله.

باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

قال الشافعي وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة، وإن ادعى عليه أهل المحلة لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه، وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين، فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبريء، فإن نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أموالهم إن

كان عمدا وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ. قال: وفي ديات العمد على قدر حصصهم، والمحجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله، والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لا قصاص فيها فإنه لا يباع فيها لأن ذلك في مال غيره فمتى عتق لزمه. قال المزني: فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال. قال الشافعي ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو قال المزني: هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز، وقد قيل لا يبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره. وهكذا الدعوى فيما دون النفس، وقيل: يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان. قال المزني رحمه الله: وقد قال في أول باب من القسامة: ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء.

باب كفارة القتل

صفحة : 2437

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقال تعالى: فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يعني في قوم في دار حرب خاصة، ولم يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لا يعرف مسلما وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك. قال: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . قال الشافعي وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى. قال المزني رحمه الله: واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمدا أو خطأ سواء إلا في المأثم، فكذلك كفارة القتل عمدا أو خطأ سواء إلا في المأثم.

باب لا يرث القاتل

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة قال الشافعي رحمه الله: قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا إلا أن يكون مجنونا أو صيبا فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع. وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله. قال محمد بن الحسن: هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض؟ إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئا. قال الشافعي رحمه الله: يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوي بين المجنون والصبي وبين البالغ الخاطيء في قتل الخطأ ويجعل على عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم، فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى؟ قال: ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خبر يلزم، ولو كان ثابتا كانت فيه الحجة. قال المزني رحمه الله: فمعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء في أنهما لا يرثان، وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البغي فقال: إذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل لا يتوارثان لأنهما قاتلان، قال: وهذا أشبه بمعنى الحديث.

باب الشهادة علي الجناية

صفحة : 2438

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يقبل في القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان، ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال، فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة. قال: ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتها فإن قال: فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلا، وإن قال لا ندري أنهر دمه أم لا بل رأينا سائلا لم أجعله جارحا حتى يقول أو ضحه هذه الموضحة بعينها، ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقهما ولي الدم معا أبطلت الشهادة، وإن صدق اللذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما، وإن صدق اللذين شهدا آخرا أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما، ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا والقول قوله، فإن قال عمدا فعليه القصاص، وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين، ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية، أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة، ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل، ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبين أنه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ما ضربه حيا، ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ما عفا المال وبأخذ حصته من الدية، وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبريء من حصته من الدية، ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية، فإن شهد وله من يحجبه قبلته، فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته، ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت في حين لا يجربها إلى نفسه، ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه قال المزني رحمه الله: وأجازه في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب. قال: وتجاوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ، فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله. قال: وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور.

باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره، فإن قال: أنا أعلم هذا لأقتل فأخطيء القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه الدية، وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية، وإن قال: عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قودا.

قتال أهل البغي

باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيره فيهم

صفحة : 2439

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين

فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخرًا كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم، فأشبهه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم، وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهما وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه. قال الشافعي رحمه الله: وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به. قال: وأهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان: فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي. والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه، وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما أعطوه النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها معرفة منهما معا أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين، وذلك بين في

<TABLE BORDER 0 ID POTBL >
 : مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم
 ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL أأصبحنا قبل نائرة الفجر
 ID POLEFTCELL <TR ID POLEFTCELL >لعل منايانا قريب وما ندرى
 ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL <TR ID POLEFTCELL >فإن
 ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL <TR ID POLEFTCELL >لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
 ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL <TR ID POLEFTCELL >سنمنعهم ما كان فينا بقية
 كرام على العزاء في ساعة العسر

صفحة : 2440

وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شحنا على أموالنا، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أبا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمضى أبو بكر رضي الله عنه خالدًا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه، وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه جماعة وقال لا أؤدي ولا أبذؤكم بقتال قوتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة، فإذا لم يختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم بمنع الزكاة بالبغى الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معنهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه، ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل، ولو أن نفرا يسيرا قليلي العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم وناذبوا الإمام العادل وقالوا: نمتنع من الحكم، فأصابوا أموالا ودماء وحددوا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين، وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها، فإن فعلوا مثل هذه فينبغي أن يسألوا ما نعموا، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم، فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل: إنا مؤذونكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله. قال الشافعي رحمه الله: والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أي حال

تركوا فيها القتال فقد فاءوا حرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل، فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه. نادى منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر ولا يدفع على جريح. وأتى علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له علي لا أقتلك صبيرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا، فبهذا كله أقول. وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص. قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل وقتله الحسن بن علي رضي الله عنه وفي الناس بقية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد، ولم يقد علي وقد ولي قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان يارتداد إذا تابوا، قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا، فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق. قال المزني رحمه الله: هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة لأنه ألزمهم هناك ما وضع عنهم ههنا وهذا أشبه عندي بالقياس. قال الشافعي رحمه الله: ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم. بلغنا أن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم إلا لله في ناحية المسجد. فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال. قال الشافعي رحمه الله: ولو قتلوا واليهيم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل علي ثم قتلوه فأرسل إليهم علي رضي الله عنه أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به، قالوا كلنا قتله، قال: فاستسلموا نحكم عليكم، قالوا لا. فسار إليهم فقاتلهم فأصاب

صفحة : 2441

أكثرهم. قال الشافعي رحمه الله: وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم ويختلفون في الإسار، ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحس ليبياع رجوت أن يسع، ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن، فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم، وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم، ولو استعان أهل البيعة بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم، وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد. قال: وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن عمها يحل كقطاع الطريق، أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم، وإن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم. قال الشافعي وقال لي قائل: ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت: يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك. وروي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس قلت: هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل لحمه فمعناه أن رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما، أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه. وهرب ثم قدر عليه قتل قودا، وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا. قال: ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين، ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين، ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانت على الأخرى حتى ترجع إليه، ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطلام، أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم ذلك دفعا عن أنفسهم، وإن غلبوا على بلاد

فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم. وقال في موضع آخر: إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه. قال: ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه، فإن قتل باغ في المعتكف غسل وصلي عليه ودفن، وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما: إنه كالشاهد. والآخر: أنه كالموتى إلا من قتله المشركون. قال: وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضي الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأبيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس: إن قتل العادل أباه ورثه وإن قتله الباغي لم يرثه، وخالفه بعض أصحابه فقال: يتوارثان لأنهما متأولان، وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده. قال الشافعي رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد. قال الشافعي رحمه الله: فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغي أو حرب. قال الشافعي رحمه الله: وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم ويختلفون في الإسار، ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس لبياع رجوت أن يسه، ولا يسه أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن، فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم، وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم، ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم، وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد. قال: وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن عمها يحل كقطاع الطريق، أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم، وإن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم. قال الشافعي وقال لي قائل: ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت: يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك. وروي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس قلت: هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل لحمه فمعناه أن رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما، أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه. وهرب ثم قدر عليه قتل قودا، وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذا لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا. قال: ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين، ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين، ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانت على الأخرى حتى ترجع إليه، ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطلام، أو يرمون بالمنجنيق فيسههم ذلك دفعا عن أنفسهم، وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم. وقال في موضع آخر: إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه. قال: ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه، فإن قتل باغ في المعتكف غسل وصلي عليه ودفن، وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما: إنه كالشاهد. والآخر: أنه كالموتى إلا من قتله المشركون. قال: وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضي الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأبيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس: إن قتل العادل أباه ورثه وإن قتله الباغي لم يرثه، وخالفه بعض أصحابه فقال: يتوارثان لأنهما متأولان، وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من

ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده. قال الشافعي رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد . قال الشافعي رحمه الله: فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغي أو حرب.

صفحة : 2442

باب الخلاف في قتال أهل البغي

صفحة : 2443

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس: إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد، قلت: رأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال: الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال. هل لك من حجة إلا أن هذا في أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسبى نساؤهم وذرايرهم والحكم في أهل القبلة خلافهم، وقد يحل دم الزاني المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بجنايتهما والباغي أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغي مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغي إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله؟ قال: إني إنما أخذ سلاحهم لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين. فقلت له: فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط، أفتقوى بمال غائب غير باغ على باغ. فقلت له: رأيت لو وجدت لهم دنائير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها؟ قال لا. قلت: فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات. قال: فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلي على قتلى أهل البغي قلت: ولم وهو يصلي على من قتله في حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه؟ والباغي محرم قتله موليا وراجعا عن البغي ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة أولى. قال: كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره. قلت: وإن كان ذلك جائزا فاصليه أو حرقه أو حزر رأسه وإبعث به فهو أشد في العقوبة. قال لا أفعل به شيئا من هذا. قلت له: هل يبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلي عليك وصلاتك لا تقربه إلى ربه؟ وقلت له: أيمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجري لأهل الإسلام؟ قال لا. قلت: فكيف منعت الصلاة وحدها. قال الشافعي ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والباغي، فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز. قلت: فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل؟ قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . قلت: فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد، وإن كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل. قال: فإن كان القتل يدل على هذا. قلت: ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما. قال: فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكافئ دية الحر قلت: فهذا أبعد لك من الصواب. قال: ومن أين؟ قلت: دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه، وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك. قال: فإن قلت إنما عنى مكافأة الدماء في القود. قلت: فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوي عشرة دنائير الحر الذي ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه. قال: إني لأفعل وما هو على القود. قلت: ولا على الدية ولا على القتال. قال: فعلام هو؟ قلت: على اسم الإسلام. وقال الناس: إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجري الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها. قلت: فلم قتله؟ قال: قياسا على دار المحاربين

يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت: هم مخالفون للتجار والأسرى في المعنى الذي ذهبت إليه خلافاً بينا رأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضاً ثم أسلموا أذع السابي يتحول المسبى مرفوقاً له. قال: نعم. قلت: أفتجيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي؟ قال لا. قلت: فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أكون على أحد منهم قود؟ قال لا. قلت: فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال: يقتلون قلت: أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون؟ قال: بل يحرم. قلت: رأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أكون عليهم قضاء ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام؟ قال لا. قلت: فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي

صفحة : 2444

أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجك عندك في غير هذا الموضع؟ قال: فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا. قلت: فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع. ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضاً بلا شبهة أقدت منهم. قال: ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم. قلت: رأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجري عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود؟ قال: يقام هذا كله عليهم. قلت: فهذا ترك معناك. وقلت له: أكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوي بينهما فلا نقيدها بأحد بصاحبه. أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجك عندك في غير هذا الموضع؟ قال: فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا. قلت: فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع. ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضاً بلا شبهة أقدت منهم. قال: ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم. قلت: رأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجري عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود؟ قال: يقام هذا كله عليهم. قلت: فهذا ترك معناك. وقلت له: أكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوي بينهما فلا نقيدها بأحد بصاحبه.

باب حكم المرتد

قال الشافعي رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل، وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل، فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً. وقال في الثاني: في استتابته ثلاثاً قولان أحدهما: حديث عمر يتأني به ثلاثاً. والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤني به بعد ثلاث كهيئته قبلها. قال الشافعي رحمه الله: وهذا ظاهر الخبر. قال المزني: وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله. قال الشافعي وبوقف ماله وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنابته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلماً لا يرثه مسلم، ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب. قال: ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيعها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعلمه غيرك. فإن آمنت وإلا قتلناك، ومن قتل مرتداً قبل أن يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا

دية ويعزر القاتل لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم. قال: ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم، ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل، ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا، وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم وقلنا: إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب، وإن ارتد سكران فمات كان ماله فينا ولا يقتل وإن لم يتب حتى يمتنع مفيقا. قال المزني: قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز، ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل: إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره، وما جرح أو أفسد في رده أخذ به وإن جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية.

باب حد الزنا والشهادة عليه

كتاب الحدود

باب حد الزنا والشهادة عليه

صفحة : 2445

قال الشافعي رحمه الله: رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا، ورجم عمر محصنة، وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول. فإذا أصاب الحر أو أضيفت الحره بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن، ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة، ولو أقر مرة حد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها، وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمر بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره، ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع. قال: ولا يقام حد الجلد على حبل ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف، ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبل فتترك حتى تضع ويكفل ولدها، وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بأثكال النخل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مثله، ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة. قال المزني رحمه الله: قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوءا. قال: وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا، ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة بحدون، فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال: عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود، وإن قال: شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد، وكذلك إن رجع الباقون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد، وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها، وحد العبد والأمة - أحصنا بالزواج أو لم يحصنا - نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة. وقال في موضع آخر: أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفى نصف سنة. قال المزني رحمه الله: قلت أنا وهذا بقوله أولى قياسا على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا. قال الشافعي رحمه الله: ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها . فليجلدها .

باب ما جاء في حد الذميين

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود: وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع، فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما. وقال في كتاب الجزية: إنه لا خيار له إذا جاؤوه في حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل: وهم صاغرون قال المزني رحمه الله: هذا

أولى قوليه به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى: وهم صاغرون أي تجري عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه.

باب حد القذف

قال الشافعي رحمه الله: إذا قذف البالغ حراً بالغاً مسلماً أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين، فإن قذف نفراً بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده، فإن قال: يا بن الزانيين وكان أبواه حريين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا، ولو قال القاذف للمقذوف: إنه عبد فعلى المقذوف البيعة لأنه يدعي الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد، ولو قال لعربي: يا نبطي فإن قال: عنيت نبطي الدار أو اللسان أحلفته ما أراد أن ينسبه إلى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى، فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له، وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي حلف وعزر على الأذى، ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراماً درى عنه في هذا الحد وعزر، ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد في التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . وقال تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فجعل التعريض مخالفاً للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح.

كتاب السرقة

باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

صفحة : 2446

قال الشافعي رحمه الله: القطع في ربع دينار فصاعداً لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار. قال مالك: هي الأترجة التي تؤكل. قال الشافعي وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقته ربع دينار وأخرجها من حرزها، والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيز من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحصن، وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز، وإن لم ينسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع، ورداء صفوان كان محرراً باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق رداً. قال الشافعي رحمه الله: وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تبايعاه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس وخيط عليه قطع وهكذا يحرز، وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئاً قطع، وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنماً فأواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها، ولو ضرب فسطاطاً وأوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحرار تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله، ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط، أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها، أو ضرب فسطاطاً فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزاً. والبيوت المغلقة حرز لما فيها وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعه قطع، وإن كان البيت مفتوحاً لم يقطع، وإن أخرج من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار لأنها حرز لما فيها، وإن كانت مشتركة وأخرج من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع، ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما، وإن رمى بها

فأخرجها من الحرز قطع، وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعا فأخرجوه معا يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئا لم يقطعوا، وإن أخرجوه متفرقا فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع، ولو نقبوا معا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة، وإن سرق سارق ثوبا فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع، ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة وإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها من الحرز، ولو وهبت له لم أدرا بذلك عنه الحد، وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يفعل لم يقطع، وإن سرق مصحفا أو سيفا أو شيئا مما يحل ثمنه قطع، وإن أعار رجلا بيتا فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع، ويقطع العبد أبقا وغير أبق، ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

باب قطع اليد والرجل في السرقة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله . واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل. قال الشافعي رحمه الله: فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار، فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسنت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة، وإن سرق الخامسة عزر وحبس. ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة.

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

صفحة : 2447

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان: إن هذا بعينه سرق متاعا لهذا من حرزه بصفاته يسوي ربع دينار وبحضر المسروق منه ويدعي شهادتهما، فإن ادعى أن هذا متاعه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه لأنني أجعله له خصما لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه، وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر، ولو شهد رجل امرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أو جبت الغرم في المال ولم أوجه في الحد. وفي إقرار العبد بالسرقة شيئان أحدهما: لله في بدنه فأقطعه، والآخر في ماله وهو لا يملك مالا فإذا أعتق وملاك أغرمته.

باب غرم السارق ما سرق

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع، وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد.

ما لا قطع فيه

قال الشافعي رحمه الله: ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة، ولا على عبد سرق من متاع سيده، ولا على زوج سرق من متاع زوجته، ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها، ولا على عبد واحد منهما سرق من متاع صاحبه

للأثر والشبهة ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي: إذا سرقت من مال زوجها الذي لم يأتئنها عليه وفي حرز منها قطعت. قال المزني رحمه الله: هذا أقيس عندي قال الشافعي: ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان، ولا يقطعني . طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير .

باب قطاع الطريق

قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد. قال الشافعي بهذا أقول. وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحارى مجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق، ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه. وقال في كتاب قتل العمد: يصلب ثلاثا ثم يترك. قال: ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفونونه، ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار، ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ثم خلي، ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان رداء عزز وحبس، ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حق الآدميين في الجراح وغيرها، ومن عفا الجراح كان له، ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل، ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين، ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة. وقال في كتاب الحدود: وبه أقول. قال: ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنألونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر، وليس للإمام أن يكشفهما عن غير ذلك. قال: وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدىء بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس، فإذا برأ أحد في الزنا مائة جلدة، فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا، فإن مات في الحد الأول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس .

باب الأشربة والحل فيها

قال الشافعي رحمه الله: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر، ولا يحد إلا بأن يقول: شربت الخمر أو يشهد عليه به، أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر، واحتج بأن علي بن أبي طالب قال لا أوتي بأحد شرب خمر أو نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد .

باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان

صفحة : 2448

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال: اضربه ، فضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب، ثم قال: نكبوه فنكبوه ثم أرسله قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار فقال علي:

نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال، فجلده عمر ثمانين في الخمر. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات منه فديته - إما قال - في بيت المال - وإما قال - على عاقلة الإمام. الشك من الشافعي . قال الشافعي وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنقلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله، وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففرغت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر: عزمت عليك لتقسمها على قومك. قال المزني رحمه الله: هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها، فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المصروب من مباح وغير مباح؟ ألا ترى أن الشافعي يقول: لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما: أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية. قال المزني: ألا ترى أنه يقول: لو جرح رجلا جرحا فخطاه المجروح فمات فإن كان خاطه في لحم حي فعلى الجرح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه، فكل هذا يدل على أن المصروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح، ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحا آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح؟ قال المزني رحمه الله: وكذلك إن مات المصروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح. قال الشافعي ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه قتله، ولو حده بشهادة عيدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء. ولو قال الإمام للجالد: إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معا. ولو قال الجالد: قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه. ولو قال: اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما: أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما. قال: وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس يفرض، ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله. قال: وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكروه، وقد قيل عليه القود في الذي لا يقتل، وقيل لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله، وأما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود. ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذرا فمات لم يضمن السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته الدية .

باب صفة السوط

صفحة : 2449

قال الشافعي رحمه الله: يضرب المحدود بسوط بين السوطيين لا جديد ولا خلق، وبضرب الرجل في الحد والتعزير قائما وتترك له يده يتقي بها ولا يربط ولا يمد، والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تتكشف ويلى ذلك منها امرأة، ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة. قال المزني رحمه الله: ويتقي الجلال الوجه والفرج وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. قال الشافعي رحمه الله: ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده، ولا تقام الحدود في المساجد.

باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين
من كتاب قتل الخطأ قال الشافعي رحمه الله: وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام
أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل
الحرب الذين لم يسلموا قط، فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة، وسواء في ذلك
الرجل والمرأة، وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير
قتال أو على نائرة أو غيرها سواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان ما يصيبون.
قال المزني: هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي. قال الشافعي فإن قيل: فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل:
قال لقوم جاؤوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم. فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية فإن قيل: فما قوله تدون؟ قيل: إن
كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف
حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإن قيل: فلا نعلم منهم أحدا أقيد بأحد قيل: ولا يثبت عليه قتل
أحد بشهادة، ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولي دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا إن لم
تردهم شرا. قال المزني: هذا عندي أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن
نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم وبضمنون. قال الشافعي رحمه الله: وإذا
قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود.

كتاب صول الفحل

باب دفع الرجل عن نفسه وحرمة ومن يتطلع في بيته

صفحة : 2450

قال الشافعي رحمه الله: إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه
مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربة فقتله بالضرب أنه هدر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل
دون ماله فهو شهيد فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط. قال الشافعي ولو عض
يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيبتا العاض كان ذلك هدرا، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيدع يده في فيك
تقضمها كأنها في فحل وأهدر ثنيته. قال: ولو عضه كان له فك لحية بيده الأخرى، فإن عض قفاه فلم تنله يداه كان له
أن ينزع رأسه من فيه، فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعدا ومنحدرا، وإن غلبه ضبطا بفيه كان له
ضرب فيه بيده حتى يرسله، فإن بعج بطنه بسكين أو فقا عينه بيده أو ضربه في بعض جسمه ضمن. ورفع إلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته، فقال عمر: هذا
قتيل الله والله لا يودي أبدا. قال: ولو قتل رجل رجلا فقال: وجدته على امرأتي فقد أفر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة
قتل. قال سعد: يا رسول الله أرأيت ن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال عليه الصلاة والسلام:
نعم . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. قال: ولو تطلع إليه رجل من نقب
فقطعنه يعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل
ينظر إلى بيته من حجر ويده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام: لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت
به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر . ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على
نفسه. قال المزني رحمه الله: الذي عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى
ذلك على نفسه.

باب الضمان على البهائم

قال الشافعي أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها. قال الشافعي رحمه الله: والضمان على البهائم وجهان. أحدهما: ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت بالنهار لم يضمنه. والوجه الثاني: إن كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحدا، وكذلك إن كان سائقا أو قائدا، وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذي هو عليه لأنه قائد لها، وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته، فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال: ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن، ولو وقفها في ملكه لم يضمن، ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حباله فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء. قال المزني: وسواء عندي أذن له في الدخول أو لم يأذن له.

كتاب السير

من خمسة كتب، الجزية، والحكم في أهل الكتاب، وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي أصل فرض الجهاد

صفحة : 2451

قال الشافعي رحمه الله: لما مضت بالنبي صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد، فقال تعالى: كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال تعالى: وقتلوا في سبيل الله مع ما ذكرته فرض الجهاد، ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى: وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله فحكم أن لا مال للملوك. وقال: حرص المؤمنين على القتال فدل على أنهم الذكور. وعرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم، وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار، فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد.

باب من له عذر بالضعف والضرر

والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتابة الجزية

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية. وقال: إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء وقال: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج فقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في وضع الجهاد عنهم. قال: ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوة فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن

يتطوع بالخروج ويزدع الفرض، ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وإذن أبويه لشفقتهم ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه. قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ب أحد يخذل من أطاعه. قال: ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف. قال: ويتوقى في الحرب قتل أبيه، ولا يجوز أن يغزو يجعل من مال رجل ويرده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه. قال: ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه ضرر عليهم، وإن غزا لم يسهم له، وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعة. وقد غزا عليه السلام بيهود من بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حينما بعد الفتح وصفوان مشرك. قال: وأحب أن لا يعطى المشرك من الفداء شيئاً ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أغفل ذلك الإمام أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم، ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف، فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ويغزى أهل الفداء كل قوم إلى من يليهم.

باب النفير، من كتاب الجزية والرسالة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً وقال: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون إلى قوله: وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد القاعدون الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية، فإذا لم يتم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يَأثم من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى، وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك، فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقيون وإلا حرجوا أجمعون.

جامع السير

صفحة : 2452

قال الشافعي الحكم في المشركين حكمان، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحس من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى: وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسببت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئنا بعد السلب للقاتل في الأنفال، قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفعه إياه إلا بعد تقضي الحرب، ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر، ونفل يوم بدر عمدا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم، وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلاً في الأقتال إلا نفعه سلبه، وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: ثم يرفع بعد السلب خمسة لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الواقعة دون من بعدها، واحتج بأن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: الغنيمة لمن شهد الواقعة . قال: ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارسي سهم

ولا يعطى إلا لفرس واحد، ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرک إذا قاتل ولمن استعین به من المشرکین، ویسهم للتاجر إذا قاتل، وتقسم الغنیمة فی دار الحرب قسمها رسول الله حیث غنمها وهي دار حرب بنی المصطلق وحین. وأما ما احتج به أبو یوسف بأن النبی صلی الله علیه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة، وقوله الدلیل علی ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم یشهدا بدرا، فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یعطى أحدا لم یشهد الوقعة ولم یقدم مددا علیهم فی دار الحرب وليس كما قال. قال الشافعی ما قسم علیه السلام غنائم بدر إلا بسیر شعب من شعاب الصفرأ قریب من بدر، فلما تشاح أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی غنیمتها أنزل الله عز وجل: یسألونک عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بینکم . فقسمها بینهم وهي له تفضلا، وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرین والأنصار بالمدينة، وإنما نزلت وأعلموا أنما غنمتم من شیء فأن لله خمسہ وللرسول بعد بدر، ولم نعلمه أسهم لأحد لم یشهد الوقعة بعد نزول الآیة، ومن أعطى من المؤلفه وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس، وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمی فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم فی آخر الشهر الحرام فتوقفوا فیما صنعوا حتی نزلت: یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیہ وليس مما خالف فیہ الأوزاعی فی شیء. قال الشافعی ولهم أن یأكلوا ویعلفوا دوابهم فی دار الحرب، فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي یده شیء صیره إلا الإمام، وما كان من كتبهم فیہ طب أو ما لا مکروه فیہ بیع، وما كان فیہ شرك أبطل وانتفع بأوعيته، وما كان مثله مباحا فی بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صید فی بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم، فإن أشکل بلوغهم فمن لم ینبت فحکمه حکم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام فی البالغین بالخیار بین أن یقتلهم بلا قطع ید ولا عضو أو یسلم أهل الأوثان، ویؤدی الجزیة أهل الکتاب أو یمن علیهم أو یفادیهم بمال أو بأسرى من المسلمین أو یسترقهم، فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسیبیله سبیل الغنیمة. أسر رسول الله صلی الله علیه وسلم أهل بدر فقتل عقبه بن أبي معیط والنضر بن الحرث ومن علی أبي عزة الجمحی علی أن لا یقاتله فأخفره وقاتله یوم أحد. فدعا علیه أن لا یفلت فما أسر غیره، ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفی فمن علیه ثم أسلم وحسن إسلامه، وفدی النبی علیه السلام رجلا من المسلمین برجلین من المشرکین. قال: وإن أسلموا بعد الأسر رقوا، وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار، وإذا التقوا والعدو فلا یولوهم الأدبار. قال ابن عباس: من فر من ثلاثة فلم یفر ومن فر من اثنين فقد فر . قال الشافعی هذا علی معنی التنزیل، فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمین قلت أو كثرت بحضرته أو مبینة عنه فسواء، ونیته فی التحرف والتحيز لیعود للقتال

صفحة : 2453

المستثنى المخرج من سخط الله، فإن كان هربه علی غیر هذا المعنی خفت علیه إلا أن یعفو الله أن یكون قد باء بسخط من الله. قال: ونصب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی أهل الطائف منجنیقا أو عرادة ونحن نعلم أن فیهم النساء والولدان، وقطع أموال بنی النضیر وحرقتها، وشن الغارة علی بنی المصطلق غارین وأمر بالبیات والتحریق، وقطع بخیر وهي بعد النضیر وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط علیه السلام لقی فیها قتالا فبهذا كله أقول. وما أصیب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه علی غیر عمد، فإن كان فی دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون کرهت النصب علیهم بما یعم من التحریق والتغریق احتیاطا غیر محرم له تحریما بینا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا یبیین أن یحرم بأن یكون فیها مسلم یحرم دمه، ولكن لو التحموا فكان یتکامن التحامهم أن یفعلوا ذلك رأیت لهم أن یفعلوا وكانوا مأجورین لأمرین أحدهما: الدفع عن أنفسهم. والآخر: نکایة عدوهم. ولو كانوا غیر ملتحمین فتترسوا بأطفالهم فقد قیل: یضرب المتترس منهم ولا یعمد الطفل، وقد قیل: یکف. ولو تترسوا بمسلم رأیت أن یکف إلا أن یكونوا ملتحمین فیضرب المشرک یتوقى المسلم جهده، فإن أصاب فی هذه الحال مسلما قال فی کتاب حکم أهل الکتاب: أعتق رقبة. وقال فی موضع آخر من هذا الکتاب: إن كان علمه مسلما فالدیة مع الرقبة. قال المزنی رحمه الله: لیس هذا عندی بمختلف

ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة، فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي: لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنًا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة، ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية. ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكلة، ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم، ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا، وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسرت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقبله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته. وقال في كتاب حكم أهل الكتاب: وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال في كتاب السير: ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان، قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله : قال: ورهبان الديات والصوامع والمساکن سواء، ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا لأشبهه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم، ولا يتشغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكابة بالعدو وليس أن قتال الحصون حرام، وكما روي عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بني النضير وحضره يترك، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعة إذا كان واسعاً لهم ترك قطعه. قال المزني رحمه الله: هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد، وكذلك حل سفك دماهم بالكفر في القياس واحد. قال: وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز. قال صلى الله عليه وسلم: المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم . ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى مأمئهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز، ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل: إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها، وإن آبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك، فإن كانت أسلمت قبل الطفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت. وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم، وبأبيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة. قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك

صفحة : 2454

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت يا رسول الله صابراً محتسباً؟ قال: فلك الجنة . قال: فانغمس في العدو فقتلوه. وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام. وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة. قال: ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهما وبرسخ للعبد، ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع، وإن كان أخوه أو امرأته قطع. قال المزني رحمه الله: وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع. قال: وما افتتح. من أرض موات فهي لمن أحيها من المسلمين، وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم. وقال في كتاب السير: ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب. قال: ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان، فإن

قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية. صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت يا رسول الله صابرا محتسبا؟ قال: فلك الجنة . قال: فانغمس في العدو فقتلوه. وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام. وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة. قال: ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهما ويرضخ للعبد، ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع، وإن كان أخوه أو امرأته قطع. قال المزني رحمه الله: وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع. قال: وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحيها من المسلمين، وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم. وقال في كتاب السير: ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب. قال: ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية.

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

صفحة : 2455

قال الشافعي رحمه الله لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبدا، وقد أحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئا وجعلها على أصل ملكه فيها. وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مالكة أحق به قبل القسم وبعده. ولا أعلم أحدا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لمسلم فأدرکه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكة بلا قيمة، ثم اختلفوا بعدما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع. وقال غيرنا: هو أحق به بالقيمة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق، ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويمنكون ما سواهم فإنما يتحكم. قال الشافعي وإذا جعل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم. وقال في كتاب المكاتب: مردود إلى ورثته لأنه مال له أمان. قال المزني رحمه الله: هذا عندي أصح لأنه إذا كان حيا لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته. قال: ومن خرج إلينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار ولده. حصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز لهما إسلامهما وأولادهما الصغار، وسواء الأرض وغيرها، ولو دخل مسلم فاشترى منهم دارا أو أرضا أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشتري. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الأرض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري. وقال الأوزاعي: فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم. وقال أبو يوسف: لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره. قال الشافعي: ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها إلا صلحا، والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها، وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالد بدأهم بالقتال ولم ينفذ

لهم الأمان. وادعى خالد أنهم بدؤوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء، ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن فمال من يغنم ولا يقتدي إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام، وما كان له خاصة فمبين في الكتاب والسنة، وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فينا وبعضهم غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال. قال المزني رحمه الله: قد أحسن - والله - الشافعي في هذا وجود.

باب وقوع الرجل علي الجارية قبل القسم
أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

صفحة : 2456

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم، وينهى إن جهل ويعزر إن علم، ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئاً. قال: وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها، وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان بها حمل وكانت له أم ولد، وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجتلبه بشراء أو هبة، وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم. قال المزني رحمه الله: وإذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد. قال: ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن. سبي النبي صلى الله عليه وسلم نساء أو طاس وبنو المصطلق ورجالهم جميعاً فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن، ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد، فأما الأخوان فيفرق بينهما، وإنما ينبع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفاوا الإسلام. قال المزني رحمه الله: ومن قوله إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم، وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم. قال: ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة.

باب المبارزة

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبدود. قال الشافعي رحمه الله: فإذا بارز مسلم مشركاً أو مشرك مسلماً على أن لا يقاتله غيره وفى بذلك له، فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأئخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه، فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه. أعان حمزة علي على عتبه بعد إن لم يكن في عبيدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه، ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم.

باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بطن مقرون إلى علم، وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالله منها: أنهم يقولون إن السواد صلح، ويقولون إن السواد عنوة، ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة، ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه. قال الشافعي أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين - شك الشافعي - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان - امرأة منهم قد سماها ولم يحضرنى ذكر اسمها - قال عمر: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس. قال الشافعي: وكان في حديثه وعاصني من حقي فيه نيفا وثمانين ديناراً، وكان في حديثه فقالت فلانة: قد شهد أبي الفاشية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا فأعطاه إياه. قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين، وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموحفين، ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم، فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأموال والسبي فقالوا: خيرتنا بين أحساننا وأموالنا فنختار أحساننا، فترك النبي صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم، وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم، ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال: ائتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره. قال: فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أتيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه، وسلم لهم عليه السلم حق من طاب نفساً عن حقه. قال: وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره، ولو يفوت عليه ما ينبغي أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين، ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكن عليهم أن يردوا الغلة - والله أعلم - كيف كان. وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم في خيبر وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله، فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للإمام نظراً للمسلمين أن يجعلوا وقفاً عليهم تقسم غلته فيهم على أهل الفيء والصدقة، وحيث يرى الإمام ومن لم يطب نفساً فهو أحق بماله، وأي أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجاً فليس لأحد أخذها من أيديهم، وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات لأنه فيء من مال مشرك، وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غني ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه؟ ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح كما يكتري دوابهم، والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم وبمينه يمين مكره، وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولو حلف وهو مطلق كفر، ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على دفعته بغير حق، ولو أعطاهموه

على شيء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه. قال: وإذا قدم ليقتل لم يجزله من ماله إلا الثلث.

باب إظهار دين النبي على الأديان كلها

من كتاب الجزية

صفحة : 2458

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وروي مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله . قال: ولما أتى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم: يمزق ملكه . قال: وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضع في مسك فقال صلى الله عليه وسلم: يثبت ملكه . قال الشافعي رحمه الله: ووعده رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر، وفتح عمر رضي الله عنه العراق وفارس. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقد أظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالاه من الأديان فباطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا الإسلام طوعا وكرها، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم. قال: فهذا ظهوره على الدين كله. قال: ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله. قال: وكانت قريش تتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشهم منه وتأتي العراق، فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده . فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده. قال: إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام. وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام. وقال في قيصر: يثبت ملكه فيثبت له ملكه ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا.

كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية

وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

باب من يلحق بأهل الكتاب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب، فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان، وكان أهل الكتاب المشهور عنده العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتبا غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى: أم لم ينأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى وقال تعالى: وإنه لفي زبر الأولين فأخبر أن له كتابا سوى هذا المشهور. قال: فأما قول أبي يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بتمني باطل لوددناه كما قال وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى. قال: والمجوس أهل كتاب دانوا بغير

دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم، وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال الشافعي رحمه الله: والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحس من غير هل الكتاب.

باب الجزية علي أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

صفحة : 2459

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون، قال: والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحدا على أقل من دينار، فمن أعطى منهم الجزية غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير فإن زادوا قبل منهم. وقال في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني. قال المزني: والأول أصح عندي في أصله وأولى عندي بقوله. وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثا، قال: ويضيف الموسر كذا والوسط كذا ويسمى ما يطعمونهم خبز كذا وأدم كذا، ويعلفون ثوابهم من التبن والشعير كذا، ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكن من حر وبرد، ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق، ولا مملوك حتى يعتق، ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه، وتؤخذ من الشيخ الفاني والزمن، ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسي أو أمه مجوسية وأبوه نصراني فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذي عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك، فأبهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه، وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها، وبشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمدا صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام، وبشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير والمسيح، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد، ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم، ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير، ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملابس والمركب وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزناير على أوساطهم، ولا يدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما خمر ولا يطعموه خنزيرا، فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم تتعرض لهم في خمرهم وخنزيرهم ورفع بنيانهم، وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة، وشترط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلوا وإياه، ولا يجوز أن يصلحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك، ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه، وإذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم، فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها، وليس للإمام أن يصلح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال، ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر

لاحتمال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلانهم عنها أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك الآية. ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصلحوا على أن لا يدخلوها بحال، ولا يتركوا يدخلونها إلا يصلح كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة، ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ، فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم، وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية، وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول، ولولا أن عمر رضي

صفحة : 2460

الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة. قال: ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ. قال المزني رحمه الله: قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر. قال الشافعي ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط. قال: ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعمامة ليأخذهم به الولاية، وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن، ويخرج الإمام منه إلى الرسل، ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها. وروى أنه سمع علا عددا من أهل المغازي يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا. له عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة. قال: ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ. قال المزني رحمه الله: قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر. قال الشافعي ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط. قال: ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعمامة ليأخذهم به الولاية، وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن، ويخرج الإمام منه إلى الرسل، ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها. وروى أنه سمع علا عددا من أهل المغازي يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا .

باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية

قال الشافعي رحمه الله: اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبنى تغلب، فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازي، قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة. قال: فإذا ضعفا عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها، وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها، وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه مسلك الفيء، وما تتجر به نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهودا تضاعف عليهم فيه الصدقة

قال الشافعي رحمه الله: إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم - وأرجو أن لا ينزلها الله بهم - هادتهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادتهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين، فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجانز، وإن كان قويا على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوي الإسلام: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين الآية. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها، ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما، ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية، ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاصلطام فيعطون من أموالهم أو يفقدى مأسورا فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة، وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن، فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخاها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال، وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاؤوه لم يحل له إلا نزعهم بلا عوض، وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله قيل له: أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلمهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو عذاب وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشحمون عليهم بترك دينهم كرها وقد وضع الله المأثم في إكراههم، أو لا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهن؟ قال: وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض، وإن جاء زوجها ففيها قولان. أحدهما: يعطى ما أنفق وهو ما دفع إليها من المهر. والآخر لا يعطى، وقال في آخر الجواب وأشبهها أن لا يعطوا عوضا. قال المزني: هذا أشبه بالحق عندي وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلي الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه، ولا بأس أن يصلحهم على خرج على أراضيتهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية، ولا يجوز عشور ما زرعو لأنه مجهول.

باب تبديل أهل الذمة دينهم

قال الشافعي أصل مما أئني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام، وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حربا، ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها. قال المزني رحمه الله: قد قال في كتاب النكاح وقال في كتاب الصيد والذبايح: إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي أشبه. وقال ابن عباس: ومن يتولهم منكم فإنه منهم قال المزني: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وباللله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: كل معلم من كلب وفهر ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم، وإذا قتل فكل ما لم يأكل فإن أكل فلا تأكل وإنما أمسك على نفسه. وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فإذا أكل فلا تأكل . قال: وإذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيحيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مره فهو معلم، فإن قتل فكل وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب. قال المزني: رحمه الله: ليس البازي كالكلب لأن البازي وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أديا ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي لأن أكل، ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال الشافعي: وإذا أرسل أحببت له أن يسمى الله تعالى فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله، ولو أرسل مسلم ومجوسي كليين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل، وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره. وقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت. وما أصميت: هو ما قتله وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده. وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن، فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما نذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل، ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره، وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى، ولو كان لا يجوز إلا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهمها على مائة طيبي أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوي بعينه، ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل أكل، وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته، وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى، ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من أعضائه، ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحيي بعد قطعه، ولو مات من قطع الأول أكلهما معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكليه. ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة، وأي أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته. وقال في كتاب النكاح: ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك، ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد. والذكاة وجهان أحدهما: ما كان مقدورا عليه من إنسي أو وحشي لم يحل إلا بأن يذكى، وما كان ممتنعا من وحشي أو إنسي فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح فهو به ذكي. وقال صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي إذا امتنع. قال: ولما كان الوحشي يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان كذلك الإنسي إذا صار كالوحشي ممتنعا حل بما يحل به الوحشي. قال: ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد، ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامي الأخر قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا. قال المزني رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح، ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول

ونصف قيمته مجروحا جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكة. قال: ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبتته كان للثاني، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه. قال المزني: رحمه الله: ينبغي أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في قياس قوله، ولو رمياه معا فقتلاه كان بينهما نصفين، ولو رماه الأول ورماه الثاني ولم يمر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين، ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصنناه ميتا لم ندر أمان في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع، ولو حرم هذا حرم كل طائر رمي فوق فمات، ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت بائنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى، ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما حرق برقته أو قطع بده، فأما ما جرح بثقله فهو وقيدة، وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين. أحدهما: أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى: من الجوارح . والآخر: أنه حل. قال المزني: الأول أولاهما به قياسا على رامي الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه. قال الشافعي رحمه الله: ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يربدها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة، ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما تمنع بحرمة بغيره من حرم أو إحرام، ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده، ولو أصاب طيبا مقرطا فهو لغيره. قال الشافعي رحمه الله: ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل: والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم والذكاة جائزة بالقرآن. قال المزني: رحمه الله: وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس لأنني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدها الذبح لها، ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكى من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة، ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفي هذا على ما قلت دليل. وقد قال الشافعي: ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل. قال المزني رحمه الله: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل. قال المزني رحمه الله: ودليل آخر من قوله قال في كتاب الديات: لو قطع حلقوم رجل ومربئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر. قال المزني رحمه الله: فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه، ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له، وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا. أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان الميتان الحوت والجراد، والدمان - أحسبه قال - الكبد والطحال. وقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله. قال المزني رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق. نصف قيمته مجروحا جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكة. قال: ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبتته كان للثاني، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه. قال المزني: رحمه الله: ينبغي أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في قياس قوله، ولو رمياه معا

فقتلاه كان بينهما نصفين، ولو رماه الأول ورماه الثاني ولم يمر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين، ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصنناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع، ولو حرم هذا حرم كل طائر رمي فوق فمات، ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت باثنين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى، ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق برقته أو قطع بحده، فأما ما جرح بثقله فهو وقيدة، وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين. أحدهما: أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى: من الجوارح . والآخر: أنه حل. قال المزني: الأول أو لاهما به قياسا على رامي الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه. قال الشافعي رحمه الله: ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأيته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريد بها وكما لو ذبحها وهو يراها خشية لينة، ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما يمنع بحرمة بغيره من حرم أو إحرام، ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده، ولو أصاب طيبا مقرطا فهو لغيره. قال الشافعي رحمه الله: ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل: والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم والذكاة جائزة بالقرآن. قال المزني: رحمه الله: وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس لأنني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدها الذبح لها، ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكى من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة، ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفي هذا على ما قلت دليل. وقد قال الشافعي: ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل. قال المزني رحمه الله: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل. قال المزني رحمه الله: ودليل آخر من قوله قال في كتاب الديات: لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر. قال المزني رحمه الله: فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه، ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له، وسواء ما لفظه البحر وطفًا من ميتته أو أخذ حيا. أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد، والدمان - أحسبه قال - الكبد والطحال. وقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله. قال المزني رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق.

صفحة : 2465

كتاب الضحايا

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء علي كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

صفحة : 2466

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين. وقال أنس: وأنا أضحي أيضا بكبشين. وقال أنس في غير هذا الحديث: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه. قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة، واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال عليه السلام: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئا. دل على أنها غير واجبة، وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة. وعن ابن عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال: هذه أضحية ابن عباس. قال: وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمسه من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة. وروت عائشة أنها كانت تفتل فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى. قال الشافعي رحمه الله: والأضحية سنة تطوع لا تحب تركها وإذا كانت غير فرض، فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية. قال: يجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن، والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز، والعفراء أحب إلي من السوداء، وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه: ذلك ومن يعظم شعائر الله استسما للهدى واستحسانه. قال: ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء التي لا تنقى، وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم، ولا تجزئ الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها، ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان، فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت. قال: والذكاة في الحلق واللبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع، وكماها بأربع الحلقوم والمريء والودجين، وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمريء وإنما أريد بفري الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمريء. والودجان عرفان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا، وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحين، فإذا نحررت بقرة أو ذبح بعير فجائز. قال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع. قال: وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم، فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت، وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح النصراني واليهودي، ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام، ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر. قال: وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهما إيمان بالله. قال عليه الصلاة والسلام: أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال: من صلى عليك صليت عليه. قال: فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله: اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر: اللهم عن محمد وأمة محمد. قال الشافعي فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها، فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل، وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس سرؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال، وإن باعها فالباع مفسوخ، وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها، فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها، وإن بلغ أضحية وزاد

شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به، وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للأضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها، فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي، ولا يجز صوفها وإن أوجبها هديا وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزاً إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له، وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه، ولو ضلت بعدما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيموت، ولا يكون عليه بدق ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل، وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب، ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزاً عن كل واحد منهما ضحيته وهديه، فإذا ذبح ليلاً أجزأه والأضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وإدخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به، ومعقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود إلى مالكة إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله، ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون، وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزي، وإن كان بعضهم مضحياً وبعضهم مهدياً أو مفتدياً أجزأه لأن سيع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هدياً. وقال جابر بن عبد الله: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال الشافعي رحمه الله: وهم شتى. قال: والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك. قال المزني رحمه الله: وهو قول عطاء والحسن. أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: يضحي أيام التشريق كلها. وحدثننا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول: يضحي في أيام التشريق. ثا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به، وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للأضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها، فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي، ولا يجز صوفها وإن أوجبها هديا وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزاً إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له، وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه، ولو ضلت بعدما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيموت، ولا يكون عليه بدق ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل، وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب، ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزاً عن كل واحد منهما ضحيته وهديه، فإذا ذبح ليلاً أجزأه والأضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وإدخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به، ومعقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود إلى مالكة إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله، ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون، وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزي، وإن كان بعضهم مضحياً وبعضهم مهدياً أو مفتدياً أجزأه لأن سيع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هدياً. وقال جابر بن عبد الله: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال الشافعي رحمه الله: وهم شتى. قال: والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك. قال المزني رحمه الله: وهو قول عطاء والحسن. أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: يضحي أيام التشريق كلها. وحدثننا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول: يضحي في أيام التشريق.

باب العقيقة قال الشافعي أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز ؟ قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدي فسمعتة يقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إنانا وسمعتة يقول: أفرأوا الطير على مكناها . قال الشافعي رحمه الله: فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات . وقال في النبي صلى الله عليه وسلم: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المأكّل ما لا يترك غيرهم. قال الشافعي وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الآية. يعني مما كنتم تأكلون، ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال - والله أعلم- فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه، ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريما له بالتقذر، وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بناه حرام وما لم يعد عليهم بناه الصيغ والثعلب وما أشبههما حلال، وكذلك تترك أكل النسور والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم، وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبعثة، وكذلك تترك اللحاء والعطاء والخنفس فكانت داخلة في معين الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرّموا مع الكتاب ما وصفت، فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون ما يستطيعون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث، ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعافه فقبل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ما تركه وأكله .

باب كسب الحجام

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل: فما معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم السائب عن كسبه وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسنا ودينيا فكان كسب الحجام دينيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه، وقد حرم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه ولآخذه ملكه. وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين، فقال: إن كسيكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنيء أو كلمة تشبهها .

باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصح به، فإن قيل: كيف ينتفع به ولا يبيعه؟ قيل: قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعهها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال. قال: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال. قال: ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ وبيعها، ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار. قال: في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة: بهذا أقول. وقال فيه: وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام فإذا كان حراما لم يحل منه شيء، وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لا يحرم منه شئ ولا غيره لأنه مأذون له فيه. قال المزني رحمه الله: قوله الأول أشبه بأصله لأنه يقول: إذا حرم الله عز وجل شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة، فإذا زالت الصفة زالت الإباحة. قال المزني: ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشئ لأنه ليس بمضطر، فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة. قال المزني رحمه الله: وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل الميتة من ليس بمضطر، ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الأضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن. وقال الشافعي فيما وضعه بخله لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأسا أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته، ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت. قال الشافعي رحمه الله: ولو وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة، ولو قيل يأكل الصيد ويفتدي كان مذهبنا. قال المزني رحمه الله: الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم، والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهي أغلظ تحريما، فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق. وخالف الشافعي المدني والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال لا ينتفع بشيء من ذلك.

كتاب السبق والرمي

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر قال الشافعي رحمه الله: الخف الإبل والحافر والخيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة، والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما إن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع، فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة. والثاني: يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كفؤا للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما، ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضمناهم، ويجري بينهما المحلل فإن سبقهما كأن السبقان له إن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا، والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محلا فكذلك. والثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه،

صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منهما وينتهيان إليها واحدة والنصال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان، فإذا اختلفت عللهاما اختلفا، فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعل بينهما قرعا معلوما فجائز أن يشترطا محاطة أو مبادرة، فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان، وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العمد به ويستحق سبقه يكون ملكا له يقضي به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله وإن أخذ به رهنا أو ضمينا فجائز، ولا يجوز السبق إلا معلوما، كما لا يجوز في البيوع، ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا وقد رأيت من الرماة من يقول: صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يبدئ أيهما شاء، ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر ويرمي البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفذا نبههما، وإذا عرف أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض، وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود، فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه، وإذا كان رميها مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى البادئ فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة. قال المزني رحمه الله: هذا عندي غلط لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله. قال الشافعي رحمه الله: وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخزق الجلد بنصله، ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخزقه حسب له لأنه مصيب، وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلط لقيه من حصة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها، وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب، وإن أصاب طرف الشن فخزقه ففيها قولان أحدهما: أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء. قال: ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خاتم لا خاسق. والقول الآخر: أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهت الصحيح فخزقه، فإذا خرق منه شيئا قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق، قال: وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف، ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندي خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه. قال: فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل، ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح، ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنز إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسيان لأن كلها نصل، وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم في نصل، ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يد أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر، ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق، ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه، ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان، ولا أن أحدهما يرمي من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعلا واحد، ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها. ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء، ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في علا القرع ما لم يكونا سواء، ومنهم من زعم أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق. قال المزني رحمه الله: وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا

في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة، فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق. قال الشافعي: ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه: إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به، لان قال: ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه، وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذي فيه النصل: وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن، وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمي وللمسبق فضل أولا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل، والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل، ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر، وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمي أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول قال: ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه، وإن سبقه على أن يرمي بالعربية لم يكن له أن يرمي بالفارسية لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية. قال: وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سميها كرهته أن يرفعه أو يخفضه، وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجاز في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة. قال: ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح، ومن اعتلت أذاته أبدل مكانه قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ. فقال: لم أنو هذا لم يكن ذلك له. وقيل له: ارم كما ترمي الناس لا معجلا عن التثبيت في مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطنًا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك. قال: ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس، قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم. وللمبدئ أن يقف في أي مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر أي مقام شاء، وإذا افتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعا، فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة، وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه: كنا نراه راميا أو من يرمي عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه، وإذا قال لصاحبه: اطرح فضلك على أي أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا. قال: ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السابق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه. والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدتهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يطهر بالدباغ غير أي أكرهه لمعنى واحد، وإني أمره أن يفضي بيظون كفيه إلى الأرض، ولا بأس أن يصلي متنكب القوص والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه. الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة، فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق. قال الشافعي: ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه: إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به، لان قال: ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه، وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذي فيه النصل: وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن، وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمي وللمسبق فضل أولا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل، والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل، ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر، وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمي أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول قال: ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه، وإن سبقه على أن يرمي بالعربية لم يكن له أن يرمي بالفارسية لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية. قال: وإن سبقه ولم يسم الغرض

كرهته فإن سميها كرهت أن يرفعه أو يخفضه، وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجازة في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة. قال: ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح، ومن اعتلت أذاته أبدل مكانه قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعقب من طريق الخطأ. فقال: لم أنو هذا لم يكن ذلك له. وقيل له: ارم كما ترمي الناس لا معجلا عن التثبت في مقامك ونزعتك وإرسالك ولا مبطلنا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك. قال: ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس، قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم. وللمبدى أن يقف في أي مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر أي مقام شاء، وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعا، فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة، وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه: كنا نراه راميا أو من يرمي عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه، وإذا قال لصاحبه: اطرح فضلك على أنني أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا. قال: ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه. والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدتهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يطهر بالدباغ غير أنني أكرهه لمعنى واحد، وإني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض، ولا بأس أن يصلي .متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه

صفحة : 2472

مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام
ومن الإملاء ومن مسائل شتي سمعتها لفظا قال الشافعي رحمه الله: من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة، ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فقال عمر: والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا أثرا . قال الشافعي رحمه الله: وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول الله بذلك، ومن قال: والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول الله تعالى: ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى ، نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه، ويقول الله جل ثناؤه في الظهار: إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل فيه الكفارة، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير، ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء. قال الشافعي: وإن قال: أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديما فليست بيمين حادثة، وإن أراد بها يمينا فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله فليس بيمين فإن قال: أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف. قال المزني رحمه الله: وفي الإملاء هي يمين، وإن قال: لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين، ولو قال: وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدره الله فلذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له، إن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول وحق لله واجب وقدره الله ماضية لا أنه يمين، ولو قال: بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين. وقال في القسامة: ليست

بيمين قال المزني رحمه الله: وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام: وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين . قال المزني رحمه الله: فإن قال: أله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها، فإن قال: أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله، ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا، ولو قال: أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين، ولو قال: أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين، ولو قال: على عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يمينا لأن لله عليه عهدا أن يؤدي فراضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته.

باب الاستثناء في الأيمان

قال الشافعي رحمه الله: ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال: إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى، والوصل أن يكون الكلام نسقا، وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء، والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع.

وقال: لو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان، فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أو غيبي عنا حتى مضى الوقت حنث. قال المزني: قال بخلافه في باب جامع الأيمان. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال في يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث.

باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله . قال الشافعي رحمه الله: واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم. وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه.

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

صفحة : 2473

قال الشافعي رحمه الله: ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزاءه، وإن صام لم يجزه لأننا نزعم أن لله على العباد حقا في أموالهم. وتسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياسا على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم.

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث، فإن قال: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقف فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها، وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها، وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض. قال المزني:

قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا تترث. قال المزني: وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه.

باب الإطعام في الكفارة

في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

صفحة : 2474

قال الشافعي ويجزي في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قلنا يجزي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يعرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد في كل بلاد سواء، ولا أرى أن يجزي دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد، وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد، ويجزي أهل البادية مد أقط. قال المزني رحمه الله: أجاز الأقط هاهنا ولم يجزه في الفطرة، وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أترب البلدان إليهم، ويعطي الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم، وإن كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئه إلا أن يعطي حرا مسلما محتاجا، ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندي أن يعيد، ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال: إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا في ستين يوما أجزأه وإن كان في أقل من ستين لم يجزه. فقال: أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله: وأشهدوا ذوي عدل منكم فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين، فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العمد. قيل: وكذلك ذكر الله للمساكين العمد. قال الشافعي رحمه الله: ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل: أو كسوتهم . قال: ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزأه، وأبها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه. قال: ولا يجزي كفارة حتى يقم النية قبلها أو معها، ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهيته إياها من ماله ودفعه إياها بأمره كقبض وكيله لهيته لو وهبها له، وكذلك إن قال: أعتق عني فولأؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض، ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبدته فولأؤه له وكذلك لو أعتق عن أبويه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما، ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعيدت بعمل فلا يجزي أن يعمل غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة، ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال، ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي، ومن كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة، وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط، وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزي عنه وأمره احتياطا أن يصوم، فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه، ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم، وإن صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام. قال المزني: وقد قال في الظهار إن حكمه حين يكفر، وقد قال في جماعة العلماء: إن تظاهر فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقية والماء إن فرضه العتق والوضوء، وقوله في جماعة العلماء أولى به من انقراط عنها. قال: ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه، وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق.

باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يجزي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي، ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق.

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

صفحة : 2475

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزئ رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة، وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمناً، ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل في نقص يعيب لا يضر بالعمل إضراراً بينا مثل العرج الخفيف والعمور والشلل في الخنصر ونحو ذلك، ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل، ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانه مثل الفالج والسل، ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه، ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولدون، ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه، ويجزئ المدير ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزئ المعتق إلى سنين. واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال: مؤمنة، ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان، ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذمياً ويدع مؤمناً.

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

قال الشافعي رحمه الله: كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاءه متفرقاً قياساً على قول الله جل ذكره: فعدة من أيام أخر ، والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء. وقال في كتاب الصيام: إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم. قال المزني رحمه الله: هذا ألزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة. قال المزني: فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم. قال: وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفاً الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف. وقال في القديم: المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض. قال: ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق.

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

قال الشافعي رحمه الله: من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يخاص به الغرماء، فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثة العتق أعتق عنه، فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله.

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

قال الشافعي لا يجزئ العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون ما لزمه بإذنه، ولو صام في أي حال أجزاءه، ولو حنت ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزاءه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزاءه لأن

حكمه يوم حنث حكم الصيام. قال المزني رحمه الله: قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال: إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه. قال: ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه. قال المزني رحمه الله: إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً؟ فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق.

باب جامع الأيمان

صفحة : 2476

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه، وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج ببدنه متحولاً ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى، ولو حلف أن لا يسكنه وهو ساكن فإن أقام جميعاً ساعة يمكنه التحويل عنه حنث، ولو كانا في بيتين فجعل بينهما حداً ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة، وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون له نية فهو على ما نوى، فإن قيل: ما الحجة في أن النقلة دون متاعه وأهله وماله؟ قيل: أرايت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو أرايت لو انقطع إلى مكة ببدة أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟ فإذا قال: نعم فإنما النقلة والحكم على البلدان لا على مال وأهل وعيال، ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتاً منها أو عرصتها، ولو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حنث وكذلك ما أشبهه، وإن حلف لا يسكن بيتاً وهو بدوي أو قروي ولا نية له فأى بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث، وإن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاماً ولا نية له فأكل منه لم يحنث، ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأى وجه سكنها إن لم تكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه، ولو حلف لا يدخلها فأنهدمت حتى صارت طريقاً لم يحنث لأنها ليست بدار، ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوي أن يدخلها فيحنث، ولو حلف لا يلبس ثوباً وهو رداء فقطعه قميصاً أو أثرت به أو حلف لا يلبس سراويل فاثرت به أو قميصاً فارتدى به فهذا كله ليس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته، ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوباً لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه، أرايت رجلاً لو كان قال وهبت له مالي فحلف ليضره أما يحنث إن لم يضره؟ وليس يشبهه سبب ما قال؟ قال: ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتاً يسكنه فلان بكراه لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث، ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: نويت شهراً لم يقبل منه في الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل على رجل غيره بيتاً فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك، وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ. قال المزني رحمه الله: قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف ففعل عمداً أو خطأً. قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فهلك قبل غد لم يحنث للإكراه قال الله جل وعز: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ففعلنا أن قول المكروه كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف

ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً بغير فعل منه فهو في أكثر من الإكراه، ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه، وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه. قال المزني: هذا غلط ليس في موته ما يمنع إمكان بره، وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث، وقد قال: لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث. قال المزني: وهذا وذاك سواء. قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث. قال المزني رحمه الله: وقد قال في الذي حلف ليقضينه إلى رمضان فهل إنه حنث لأنه حد. قال المزني رحمه الله: هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء

صفحة : 2477

الليل حنث. قال الشافعي ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له: الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحتك أبداً لأننا لا نعلم للحين غاية، وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها، ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك. قال الشافعي ومن حلف لا يفعل فعيلين أو لا يكون أمران، لم يحنث حتى يكونا جميعاً وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله، ولو قال: والله لا أشرب ماء هذه الأداة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله، ولو قال: من ماء هذه الأداة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئاً من ذلك الليل حنث. قال الشافعي ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له: الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحتك أبداً لأننا لا نعلم للحين غاية، وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها، ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك. قال الشافعي ومن حلف لا يفعل فعيلين أو لا يكون أمران، لم يحنث حتى يكونا جميعاً وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله، ولو قال: والله لا أشرب ماء هذه الأداة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله، ولو قال: من ماء هذه الأداة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئاً من ذلك

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

قال الشافعي رحمه الله: من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه، ولو قال: لا أفترق أنا وأنت حنث، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فيما يرى فوجد في دنائره زجاجاً أو نحاساً حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده. قال: ولو أخذ بحقه عرضاً فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوي حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فلا يحنث. قال المزني رحمه الله: ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برئ والعرض غير الحق سوى أو لم يسو. قال الشافعي رحمه الله: حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه أو مجلسهما. قال: ولو حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه اليوم حنث لأن قضاءه غداً غير قضائه اليوم، فإن كانت نيته أن لا يخرج غداً حتى أقضيك حقه فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى علي غداً من حقه شيء فيبر

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

قال الشافعي: من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة، ولو آذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم

يحنث لأنه قد أذن لها وإن لم تعلم - كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل برئ - غير
أني أحب له في الورع لو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد أذن لها

باب من يعتق من ممالিকে إذا حنث
أو حلف بعق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

صفحة : 2478

قال الشافعي رحمه الله: من حلف بعق مما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبيد عتقوا عليه إلا
المكاتب إلا أن ينوب لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله
واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه، وليس كذا أم ولد ولا مدبره، ولو حلف
بعق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية، ولو قال
لعبده: أنت حر إن بعتك، فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع، وإنما زعمته من قبل أن النبي صلى الله عليه
وسلم جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال: وتفرقهما بالأبدان فقال: فكان لو أعتقه عتقا فبعته بالحنث. ولو قال:
.إن زوجتك أو بعتك فأنت حر، فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث

باب جامع الأيمان الثاني

صفحة : 2479

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الحيتان أو رؤوس الطير أو رؤوس شيء يخالف
رؤوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرؤوس إنما هي ما وصفنا، إلا أن
يكون بلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق وتميز رؤوسها فيحنث في رؤوسها وكذلك البيض وهو بيض
الدجاج والأوز والنعام الذي يزابل بئضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا، ولو حلف لا يأكل لحما حنث بلحم الإبل
والبقر والغنم والوحش والطيور لأنه كله لحم ولا يحنث في لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب، ولو حلف أن لا يشرب سويقا
فأكله أو لا يأكل خبزا فمائه فشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه فدخل بطنه لم يحنث، ولو حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخيز أو
بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن لا يكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا مفردا، وإذا
حلف لا يأكل هذه التمرة فوقع في تمر فإن أكله إلا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع
أن يحنث نفسه، وإذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لأنه لم يأكل ما وقع
عليه اسم قمح، ولو حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما ولا شحما فأكل لحما أو رطبا فأكل تمرا أو تمرا فأكل رطبا أو
زبدا فأكل لبنا لم يحنث لأن كل واحد منها غير صاحبه، ولو حلف لا يكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم
يحنث إلا أن ينويه، ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير
الكلام. قال المزني رحمه الله: هذا عندي به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه: آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا
إلى قوله: بكرة وعشيا فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم، وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو
كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من الهجرة التي يأثم بها. قال المزني رحمه الله: فلو كان الكتاب
كلما لخرج به من الهجرة ففهم. قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض فرآه فلم يمكنه رفعه
إليه حتى مات ذلك القاضي لم يحنث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل، فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضيا فلا يجب

رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه، ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث. قال: ولو حلف ليضرب عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر، وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر، وإن شك لم يحنث في الحكم وحنث في الورع، واحتج الشافعي بقول الله عز وجل: وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث . وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثكال النخل في الزنا وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته. قال المزني رحمه الله: هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غبي عنا حتى مضى الوقت حنث. قال المزني رحمه الله: وكلا ما يبر به شك فكيف يحنث في أحدهما ولا يحنث في الآخر. فقياس قوله عندي أن لا يحنث بالشك. قال الشافعي: ولو لم يقل ضربا شديدا بأي ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه، ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نخله أو أعمره فهو هبة، فإن أسكنه فإنما هي عارية لم يملكه إياها فمتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه، ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست له إنما اسمها مضاف إليه. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال مالي في سبيل الله أو صدقة على معاني الأيمان فمذهب عائشة رضي الله عنها وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين. وقال: من حنث في المشي إلى بيت الله ففيه قولان أحدهما: قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبررا يراد به الله عز وجل. قال الشافعي: والتبرر أن يقول: لله علي إن شفاني أن أحج نذرا فأما إن لم أفضك حنث فعلي المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور. قال المزني رحمه الله: قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس، وقد قال في غير هذا الموضوع: لو قال لله علي نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء

صفحة : 2480

إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعلق والشائي غير الناذر. إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعلق والشائي غير الناذر .

باب النذور

قال الشافعي رحمه الله: من نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على الشيء وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه، ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجا أو معتمرا، وإذا نذر الحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب، وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاتته الحج حل ماشيا وعليه حج قابل ماشيا. ولو قال: علي أن أمشي لم يكن عليه المشي حتى يكون برا فإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام، وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي، واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد الأقصى . ولا يبين لي أن يجب كما يبين لي أن واجبا المشي إلى بيت الله، وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافلة، ولو نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يجب عليه، ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه غيرها، ولو نذر أن ينحره غيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لمساكين ذلك البلد، وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتي الحرم حاجا أو معتمرا، ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرا أو منى أو قريبا من الحرم لم يلزمه، ولو نذر أن يهدي متاعا لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم، فإن كانت نيته أن يعلقه سترا على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نواه، وإذا نذر أن يهدي مالا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه، ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثنى أو ثنية والخصي يجزي، وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية، فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزي ضحايا، وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر

والغنم إلا بقيمتها، ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متتابعا، ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها، وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها. وإن قال: لله علي أن أحج عامي هذا حال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاؤه. ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته. ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه لأنه نذر، وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائما عن نذره. قال المزني: يعني أنه لا صوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوما إلا بعد مقدمه. قال المزني: قضاؤه عندي أولى به. قال المزني: وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته. فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه. قال المزني رحمه الله: قال الله: فعدة من أيام آخر وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب، وقد قطع بهذا القول في موضع آخر. قال الشافعي: ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدم فلان، ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضيه. وقال في كتاب الصوم: عليه القضاء. قال المزني رحمه الله لا قضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره، وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لا يقضي نذر معصية.

صفحة : 2481

قال الشافعي: ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما وجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجه الله عليه لا بشيء أدخله على نفسه، ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حيضها، ولو قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شيء لأنها نذرت معصية. قال المزني رحمه الله: هذا يدل على أن لا يقضي نذر معصية. قال الشافعي رحمه الله عليه: وإذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم، ولو نذر عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاءه، ولو قال رجل لآخر يمين في يمينك فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه. قال المزني رحمه الله: فقلت له فإن قال يمين في يمينك بالطلاق فحلف أعليه شيء؟ فقال لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه. قال المزني رحمه الله: قال لي علي بن معبد: في المشي كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزي ورواية عن محمد بن الحسن والحسن. وقال سعيد بن المسيب لا كفارة عليه أصلا وعطاء وشريك وسمعتة يقول ذلك، وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة. قال المزني: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبه أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة: هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين. وحدثنا الحميدي قال: حدثنا ابن أبي رواد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله: يمين يكفرها ما يكفر اليمين. قال الحميدي وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به. قال الحميدي وهو قولي.

كتاب أدب القاضي

قال الشافعي: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم في أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه، وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره. قال الشافعي: ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله، والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب، وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم، وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك، وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة وبتولاه له غيره. قال: ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب، وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه، فإن عاد زجره ولا يحبس ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه، ويشاور قال الله عز وجل: وأمرهم شورى بينهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: وشاورهم في الأمر. قال الحسن: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقويل الناس والقياس ولسان العرب، ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجهها أظهر منه. قال الشافعي رحمه الله: فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي أن يقضي ولا لأحد أن يستقصيه، ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين. والقياس قياسان أحدهما: أن يكون في معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه. والآخر: أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره. وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبهه في الخصلتين. قال الله عز وجل في داود وسليمان: ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما. قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر. قال الشافعي: فأخبره أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر، فلا يكون الثواب فيما لا يسع ولا في الخطأ الموضوع. قال المزني رحمه الله: أنا أعرف أن الشافعي قال لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندي هو الحق. قال الشافعي رحمه الله: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء، فما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما في معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده، وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت. وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه، وإذا شهد الشهود عند القاضي كتب حلية كل رجل ورفع في نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له، وسأله عن صناعته وكنيته إن كانت له، وعن مسكنه وعن موضع بيعته ومصلاه. قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت في شهادته، وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك، وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وافرقي العقول براء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا

ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له، وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه، ثم لا يسألون أحدا حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه ويقدر ما شهدوا فيه فإن المسؤول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير، ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف، فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرهما، وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن، ولا يقبل الجرح إلا بالمعينة أو بالسماع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى، وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحا، ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علي ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك منه، ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا، ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نرها بعيدا من الطبع. والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع. قال الشافعي: ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها، فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا، ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته، وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط، ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره، وإن شهدوا عند غيره أجاز له لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله. يقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له، وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه، ثم لا يسألون أحدا حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه ويقدر ما شهدوا فيه فإن المسؤول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير، ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف، فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرهما، وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن، ولا يقبل الجرح إلا بالمعينة أو بالسماع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى، وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحا، ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علي ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك منه، ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا، ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نرها بعيدا من الطبع. والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع. قال الشافعي: ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها، فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا، ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته، وأن

يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرأ في الديوان وبشبه الخط الخط، ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحفه إذا لم يذكره، وإن شهدوا عند غيره أجازته لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله.

صفحة : 2484

كتاب قاض إلى قاض

قال الشافعي رحمه الله: ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين، وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضرتهم أو قرئ عليهما وقال: أشهد أن هذا كتابي إلى فلان. قال: وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم ويوقعوا شهادتهم فيه، فإن انكسر خاتمه أو انمحق كتابه شهدوا بعلمهم عليه، فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبه كما نقبل حكمه، ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله، وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو، فإذا رفع في نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق، وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبان بشيء لا يوافق فيه غيره، وكتاب القاضي إلى الخليفة والخليفة إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي.

باب القسام

قال الشافعي رحمه الله: وينبغي أن يعطي أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام، وإن لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر، فإن سموا على كل واحد في نصيبه شيئاً معلوماً فجائز، وإن سموه على الكل فعلى قدر الأنصبا، وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً أجبرتهم على القسم، فإن لم ينتفع الباقيون بما يصير إليهم فأقول لمن كره إن شئتم جمعتم حاكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها. وينبغي للقاسم أن يحصي أهل القسم ومبلغ حقوقهم، فإن كان فيهم من له سدس وثلاث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها، فيجعل لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة، ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمين في رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها في بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمي السهمين أولاً وثانياً وثالثاً، ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فخرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره، وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه، وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له: أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج، فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان، فإذا كان في القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه، وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته لا بالقرعة، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحده. وإذا ادعى بعضهم غلطاً كلف البينة، فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقص القسم ويقال لهم في الدين والوصية: إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإلا نقضاء عليكم. ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل، ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلا نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع، وتقسم الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل

القسم، وإذا طلبوا أن يقسم دارا في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأنني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم كان شبيها أن يجعلها لكم ولعلها لغيركم، وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت

باب ما علي القاضي في الخصوم والشهود

صفحة : 2485

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجة ولا ينهرهما ولا يتعنن شاهدا، ولا ينبغي أن يلحن واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة، ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما، وينبغي أن يبتدئ الطالب فإذا أنفذ حجة تكلم المطلوب، ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية، وإن كان يهدي إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصومته، وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد أساهم بهم ولكل حق، ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولا يسمع بينة في مجلس إلا في حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذي بعده، وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب: إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته، فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس، وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم وبطرده جرحهم، فإن لم يأت به حكم عليه، وإذا علم من رجل بإقراره أو يثق أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره، فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه، وإن كان من أهل قبيل وقفه في قبيله أو في سوقه وقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه.

قال المزني رحمه الله: اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال فيها قولان: أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح. والآخر أنه يحكم به. قال المزني: وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال في كتاب الرسالة: أقضي عليه بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين. قال: وأحب للإمام إذا ولي القضاء رجلا أن يجعل له أن يولى القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه، ولو عزل فقال: قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده، ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه.

الشهادات في البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا قال الشافعي: قال الله عز وجل: وأشهدوا إذا تباعتم فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين: أحدهما: أن يكون مباحا تركه. والآخر حتما يعصي من تركه بتركه. فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والدين تباع بالإشهاد وقال فيها: فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع الظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير، وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه، وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه باع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلو كان حتما ما تركه صلى الله عليه وسلم.

باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء

قال الشافعي: ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله: لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء وقال سعد: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء. فقال: نعم . وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة لما لم يقدّم الرابع. وقال الله جل ثناؤه في الإمساك والفراق: وأشهدوا ذوي عدل منكم فاتتهى إلى شاهدين، ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه إلا رجال لا نساء معهم لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين. وقال الله جل ثناؤه في آية الدين: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة، ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال، والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال، والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا، ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال: ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا ذلك في الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن، وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه. والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال. قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . وقال: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى دلالة على أنه لا تجوز شهادة النساء حيث يجزى إلا مع الرجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا، وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين، وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجزى، فإذا أجزى في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق والعناق ووردهن في الحدود؟ قال الشافعي رحمه الله: وفي إجماعهم على أن لا يجزى على الزنا ولم يستثنى في الإعواز من الأربعة دليل على أن لا يجزى في الوصية إذ لم يستثنى في الإعواز من شاهدين. وقال بعض أصحابنا: إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن، ولقد خالته عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعاً فيعطي بهن حقا، فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد. قال الشافعي رحمه الله: وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شاهدي الطلاق وغيره مما وصفت. قال: ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال: من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نكره أن يطأها فيحدا، ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج يحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أو يقول: لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل

باب شهادة النساء لا رجل معهن

والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

قال الشافعي رحمه الله: والولادة وغيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن، واختلفوا في عددها فقال عطاء لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ. ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما

فيه دل - والله أعلم- إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل. قال الشافعي: وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال لا. قلت: فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان؟ قال: نعم. قلت: فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامه من حلال أو حرام؟ قال: نعم. قلت: والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامه وإنما تلزم المشهود عليه؟ قال: نعم. قلت: أفترى هذا مشبها لهذا؟ قال: أما في هذا فلا.

باب شهادة القاذف

قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً وسماه فاسقا إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في الحرمة قديما وحديثا في أنه إذا تاب قبلت شهادته. قال الشافعي رحمه الله: والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف، والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول، فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله. قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو قال: إن تب قبلت شهادتك. قال: وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا، وقال ابن أبي نجيح: كلنا نقوله. قلت: من. قال: عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ قال الشافعي وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته. وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا؟

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا . وقال: إلا من شهد بالحق وهم يعلمون . قال: فالعلم من ثلاثة أوجه: منها ما عينه فيشهد به. ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه. ومنها ما أثبت سمعا مع إثبات بصر من المشهود عليه فبذلك قلنا لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة وسمعا ونسبا ثم عمي فيجوز ولا علة في رده. قال: والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا في ذلك فتثبت معرفته في القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دالة يرتاب بها، وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا له شهادة يعلم كما وصفنا، وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفي رد يمين وغيره. قال الشافعي: وقلت لمن قال لا أجزى الشاهد وان كان بصيرا حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه، فأنت تجيز . شهادة البصير على ميت وعلى غالب في حال وهذا نظير ما أنكرت .

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه . قال الشافعي: والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها أحد ولا يمتنعها أحد ثم تتفرع الشهادات. قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ولا يضار كاتب ولا شهيد فأشبهه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية . كالجهد والجنائز ورد السلام، ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم
قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: وأشهدوا ذوي عدل منكم . وقال: ممن ترضون من الشهداء قال: فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون. وقوله: شهيدين من رجالكم يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا، فإن قال أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها. قال: ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي بحال لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم، فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم؟ فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز؟ قال المزني: أحسن الشافعي.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

قال الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو في الأموال، ورواه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ورواه عن علي بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح. قال الشافعي رحمه الله: فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، وقال عمرو: وهو الذي روى الحديث في الأموال، وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه. قال الشافعي رحمه الله: والبينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتان، بينة كاملة هي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها، وبينة ناقصة العمد في المال يحلف مقيمها معها. قال: فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين، وكذلك كل ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال، ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف، وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق، ولا يستحق أخ يمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزماني، ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يحلف عليه الغريم؟ قال: وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت، ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوي ما تقطع فيه اليد واستحق ولو يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال: امرأتي طالق وعبدي حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال. قال: ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه، حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه. قال المزني رحمه الله: وقال في موضع آخر: يأخذها وولدها ويكون ابنه. قال المزني رحمه الله: وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله: لو أقام شاهدا على عبد في يدي رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه

ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له. قال المزني رحمه الله: فهو لا يأخذه مولاه على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه، فإذا أجازته في المولى لزمه في الابن. قال: ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثاً، فإن حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم، فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث، وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه، فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين: نحن نحلف على ما أبى يحلف عليه الاثنان ففيها قولان. أحدهما: أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم. والآخر: أن ذلك لهم من قبل أنه إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم. ولو قال: وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا قال: فإذا حدث ولد نقص من له حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم، فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقوف على من معه في الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه. قال المزني: أصل قول الشافعي أن

صفحة : 2490

المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعتة لا رقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته، وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته؟ فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته. قال المزني: وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت. ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يقر أهله أن لهم شريكاً وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم، فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه، ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئاً لأن أخذه ذلك حرام. أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعتة لا رقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته، وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته؟ فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته. قال المزني: وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت. ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يقر أهله أن لهم شريكاً وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم، فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه، ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئاً لأن أخذه ذلك حرام.

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس: فقد أقمتم اليمين مقام شاهد. قلت: وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين وبيمينه إن لم يكن له بينة، وتعطي المدعى حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين، أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال: فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل وهو صغير وهو إن حلف حلف ما لم يعلم؟ قلت: فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا بن فلان وأبوه غائب لم يرباه قط، ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقياً اشترى عبداً ابن مائة. سنة مغربياً

ولد قبل جده فباعه فأبق أنك تحلفه لقد باعه بريئا من الإباق على البيت. قال: ما يجد الناس بدا من هذا غير أن الزهري أنكرها. قلت: فقد قضى بها حين ولى رأيت ما رويت عن علي من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع علي زيد وابن عمر؟ فهل رعدت شيئا بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهري؟ وقلت له: وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال؟ أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلثهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة؟ رأيت لو قال لك أهل المحلة: أندعي علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا؟ قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بإيمانهم وأغرهمهم. قلت: فكيف جاز لك هذا؟ قال: روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه. فقلت: فإن قيل لك لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أتق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص قلت: فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجزت لنفسك من عمر؟ قلت: وقد رويتم أن عمر كتب فجلهم إلى مكة وهو مسيرة اثنتين وعشرين يوما فأحلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا. فقال: حفتهم بأيمانكم دماءكم فخالفتهم في ذلك عمر فلا أتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح أنه بدأ في القسامة بالمدعين. فلما لم يحلفوا قال: تبرئكم يهود بخمسين يمينا. وإذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم، ويروى عن عمر أنه بدى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين، وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه، وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد. قال: فإننا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل: أو آخران من غيركم قلت: سمعت من أرضى يقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز: تحبسونهما من بعد الصلاة؛ قلت: والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض. قال لا إلا شهادة أهل الكتاب. قلت: فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق؟ فقلت له: أفتجز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال لا لأنها منسوخة. قلت: بماذا؟ قال: بقول الله عز وجل: وأشهدوا ذوي عدل منكم. قلت: فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلط فأجزت كافرا وقال لي قائل: إذا نص الله حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت: فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين، ونص ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ونص المواريث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا أو والدا، ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأخوين، ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت: إن خلا بها ولم يمسه فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوصة في القرآن. فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن، واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئا والقرآن عربي فيكون عاما يراد به الخاص، وكل كلام احتمل في القرآن معاني فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن. قال الشافعي رحمه الله: ومما تركنا من الحجة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: من ادعى مالا فأقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مال أو جناية خطأ بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان، ويتلى عليه إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية. قال: وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم، ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت. فقال: أعلى دم؟ قالوا لا. قال: أعلى أمر عظيم؟ قالوا لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً. قال ابن أبي مليكة: كتب إلي ابن عباس في جارتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ففعلت فاعترفت، قال: واستدللت بقول الله جل ثناؤه تحبسونهما من بعد الصلاة. قال المفسرون: صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين، وكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصومة بينه وبين رجل، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه، قال وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة، وحرمة الله عز وجل وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدينا. والمسلمون البالغون رجالهم ونسائهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يحلفون كما وصفنا، ويحلف المشركون وأهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الحالف منهم مثل قوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وما أشبه هذا، ولا يحلفون بما جهل معرفته المسلمون، ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق وبسببه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين، وإن كان حقاً لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم، وإن أحلف قال: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين، ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم، واحتج بأن ركانة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني طلق امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام: والله ما أردت إلا واحدة؟ فردها إليه وهذا تجوزاً لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة.

باب الامتناع من اليمين

قال الشافعي وإذا كانت الدعوى غير دم في مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قيل للمدعي احلف واستحق فإن أبيت سألتناك عن إباتك فإن كان لتأتي بيينة أو لتنظر في حسابك تركناك وإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أني لا أحلف أبطلنا أن تحلف، وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ولو رد المدعى عليه اليمين فقال للمدعي احلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه، ولو قال: أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذه الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لأنه قد يملكها وتخرج من يديه.

باب النكول ورد اليمين

من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبيئات ومن إملاء في الحدود

صفحة : 2493

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي، فإن قيل: فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها كلها ترد على المدعي؟ قيل: قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأربعة شهداء، وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها، وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه، وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان هذا الحد والفراق والنفي معا داخلة فيها، ولا يحق الحد على المرأة حين يفدونها الزوج إلا بيمينه وتكفل عن اليمين، ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا لعان؟ أو لا ترى أن النبي قال الشافعي قال للأصاريين: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرؤوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم. أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين؟ وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نذبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعلى المدعى عليه اليمين . ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال: إن جاء المدعي بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه؟ وإن جاء المدعى عليه باليمين برئ وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها؟ ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعي إن لم يأت بها . حكم غيره وهو اليمين. وإذ حول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضي وغير ذلك

صفحة : 2494

قال الشافعي: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته، ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر، ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة، ولو كنت لا أجزى شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه، ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها، وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه

لم نرد بذلك شهادته، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام، وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك، ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا. قال المزني رحمه الله: فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد وبجيز شهادته؟ قال الشافعي رحمه الله: ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص، ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام. قال الشافعي: وأكره اللعب بالنرد للخبر. وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته، وإن كان ذلك يقل لم ترد، فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشريد: أمعك من شعر أمية شيء؟ قال: نعم. قال: هيه فأنشده بيتا. فقال: هيه حتى بلغت مائة بيت. وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وقال لابن رواحة: حرك بالقوم فاندفع يرجز. قال المزني رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استديارا فقلت له: كيف يلعب بها استديارا. قال: يوليها ظهره ثم يقول: بأي شيء وقع فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا. قال: وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوا. قال الشافعي: رحمه الله: وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما أذن الله لشيء كأذنه لنيبي حسن الترنم بالقرآن وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس يقرأ فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود. قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا. قال المزني رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغنى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت. وقال: وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، والعصبية المحضنة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فمردود، وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه: إنما المؤمنون إخوة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كونوا عباد الله إخوانا فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ردت شهادته. والشعر كلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيحة وفضله على الكلام أنه سائر، وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم الناس وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبه بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة. وإن كان على خلاف ذلك لم تجز، ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا والمحمود فيما حد فيه والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عمولا، وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعا واستماعه لها تكلف، وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها

صفحة : 2495

قبلتها فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله. قال: ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين، وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر، وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله. فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله. قال: ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين، وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر، وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله.

باب الشهادة على الشهادة

قال الشافعي: وتجاوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان أحدهما: أنه تجوز. والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات. قال: وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعهما إياها، وقد يمكن أن يقول: له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاها إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة، وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي. فإن قال: بإقرار منه أو بيع حضرته أو سلف أجازة ولو لم يسأله رأيته جائزا، وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به. قال: ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه. قال المزني: وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. قال المزني: رحمه الله: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له.

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

قال الشافعي رحمه الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلمهم يعدون الاستمناة زنا فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج في الفرج. قال المزني رحمه الله: وقد أجاز في كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال: ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم. قال المزني رحمه الله: قد قطع في غير موضع بحدهم: قال الشافعي رحمه الله: ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه، ولا أقبل الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل، ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق، ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية، أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء، ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع، وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم، وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها، وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأنني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته.

باب الرجوع عن الشهادة

صفحة : 2496

قال الشافعي رحمه الله: الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجناية فيها القصاص، واحتج في ذلك بعلي. وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد، وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل، ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش، ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها. قال المزني رحمه الله: ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها قال الشافعي رحمه

الله: وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنني جعلتهم عدولا بالأول فأمصينا بهم الحكم، ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئا لا يؤخذوا ولم يأخذوا شيئا لأنفسهم فأنترعه منهم، وهم كمبتدئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أفروه في أيدي غيرهم .

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبيد أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره، بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال: وأشهدوا ذوي عدل منكم . وقال: ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق بواحد من هذين، فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل. وقال في موضع آخر: إن طلب الخصم الجرحه أجله بالمصر وما قاربه، فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم. قال المزني: قياس قوله الأول أن يقبل . الشهود العدول أنهما فاسقان كما يقبل أنهما عبادان ومشركان ويرد الحكم

قال الشافعي: وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلته .

باب الشهادة في الوصية

قال الشافعي رحمه الله: ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين فسواء، ويعتق من كل واحد منهما نصفه. قال المزني: قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب. قال: ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا، فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوي أرحامهما، ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الأول بغير قرعة للرجوع إلى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار، ولو لم يقولا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجرا إلى أنفسهما. قال: ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان. وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء: وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد، ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما ما وصفت في الوقف. والثاني لا يمنع منه سيده ويحلف له .

مختصر من جامع الدعوى والبيان

إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث ومن اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

صفحة : 2497

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البينة على المدعي . قال الشافعي أحسبه قال ولا أثبته قال: واليمين على المدعى عليه . قال: وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه لأنه أقوى سببا، فإن استوى سببهما

فهما فيه سواء، فإن أقام الذي ليس في يديه البينة قيل لصاحب اليد البينة التي لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يدك وقد يكون في يدك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك، فإن أقام الآخر بينة قيل قد استوتما في الدعوى والبينة والذي الشيء في يديه أقوى سببا فهو له لفضل قوة سببه، وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يديه. قال: وسواء التداعي والبينة في التناج وغيره، وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين. والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض، وإن أراد الذي قامت عليه البينة أن أحلف صاحبه مع بيئته لم يكن ذلك له إلا أن يدعي أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين، ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها، فإن حلفت برئت وإن نكلت حلف وقضى له بأنها زوجة له. قال الشافعي: والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بنكوله ويمين صاحبه. قال المزني رحمه الله: قطع في الإماء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه وبيراً، فإن أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه، وإن أبوا بطل حقهم. وقال في كتاب اختلاف الحديث من ادعى دما ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم. قال المزني رحمه الله: وهذا به أشبه. وفي ليل آخر حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة بتبديئة المدعى لا غيره، وحكم فيما سوى ذلك بتبديئة يمين المدعى عليه لا غيره، فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبديئة المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة. قال الشافعي: والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة، ولو أقام بينة أنه أكراه بينا من داره شهرا بعشرة وأقام المكتري البينة أنه أكثرى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها، ولو ادعى دارا في يدي رجل فقال ليست بملك لي وهي لفلان فإن كان حاضرا صيرتها له وجعلته خصما عن نفسه، وإن كان غائبا كتب إقراره وقيل للمدعي: أقم البينة، فإن أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجة. قال المزني رحمه الله: قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله. قال الشافعي: ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه، ولو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقر له بها فهي للمغصوب ولا يجوز إقراره فيما غصب. قال الشافعي: وإذا ادعى عليه شيئا كان في يدي الميت حلف على . علمه. وقال في كتاب ابن أبي ليلي: وإذا اشتراه حلف على البت

باب الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي

صفحة : 2498

قال الشافعي: ولو هلك نصراني وله ابنان مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانيا صلى عليه، فمن أبطل البينة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضا جعل الميراث للنصراني، ومن رأى الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له، ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بينتهما جعله بينهما، وإنما صلى عليه بالإشكال كما يصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى. قال المزني: أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيمانا حدث خفي على الآخرين، وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فيبينهما نصفان. وقد قال الشافعي: لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتعا أو غير ممتع جعلناه بينهما نصفين. قال المزني: وهذا وذاك عندي في القياس سواء. قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعها كل واحد من هذين المدعين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل

البينة تركها في يدي صاحبها، ومن رأى الإقراع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة، وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البيتان أن تكونا صداقتين في مواضع. قال المزني رحمه الله: وسمعته يقول في مثل هذا: لو قسمته بينهما كنت لم أفص لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له. قال المزني: وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا، وأبطل في ابني أمتة اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة، وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال: أبطل البينتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة. قال المزني رحمه الله: هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال. قال المزني رحمه الله: وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء. قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما: كنت مسلما وكان أبي مسلما. وقال الآخر: أسلمت قبل موت أبي. فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام. ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي مسلم. وقال ولده وهم كفار: بل كافر. وقال أخو الزوج وهو مسلم: بل مسلم. فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره بيينة تقوم عليه. ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر، فإن لم يعرف عمدهم وقف ماله وتلوم به، ويسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين، وحكي أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره أخذ الضمنا بحقه، ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقتها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محمود، وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها: مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها: بل ماتت فأحرز أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي، فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البينة، ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياه فهي للمرأة كما يبيعها. ولوم يعلم شهود الميراث.

باب الدعوى في وقت قبل وقت

قال الشافعي: وإذا كان العبد في يد رجل لأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه. قال المزني: أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم. أولى كما جعل ملك النتاج أولى، وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه كما يمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه.

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

صفحة : 2499

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها. وقال في موضع آخر: إن القول قول البائع في البيع. قال المزني: هذا أشبه بالحق عندي لأن البينتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا بيينة وهي في يد أحدهما فتكون

لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه. قال المزني رحمه الله: وقد قال لو أقام كل واحد منهما البيعة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه قال الشافعي رحمه الله: ولو أقام بيعة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمان مسمى ونقده، وأقام الآخر البيعة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمان مسمى ونقده فإنه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته. قال المزني: وهذا يدل على ما قلت من قول. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد منهما البيعة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضي به بين المدعيين نصفين، ويقضي لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن. قال المزني رحمه الله: ينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتره من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتره منه ويقبضه فيكون عليه ثمان، وقد قال أيضا: لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمانين. قال المزني: سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء. قال الشافعي رحمه الله: ولو أقام رجل بيعة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم، وأقام العبد البيعة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فأبطل البيعتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه. قال المزني: قد أبطل البيعتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين، فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحربة كمشتري قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقام بيعة والشيء في يد أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله. قال الشافعي ولا أقبل البيعة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها في ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من فطن فلان جعلته لفلان، وإذا كان في يديه صبي صغير يقول هو عبدي فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم، فإن أقام رجل بيعة أنه ابنه جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه، وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البيعة أن نصفها له وآخر البيعة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة، وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى. قال: وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجد بعضهم بعضا فهي لهم على ما في أيديهم ثلثا ثلثا. قال الشافعي رحمه الله: فإذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بيعة على الثلث والآخر على الكل، جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر.

باب في القافة ودعوى الولد

من كتاب الدعوى والبيان ومن كتاب نكاح قديم قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال: ألم تري أن مجزرا المدجلي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال الشافعي فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب، وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم. ودعا عمر رحمه الله قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال: لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. وشك أنس في ابن له فدعيا له القافة. قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول الشافعي رحمه الله: ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام.

صفحة : 2500

قال: ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة، فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه، وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه. وتنقطع عنه دعوى غيره.

باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال

قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن: زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر، فإن ادعاه ثلاث فهو ابنهم بالقياس، وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم. قال: هذا خطأ من قوله. قلت: فإذا زعمت أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لو مات أحد الشركاء في المال أملك الحي إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه؟ قال لا. قلت: فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته، فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة؟ قلت: أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أبتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات؟ قال: إنه لا يدخل هذا. قلت: وأكثر. قال: كيف كان يلزمنا أن نورثه؟ قلت: نورثه في قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب. قال المزني: رحمه الله: ليس هذا بلازم لهم في قولهم لأن جميع كل أب أو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دن جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميعا كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه. فتفهم كذلك تجده إن شاء الله.

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه

قال الشافعي: وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاؤنا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعثنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية، وإن كانوا مسييين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا بيينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم، وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلما لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا، ويروي عن الحسن وغيره.

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى قال الشافعي: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما، فمن أقام بيينة على شيء فهو له وإن لم يقم بيينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين، وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الطنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ، ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالطنون.

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

قال الشافعي: وكانت هند زوجة لأبي سفيان، وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف، فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله، فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنائير أو دراهم، فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه، فإن قيل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أد إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك. قيل: إنه ليس بثابت، ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه هم، وإنما الخيانة أن أخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني.

باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق

قال الشافعي: من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق، وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما: أنه يعتق بالقول ويدفع القيمة. والآخر: أن يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حرا واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس. قال المزني: وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق. وقال في كتاب اختلاف الأحاديث: يعتق يوم تكلم بالعتق، وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة. وقال أيضا: فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنع الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجنایاته قبل القيمة ودفعها. قال المزني: وقد قطع بأن هذا المعنى أصح. قال المزني: وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به، وهو القياس على أصله في القرعة أن العتق يوم تكلم بالعتق حتى أفرغ بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله. قال المزني رحمه الله: قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه، وقوله في الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسرا كالعتق، وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفي ذلك قضاء لما قلنا، ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم ثمنين أحدهما في بيع عن تراض يجوز فيه التغابن والآخر قيمة متلف لا يجوز فيه التغابن وإنما هي على التعديل والتقسيم، فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وباللذات التوفيق. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك، وأنكر الآخر عتق نصيب المدعي ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه. قال: وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول. قال المزني: قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فنفهم. ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه ومن ادعى حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد يعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمته لا تجب له. ومن قوله: وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبك بئس نصيبك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع الثمن لا يجب له فهذا وذاك عندي في القياس سواء، وهذا يقضي لأحد قوليه على الآخر. قال المزني: وقد قال الشافعي لو قال أحدهما لصاحبه: إذا أعتقته فهو حر، فأعتقه كان حرا في مال المعتق، وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر. قال المزني: وقد قطع بعته قبل دفع قيمته، ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعته فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته. قال الشافعي وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسرا عتق نصيبه وإن كان شريكه على ملكه يخدمه يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب لنفسه فهو له، وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائه، فإن مات له مورث لم يرث منه شيئا. قال المزني: القياس أن يرث من حيث يرث. وقد قال الشافعي: إن الناس يرثون من حيث يرثون وهذا وذاك في القياس سواء. قال الشافعي: فإن قال قائل لا تكون نفس واحدة بعضها عبدا وبعضها حرا كما لا تكون امرأة طالقا وبعضها غير طالق. قيل له: أتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبد أو تكاتب المرأة كما لكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه؟ قال لا. قيل: فما أعلم شيئا أبعد من العبد مما قسمته عليه. قال الشافعي: ولو أعتق شريكان لأحدهما النصف وللآخر السدس معا أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا كان عليهما قيمة الباقي لشريكهما سواء، لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله. قال المزني: هذا يقضي لأحد قوليه في الشفعة أن من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء. قال الشافعي: وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان أحدهما: أن القول قول المعتق. والثاني: أن القول قول

رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى. قال المزني: قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قولي له لأنه يقول في قيمة ما أئلف: أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين. قال: ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك، فالقول قول الغارم. ولو قال: هو سارق أو آبق، وقال الذي له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم. قال المزني: قد قال في الغاصب إن القول قوله أن به داء أو غائلة، والقياس على قوله في الحر يجني على يده فيقول الجاني هي شلاء أن القول قول الغارم. رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى. قال المزني: قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قولي له لأنه يقول في قيمة ما أئلف: أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين. قال: ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك، فالقول قول الغارم. ولو قال: هو سارق أو آبق، وقال الذي له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم. قال المزني: قد قال في الغاصب إن القول قوله أن به داء أو غائلة، والقياس على قوله في الحر يجني على يده فيقول الجاني هي شلاء أن القول قول الغارم. قال الشافعي: وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله، ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به.

باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

قال الشافعي: ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم، جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في مثلهم، وأعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث، وهكذا كل ما لم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن في إقراع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وفي قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين. وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالته شعبة وهشام جميعا ولم يذكرها فيه استسعاء وهما أحفظ منه.

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم

قال الشافعي رحمه الله: أحب القرعة إلي وأبعدها من الحيف عندي أن تقطع رفاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم، ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطى عليها ثوب، ثم يقال له: أدخل يدك فأخرج بندقة، فإذا أخرجها فضت وقرئ اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذي أقرع عليه، ثم يقال له: أقرع على الجزء الثاني الذي يليه. وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفذ وهذا في الرقيق وغيرهم سواء.

باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والتبذئة بالعتق

قال الشافعي: ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء، ويكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين، ثم يقال: أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف، فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزء الآخران، وإن

خرج على الجزء الأول سهم الرق رق، ثم قيل: أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث، وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدوا، فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم على القيم، فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين وخمسين وثلاثة وخمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرين رقيق، وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره، وإن خرج السهم على الاثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث، ويجزؤون ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة، وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا، فأبهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أفرع ليعتق ثلثهم بعد الدين، وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعث من عتق حتى لا يبقى عليه دين، فإن أعتقت ثلثا وأرفقت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ودفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم، وأي الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق، فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حرا أو لامة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت وإنما وجب العتق حين الموت بالقرعة، ولو قال في مرضه: سالم حر وغانم حر وزياد حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثلث لأنه عتق بتات، فأما كل ما كان للموصي أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء. قال: ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث، وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه. قال المزني: إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبيدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما. قال الشافعي: ولو قال لعشرة أعبد له: أحكم حر سألنا الورثة، فإن قالوا لا نعلم أفرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم.

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق

قال الشافعي رحمه الله: من ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود، ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال، وإن ملك شقفا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقي إن كان موسرا ورق باقيه إن كان معسرا، وإن ورث منه شقفا عتق ولم يقوم عليه، وإن وهب لصبي من يعتق عليه أو أوصى له به ولا ملك له وله وصي كان عليه قبول هذه كله ويعتق عليه، وإن كان موسرا لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق ما بقي وإن قبله فمردود. وقال في كتاب الوصايا يعتق ما ملك الصبي ولا يقوم عليه.

باب في الولاء

صفحة : 2504

قال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن بن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الشافعي: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: فإنما الولاء لمن أعتق دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق والذي أسلم النصراني على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له، ولو أعتق مسلم نصرانيا أو نصراني مسلما فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين، ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب. قال الله جل ثناؤه: ونادى نوح ابنه وإذ قال إبراهيم لأبيه . فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء، ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء، ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم في معنى من أعتق، والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه.

قال: فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لأنه معصية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق. قال الشافعي: وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولي المعتق، ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه، وقال أخوه: إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا. قال الشافعي: الأخ أولى بولاء الموالي وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث الموالي، والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب، وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: الأخ أولى وكذلك بنو الأخ. وإن سفلوا، ومنهم من قال: هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم

صفحة : 2505

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ . فاشتراه نعيم بن النحام. فقال عمرو: سمعت جابرا يقول: عبد قبطني مات عام أول في إمارة ابن الزبير، زاد أبو الزبير يقال له يعقوب. قال الشافعي: وباعت عائشة مديرة لها سحرتها. وقال ابن عمر: المدبر من الثلث. وقال مجاهد: المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء، وباع عمر بن عبد العزيز مديرا في دين صاحبه. وقال طاوس: يعود الرجل في مديره. قال الشافعي: فإذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر، ولو قال: إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر، ولو قال: إذا مت فشئت فأنت حر، أو قال: أنت حر إذا مت إن شئت، فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا إلا أن يشاء. ولو قال شريكان في عبد: متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما. ولو قال سيد المدبر: قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرج من ملكه. وقال في موضع آخر: إن قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير. قال المزني: هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه، وذلك كله في الكتاب الجديد. وقال في الكتاب القديم: لو قال: قد رجعت في تدبيرك أو في ربعك أو في نصفك كان ما رجع عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مديرا بحاله. وقال المزني وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية، ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا يبطله في الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر، ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان في هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت، وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعليل. قال الشافعي: وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقي مدبر بحاله، ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذه سيده فهو على تدبيره، ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيئا والمدبر حرا، ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها: أنه يوقف فإن رجح فهو على تدبيره، وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء لأننا علمنا أن رده صيرته ماله فيئا. والثاني: أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع، وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول. والثالث: أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته. وقال في كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجح وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة. وقال في كتاب المكاتب: إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكاتب

جائزة. قال المزني: أصحها عندي وأولها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته، فلو كان ماله خارجاً منه لخرج المدبر مع سائر ماله، ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق في مال غيره مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت، ولو قال لعبده: متى قدم فلان فأنت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال، وجناية المدبر جناية عبد. قال: ولا يجوز على التديير إذا جحد السيد إلا عدلان.

باب وطء المدبرة وحكم ولدها

صفحة : 2506

قال الشافعي: وبطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب. أحدهما: أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع في تديير الأم حاملاً كان له ولم يكن رجوعاً في تديير الولد، فإن رجع في تديير الولد لم يكن رجوعاً في الأم، فإن رجع في تدييرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر، وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك. قال المزني: وهذا أيضاً رجوع في التديير بغير إخراج من ملك فتفهمه. قال الشافعي: والقول الثاني: أن ولدها مملوكون وذلك أنها أمة أوصى بعثتها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: أولادها مملوكون. قال المزني: هذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي لأن التديير عنده وصية بعثتها كما لو أوصى بريقبتها لم يدخل في الوصية ولدها. قال: ولو قال: إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت أن ولدها لا يلحقها. قال المزني: فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها إلا أن تعتق حاملاً فيعتق ولدها بعثتها. قال: ولو قالت: ولدت بعد التديير، وقال الوارث: قبل التديير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهي المدعية. قال: ولو قال المدبر: أفدت هذا المال بعد العتق، وقال الوارث: قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع.

باب في تديير النصراني

قال المزني: قال الشافعي: ويجوز تديير النصراني والحربي فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه، فإن أسلم المدبر قلنا للحربي: إن رجعت في تدييرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته، فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مات فهو حر. وفيه قول آخر أنه يباع. قال المزني: يباع أشبه بأصله لأن التديير وصية فهو في معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله، ولا يجوز تركه إذا أسلم في ملك مشرك بذله وقد صار الإسلام عدواً له.

باب في تديير الذي يعقل ولم يبلغ

قال الشافعي: من أجاز وصيته أجاز تدييره ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه. قال المزني: القياس عندي في الصبي أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هيبته ولا عتقه في حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته، وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكلف ويؤجر على الطاعة وبأثم على المعصية.

مختصر المكاتب

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال: ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين، ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل. قال: وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتابة الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا، وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة وما رد فيهما رد في الكتابة، ولا تجوز على أقل من نجمين فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا فجازر، ولا يعتق حتى يقول في الكتابة: فإذا أدبت كذا فأنت حر، أو يقول بعد ذلك: إن قولي كاتبك كان معقودا على أنك إذا أدبت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية، ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفا كالسلم، ولا بأس أن يكتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر، وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله، فإن كاتبه على أن باعه شيئا لم يجز لأن البيع يبزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها، ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجهولا لا يدري أفي أولها أو آخرها. قال المزني: وكذا يؤدي إليه في كل سنة عشرة مجهول لأنه لا يدري أفي أول كل سنة أو آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة. قال الشافعي: ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا، فأيهم أدى حصته عتق وأيهم عجز رق، وأيهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقا كان له ولد أو لم يكن، ولو أدوا فقال من قلت قيمته: أدينا على العدد، وقال الآخرون: على القيم فهو على العمد أثلاثا، ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع، فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع، فإن أدى بإذنه رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة، ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع، فأيهما كان له الفضل رجع به، فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق، والفرق بين هذا وقوله: إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا بيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أدبتها فأنت حر، ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق، ولو كان العبد مخبولا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، ولو كانت كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما: إن أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكانا ونصفه مملوكا يخدم يوما ويخلى يوما ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه، وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه، وإن عجز رجع رقيقا بينهما، ولو ورثا مكانا فأعتق أحدهما نصيبه فهو بريء من نصيبه من الكتابة، فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب، وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسرا وولاؤه له، وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه. وقال في موضع آخر: يعتق نصفه عجز أو لم يعجز وولاؤه للأب لأنه الذي عقد كتابته. لخل لضر والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولا يعتق بعد الموت، وإن جاءه بالنجم فقال السيد هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه، وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال فإن ولد منه أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده، وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها. قال: ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا لقوله عز وجل: وآتوهم من مال الله الذي أتاكم وهذا عندي مثل قوله: وللمطلقات متاع بالمعروف . واحتج باین عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف - أحسبه قال - من آخر نجومه. ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة خاص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا. قال المزني: يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل

قوله. قال الشافعي: وليس لولي اليتيم أن يكتب عبده بحال لأنه لا نظر في ذلك، ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا، ولو مات العبد فقال سيده: قد أدى إلي كتابته وجر إلى ولاء ولده من حرة وأنكر موالي الحرة فالقول قول موالي الحرة. قال ولو قال: فد استوفيت مالي على أحد مكاتبي أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق والآخر على نجومه. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيدة، وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء؟ قال: ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق. قال: ولو فات المعيب قيل له: إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تعجزك كما لو دفعت دنائير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنائيرك، ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث، فإن جاء بشاهد حلف وبرئ، ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد. قال الشافعي: وليس لولي اليتيم أن يكتب عبده بحال لأنه لا نظر في ذلك، ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا، ولو مات العبد فقال سيده: قد أدى إلي كتابته وجر إلى ولاء ولده من حرة وأنكر موالي الحرة فالقول قول موالي الحرة. قال ولو قال: فد استوفيت مالي على أحد مكاتبي أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق والآخر على نجومه. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيدة، وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء؟ قال: ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق. قال: ولو فات المعيب قيل له: إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تعجزك كما لو دفعت دنائير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنائيرك، ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث، فإن جاء بشاهد حلف وبرئ، ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد.

كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكتاتيه أو أحدهما

صفحة : 2509

قال الشافعي لا يجوز أن يكتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه وإن كان يذن الشريك لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب، ولا يجوز أن يكتابه معا حتى يكونا فيه سواء. وقال في كتاب الإماء على محمد بن الحسن: وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكتابه فالكاتب جائزة ولذي لم يكتابه أن يخدمه يوما ويخلي والكسب يوما، فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي، وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا. قال المزني: الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها، فالابتداء بذلك أولى. قال المزني: ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كييعه إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا يجوز فلم جوزه بإذن من لا يملكه؟ قال الشافعي: ولو كاتبا جميعا بما يجوز، فقال: دفعت إليكما مكاتبتني وهي ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر، فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر، ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان. أحدهما: يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا، وإن كان معسرا فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة، فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي، وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية. والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه. قال المزني: هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما في يديه موقوف ما بقي عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى: اسبقني بقبض النصف حتى أستوفي مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر. قال في كتاب الإماء على كتاب مالك: إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته، فإن أدى فالولاء بينهما،

وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا. قال المزني: قد قال: ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرا وعتق كله وإلا كان الباقي مكاتبا، وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه. قال المزني: فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق. قال الشافعي: ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذي كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له. وقال في موضع آخر ففيها قولان: أحدهما هذا. والآخر: يقوم عليه إذا عجز وكان له وولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه. قال المزني رحمه الله: الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجز أن يزيل ما ثبت، وإذ زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة.

باب في ولد المكاتبه

صفحة : 2510

قال الشافعي رحمه الله: ولد المكاتبه موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا، فإن جنى على ولدها فيها قولان. أحدهما: أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته، وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه، فإن مات قبل عتق أمه كان لسيدته، وإن عتق بعثتها كان ماله له، وإن أعتقه السيد جاز عتقه، وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز عتقه، وإنما فرقت بينهما لأن المكاتبه لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجري عليه رق. والقول الثاني: أن أهمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعثتها. والأول أشبههما. قال المزني: الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعثتها فهم أولى بحكمها، ومما يثبت ذلك أيضا قوله: لو وطئ ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها. قال الشافعي: وهو ممنوع من وطئ مكاتبته فإن وطئها طائعة فلا حد ويعزران، وإن أكرهها فلها مهر مثلها. قال المزني: ويعزر في قياس قوله. قال الشافعي: وإن اختلفا في ولدها فقالت: ولدت بعد الكتابة، وقال السيد: بل قبل فالقول قوله مع يمينه، وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب.

باب المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

قال الشافعي: وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع إليها، فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه، فإن حبلت ولم تدع الاستبراء فاختارت العجز أو مات الواطئ فإن للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ. قال المزني: وينبغي أن تكون حرة بموته. قال الشافعي: وإن وطئها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاصا للمهرين، فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني ولم يستبرئها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها، وفي نصف قيمة ولدها قولان: أحدهما: يغرمه. والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به. قال المزني: القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد. قال الشافعي: في الواطئ الآخر قولان: أحدهما: يغرم نصف مهرها لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة. والآخر: جميع مهر مثلها. قال المزني: هذا أصح لأنه وطئ أم ولد لصاحبه. قال الشافعي: ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئ الآخر منهما كلاهما يدعيه أو أحدهما ولا تدعي استبراء فهي أم ولد أحدهما، فإن عجزت أخذ بنفقته وأرى القافة فبأيهما الحقو لحق، فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتقطع عنه أبوة

الآخر وعليه للذي انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا وكانت أم ولد له، وإن كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصدان ساقطان عنهما، ولو جاءت من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسرا أدى نصف قيمتها وهي أم ولد له وعليه نصف مهرها لشريكه، والقول في نصف ولدها كما وصفت، ويلحق الولد الآخر بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة. قال المزني: وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها، ففتهم ذلك. قال الشافعي: ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذت بنفقتها، وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه، فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسرا والآخر وسر فولاؤها موقوف بكل حال.

باب تعجيل الكتابة

صفحة : 2511

قال الشافعي: ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه. قال الشافعي: وإذا كانت دنائير أو دراهم أو ما لا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس وما أشبه ذلك فأما ما يتغير على طول المكث أو كانت لحوالته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه، فإن كان في طريق بخراة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله. قال: ولو عجل له بعض الكتاب على أن يبرئه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه، فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه. فيجوز. قال المزني: عندي أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه في الدين.

بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته

وبيع رقبته وجوابان فيه قال الشافعي: وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن لبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم، وإن باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع. وقال في كتاب البيوع: إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز، ولو كانت له على مولاه دنائير ولمولاه عليه دنائير فجعل ذلك قصاصا جاز، ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعل الألف بالمائة قصاصا لم يجز، وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا. قال: وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته فيها قولان: أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق. والثاني: أنه يجوز. وفي الولاء قولان: أحدهما: أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق. والثاني: أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لا يكون له بعته ولاؤه، فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فله إن مات أو عجز فليسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه. وفي القول الثاني لسيد المكاتب لأن ولاءه له، وقال في الإماء على كتاب مالك: إنه لو كاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق. قال المزني: هذا عندي أشبه. قال الشافعي: وبيع نجومه مفسوخ فإن أدى إلى المشتري كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق. قال: وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا، فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم، وإن حنوا لم يكن له أن يفديهم وبيع منهم بقدر

جناياتهم، ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل: بيعت بريرة، قيل هي المساومة بنفسها عائشة رضي الله عنها والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع، فإن قيل: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: اشترطي لهم الولاء؟ قلت أنا: للشافعي في هذا جوابان أحدهما: يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصا. وقال في موضع آخر: هذا من أشد ما يغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالته وضعفه. قال المزني: هذا أولى به لأنه لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا وأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أغلظ. قال المزني: وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطي عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أي لا تغربهم واللغة تحتمل ذلك، قال الله جل ثناؤه: لهم اللعنة وقال: أن عليهم لعنة الله ، وكذلك قال تعالى: أم من يكون عليهم وكيفا وقال: إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها. وقال: ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فقامت لهم مقام عليهم فتفهم رحمك الله.

باب كتابة النصراني

صفحة : 2512

قال الشافعي رحمه الله: وتجاوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم، فإن أسلم العبد ثم ترفعنا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فبياع على النصراني، فإن كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا ما بقي من الكتابة، فإن أداها ثم تحاكما إلينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا لأن ذلك مضى في النصرانية، ولو أسلما وبقي من الكتابة شيء من خمر فقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته، ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان أحدهما: أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت. والقول الآخر: أنها جائزة فمتى عجز بيع عليه. قال المزني: القول الآخر أشبه بقوله لأنه ممنوع من النصراني بكتابته. وعسى أن يؤدي فيعتق فإن عجز رق وبيع مكانه، وفي تشييته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصراني على ما قلت دليل وبالله التوفيق.

كتابة الحربي

قال الشافعي: إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتتها إلا أن يكون أحدث له قهرا في إبطال كتابته فالكتابة باطلة، ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة، فإن سبى لم يكن رقيقا لأن له أمانا من مسلم بعنته إياه، ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع. وقيل: إن أقمت فأد الجزية وإلا فوكل بقبض نجومه، فإن أدى عتق والولاء لك، وإن مت دفعت إلى ورثتك. وقال في كتاب السير: يكون مغنوما. قال المزني: الأول أولى لأنه إذا كان في دار الحرب حيا لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته. قال الشافعي: وإن خرج فسبى فمن عليه أو فودي به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه إليه في بلاد الحرب أو غيره، فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربي رقيقا لم يكن رقيقا ولا ولاء لأحد بسببه، والمكاتب لا ولاء عليه إلا أن يعتق الحربي قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا، ولم نجعله له في حال رقه فأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة. قال المزني: وقال في موضع آخر فيها قولان: أحدهما هذا. والثاني: لما رق كان ما أدى مكاتبه فيئا. وقال في كتاب السير: يصير ماله مغنوما. قال المزني: هذا عندي أشبه بقوله النبي ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه. قال الشافعي: ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على مكاتبته، ولو كاتبه في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا.

كتابة المرتد

قال الشافعي: ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا. وقال في كتاب المدير: إذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وفضيت أن جوابه في المكاتب أصحها. قال: فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذها بها، فإن عجز ثم أسلم السيد ألغى السيد التعجيز، ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز، وكان حكمه حكم المرتد.

جناية المكاتب على سيده

قال الشافعي: وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص في الجرح ولوارثه القصاص في النفس أو الأرض، فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيزه ولا دين لهم على عبدهم وبيع في جناية الأجنبي.

باب جناية المكاتب ورقيقه

صفحة : 2513

قال الشافعي: وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجاني يوم جنى أو أورش الجناية، فإن قوي على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب، وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحرف فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده، فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا، فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي إلا أن ينظروه ومتى شاء من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أورش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من دابنه ببيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومتى عتق اتبع به، وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا وبعضها قبل التعجيز وبعده يتحاصون في ثمنه معا، وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقيين منهم، ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأورش يده وأي المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه، ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشيء وإن قل إلا بإذن السيد لأنى لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقي بحاله يعتق بعنق المكاتب أو المكاتب، وإن جنى بعض عبيده على بعض عمدا فله القصاص إلا أن يكون ولدا فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به، ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية، ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو جناية لأنه لم يعجز، ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان.

أحدهما: إن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها. والآخر: أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنايات كثيرة. قال المزني: قد قطع في هذا الباب أن الجنايات متفرقة أو معا فسواء وهو عندي بالحق أولى. قال الشافعي: وإن جنى على المكاتب عبده جناية لا قصاص فيها كانت هدرا وللمكاتب أن يؤدب رقيقه، ولا يحدهم لأن الحد لا يكون لغير حر.

باب ما جنى على المكاتب له

قال الشافعي رحمه الله: وأورش ما جنى على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء لأنه مات عبدا، ول قطع يده فإن كان يعتق بأورش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق، وإن مات بعد ذلك ضمن ما يضمن لو جنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت، وإن كانت غير المكاتبية غير حاله كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالا له.

الجنابة على المكاتب ورقيقه عمدا

قال الشافعي: وإذا جنى عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس أن يصلح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش، ول عفا عن القصاص زالأرش معا ثم عتق كأن أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال، ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز.

باب عتق السيد الماكاتب في المرض وغيره

قال الشافعي: إذا وضع السيد على المكاتب كتابته أو عتقه في المرض فالعتق موقوف، فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة، ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته إن كان قيمته وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمانه خمسمائة، وقال في الإماء على مسائل مالك: ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه، فإن أدى ثلثي الكتابة عتق كله وإن عجز رق ثلثاه. ولو قال: ضعوتا عنه كتابته فهي وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أبو كتابته، وسواء كانت حالة أو دينا يحسب في الثلث، ولو كاتبته في مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة، وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز في ثلثيه. قال المونى رحمه الله: هذا خلاف قوله لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه في مرضه فهو كالدين يقر بقبضه في صحته، وإذا وضع عنه الدنانير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يجز. ولو قال: قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجز لأنه استثناء.

الوصية للعبد أن يكاتب

صفحة : 2514

قال الشافعي: ولو أوصى أن يكاتب عبد له لا يخرج من الثلث خاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله، ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل: إن شئت كاتبنا ثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته. قال المزني رحمه الله: هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله، ولو قال: كاتبوا أحد عبيدي لم يكاتبوا أمة، ولو قال: إحدى إماني لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى، وإن قال: أحد رقيقى كان لهم الخيار في عبد أو أمة. قال المزني: قلت أنا: أو خنثى.

باب موت سيد المكاتب

قال الشافعي: ولو أنكح ابنة له مكاتبة برضاها فماتت وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها فاتلة فالنكاح ثابت، وإن كانت وارثة فسد النكاح لأنها ملكت من زوجها بعضه، فإن دفع من الكتابة ما عليه إلى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أوله وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل في حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصي.

باب عجز المكاتب

قال الشافعي: وليس لسيدة أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته إن كان ببلده، وإذا قال ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره، واحتج في ذلك بادن عمر فإن سأل أنه ينظره مدة يؤدي إليها نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر بيعه، فإن حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيدة أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على

حلول نجم من نجومه، فإن قال: قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله، فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده، فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده، ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأله عن ماله، فإن وجدته أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقتة، وإن وجد له مالا كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته، ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه، وأبرئه ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعتق ثم استحق قيل له: إن أدبت مكانك، وإلا رقت.

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

قال الشافعي: وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى بقرقته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يحدد وصية له به، وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فإذا أداها عتق، فإن أراد الذي أوصى له تأخيرته والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له، ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية، ولو أوصى بقرقته وكتابته فاسدة ففيها قولان. أحدهما: أن الوصية باطلة. والثاني: أن الوصية جائزة. قال المزني: هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه؟ قال الشافعي: ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه، وضع عنه أكثر من النصف بما شاؤوا ومثل نصفه. ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله، وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل، ولو قال: ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا.

كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

صفحة : 2515

قال الشافعي: وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه قي دين ولا غيره، فإذا مات عتقت من رأس المال، وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي كانت به أم ولد فإن شككن لم تكن به أم ولد، وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعثتها كانوا من حلال أو حرام، ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأهمهم، ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهي في ملكه، وللمكاتب أن يبيع أم ولده، فإن أوصى رجل لأم ولده أو لمديره يخرج من الثلث فهي جائزة لأنهما يعتقان بموته، ولو جنت أم الولد جنابة ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان. أحدهما: أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع المجني عليه الثاني بأرش جنابته على المجني عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنابتهما ثم هكذا كلما جنت، ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثاني إذا بلغ أرش الجنابة قيمتها. والثاني: أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجنابة فإن عادت فجنت وقد دفع الأرش رجع على السيد وهكذا كلما جنت. قال المزني: والثاني أشبه عندي بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجنابة الثانية على قيمتها وبطلت الشركة، وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لا وجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها ربه صارت بمعناها المتقدم لا جنابة عليها ولا على سيدها بها، فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا؟ قال المزني: وقد ملك المجني عليه الأرش بحق فكيف يجني غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه. قال: فإن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينهما وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها، فإن أسلم خلي بينهما وبينه، وإن مات عتقت، فإذا توفي سيد

أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة، فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا. قال المزني: قلت أنا: قد سوى الشافعي بين استبراء الأمة وعدة أم الولد في كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبهه بقوله: إذ لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة، كما قال: إن الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة، وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر، وهذا أولى بقوله وأشبهه بأصله وبالله التوفيق. قال المزني: قلت أنا: قد قطع في خمسة عشر كتابا بعثت أمهات الأولاد ووقف في غيرها. وقال في كتاب النكاح القديم: ليس له أن يزوجه بغير إذنها. وقال في هذا الكتاب: إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع وفي كتاب الرجعة له أن يخدمها وهي كارهة. قال المزني: قلت أنا: وهذا أصح قوليه لأن رقهها لم يزل فكذلك ما كان له من وطنها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل، وبالله التوفيق.

تم بحمد الله كتاب مختصر المزني وبلية - إن شاء الله - كتاب المسند للشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما خرج من كتاب الوضوء

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا. أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

صفحة : 2516

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو أراهن بالتراب.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن فاطمة عن أسماء قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم المجط، يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه وصلي فيه.

أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب.

حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء ابنة أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح بالماء ثم تصل فيه.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها.

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات.

أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدر وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له ابق لي ابق لي.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعمت بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها.

أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فديغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب ديع فقد طفر.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ديع الإهاب فقد طهر.

أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

صفحة : 2517

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده.

أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن تدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .

أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال فعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

أخبرنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إنني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام قال أبو العباس الأصم رحمه الله: هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجتهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمة فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة .

أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا استحبي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ .

حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رضي الله عنه: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا .

أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا مس المرأة فرجها توضأت .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه .

أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة .

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده قال أبو العباس الأصم إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك .

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علي عن أبيوب عن ابن سيرين عن عمر وابن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء .

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما . وأدير بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا يحيى بن سليم .

حدثني أبو هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفة وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء فقلنا: نعم لم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تبعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء فقال طلقها إذن قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عطاها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن

طعيتك ضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

صفحة : 2519

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة.

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه.

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه.

أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جنته عن ذراعيه فضاق كما جنته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ثم مسح على خفيه ثم أقبل. قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زرقال أتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زييد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

صفحة : 2520

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديهما ثم يفيض الماء على جلده كله.

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضة لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت.

أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات.

أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب.

أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجيبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي بها آثار الدم يعني الفرج.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فامسه جلدك.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربرد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد ففعل الناس إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال: صبوا عليه دلوا من ماء.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن بن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكيمة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلفت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها.

صفحة : 2521

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص قال الشافعي رضي الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة.

أخبرنا عطاء بن خالد الداوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة.

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها
.وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام
وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها. قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه ح

وأخبرنا مالك عن عبد الله بن ديار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
.يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر قال الشافعي رضي الله عنه يعني
النوافل.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة.

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق.

أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي
عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة
إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم.

صفحة : 2522

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا.

أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين.

أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الحليفة .
أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بمثل ذلك .
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرنة قال لا .
ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف .
أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة .
أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في .
مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في .
مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد .
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سألت عمر بن عبد العزيز جلساءه، ماذا سمعتم في مقام المهاجر .
بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث .
المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .
حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير .
جمع بين المغرب والعشاء .
حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .
نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى .
عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرني بشير بن أبي .
مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن .
نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أماني جبريل عند باب البيت .
مرتين فصلى الظهر عن كان الفيء مثل الشراك صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر .
الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة .
الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى .
المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت .
فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهذه .
الموقيت في الحضر .
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا .
فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فممن حرها وأشد ما تجدون من البرد .
فمن زمهريرها .
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد .
الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي .
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن .
بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك

ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

صفحة : 2523

أخبرنا الشافعي قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الأسفار

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرؤي مواقعها

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهينا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخس وراءه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله

أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانة وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن قال إني والله لا يمسك الناس علي شيئا إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا.

أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها.

صفحة : 2524

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأديتك فأخبرني أبا محذورة قال: نعم خرجت في نفر ولنا بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إكمموا الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحسني قال قم فأذن بالصلاة فقمتم ولا شيء أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمتم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين ثديه ثم على كعبه ثم بلغت يده سراة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله فيك وبارك عليك فقلت: يارسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز قال الشافعي رضي الله عنه وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج.

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر

أخبرنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بئلك.

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً.

صفحة : 2525

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فاتتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود.

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صدى صوتك جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرجال.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت.

أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إنني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن جده رفاعه بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راعها ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعه بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقام فصلى كنجو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك وإذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين.

صفحة : 2526

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتداء وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك . وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن

أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب .

أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج

أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان . يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها علي ابن عباس لما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة ف صلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ف صلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين.

صفحة : 2527

أخبرنا مالك أخبرني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقي الله.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطي عن الشافعي رضي الله عنهم.

حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إنني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه . فممن أن يستجاب لكم .

حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه إلى هنا سمع الربيع من البويطي عدنا إلى الإسناد الأول .

أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وممكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكف منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على . جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً .

أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم . أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكف شعره وثيابه .

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه . وكفاه وركبته وقدماه .

صفحة : 2528

أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبيد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة شك الربيع ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فممن أن يستجاب لكم .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله واسجد واقتراب.

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقلاته الأرض ونصب وركه اليمنى.

أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه.

أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعي عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا أقام واعتمد على الأرض.

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم تسلمون علي.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الثلثين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد ذلك.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره.

.أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره
أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد
الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
أخبرنا سفيان عن مسعر عن بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم
قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم وعليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما بالكم تومؤن بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على
فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه
ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن
يدركهن من انصرف من القوم
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمر وقد حدثتني قال
.وكان من أصدق موالي ابن عباس قال الشافعي رضي الله عنه كان نسيه بعدما حدثه إياه
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
.وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله
أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا
يرى أن حتما عليه أن ينفثل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره

ومن كتاب الأمالي في الصلاة

الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه
حدثنا الأصم أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فإن
الجمعة لا تحبس عن سفر

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستحمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . مثله أو مثل معناه .

صفحة : 2530

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لا نزال سفرا كيف نضع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تسيحات ركوعا وثلاث تسيحات سجودا .

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه . وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد وذكر الحديث .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم قال وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي ابن عباس .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين .

أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال . وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس . وابن الزبير لا يختلفان في التشهد .

أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم حانت صلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

صفحة : 2531

حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرأها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله .

أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .

أخبرنا مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر .فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده .

أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها .

وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذاً أم قومة في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ أفتان أنت؟ .اقرأ بسورة كذا وسورة كذا .

أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال في حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا .

أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت: إذا زلزلت الأرض فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت إذا زلزلت فقال إذا زلزلت

ومن كتاب الإمامة

أخبرنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرجال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرجال

صفحة : 2532

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رجالكم

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسييل وأنا رجل ضريب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن تصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى

أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن جريج

أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال . وكان أمام بني محمد بن أبي بكر وعروة .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخبره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور انظرن يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال بنعم فقال قد أصبت .

أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم؟ فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس قال وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء قال أبو العباس يعني الأصم أخرجت هذا الحديث في هذا .الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان .

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال .

أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة لا يؤمهم إلا صاحب البيت .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فقال حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم .

صفحة : 2533

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك .مني فصلى المولى .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحاج .

حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر .وعمر .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله .
أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن .
والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الأئمة واغفر للمؤذنين .
أخبرنا سفيان بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله إنك أخرجت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا .
أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى .
والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو هو هذا أو هو نحوه .
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء .
أخبرني الثقة بن علي أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبيد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلبها بهم العشاء وهي له نافلة .
أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكنوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .
أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه .
عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل معناه .
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق .
أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا .

صفحة : 2534

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلبنا معه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون هو منسوخ .

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثله
أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال صليت أنا وبيتم لنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا

أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألو سهل بن سعد من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ما بقي من
الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد
عليه استقل القبله فكبر ثم قرأ ثم رجع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم رجع ثم نزل القهقري ثم سجد

أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو
بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة
آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فقال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم
ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة

أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالأبطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه

أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه
فجذبه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة ألم
ترني قد تابعتك؟

ومن كتاب إيجاب الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن يحيى حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له
فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال بيد أنهم

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي
فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصورين. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء قدر ذراع أو نحوه.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفياء في الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها.

أخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم.

حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه وعليكم بالسواك.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكنت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد.

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن فعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد . حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت؟ قال لا قال فصل ركعتين

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في حديث جابر وهو .سليك الغطفاني

صفحة : 2536

أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناها فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت؟ قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت؟ قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ فآخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلي المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضي الله عنه فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتا

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكير فعيبرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

صفحة : 2537

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

قال إبراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبيان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا أن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا إن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأتمم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ولا تقل من يعصهما.

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال لغيت . قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه .

أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والإمام يخطب، يوم الجمعة فشتمته .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يقعد فيه .

حدثنا عبد المجيد عن ابن جريح قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا .

حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي ليبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

صفحة : 2538

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه كان يقرأ في الجمعة بسم الله ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبذل وفي بعض الحديث ثلاثا .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه قال الشافعي رضي الله عنه وفي بعض الحديث ثلاثا

حدثنا إبراهيم بن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدا إلا كتب من الغافلين .

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة علي .

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالتاس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا أستجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا فيج فيه كئيب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكئيب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعلمي فسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فيهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربه من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير . هو له قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها .

صفحة : 2539

أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا

يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحي يوم الجمعة.

كتاب العيدين

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفتطرون والأضحى يوم تضحون.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جلي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبي أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني ابن الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر وبأمر به.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

صفحة : 2540

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجدته إلي فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون إلا شرا منه.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا.

أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة قال . السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اجتمع عيدان على عهد النبي . صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له

صفحة : 2541

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكت قال إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي . صلى الله عليه وسلم مثله .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم . لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان .

أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجرة فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

أخبرنا من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أوقد قال ذلك؟ قالوا نعم قال إني لاستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم . قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى امطروا ما شاؤوا فما أفلعت السماء جمعة .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخبرني من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين .

صفحة : 2542

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه . أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى ذلك عنه قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى لا إذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان . أخبرنا من لا أتهم قال قال بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً في السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا .

أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات .

أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الرياح وعودوا بالله من شرها .

أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا إليه بشيء فبلغني الذي سألت عمر عنه من أمر الريح فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرتك أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوا وأسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها .

أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يبشر إليه وليصف ولينعت .

أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء .

أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه لليلة وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئاً .

أخبرنا من لا أتهم حدثني إسحاق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا .

أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن .

أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر .

صفحة : 2543

أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب أهل المدينة مطرا لا يكن أهلها . بيت من مدر .

أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعبا تال له وهو يعمل وتدا بمكة أشد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين .

أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال . توشك المدينة أن يصيبها مطر بعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر .

أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت . عذابا على من كان قبلي .

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر .

ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني أنهما أصبحتا صائميتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير فقال لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك ابن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبان لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه.

أخبرنا سفيان عن ابن أبي لييد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فأتى عائشة فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان.

أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمران عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرجل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا.

صفحة : 2544

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصوفه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعلا ولعله أن يكون وجد غداء ولم يجده.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي . واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هنا هو أدى الفجر فأوتر بركعة . لم يصل غيرها .

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون . ما يخلوا به يوم القيامة .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا .

أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله كان ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان أو ابن فلان ابن أنس الشافعي يشك عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة . ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .

أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه ولا يعطي شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ إن استيسرتا عليه قال واحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت .

أخبرني مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة وإنما نزل به الوحي .

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله تأخذ .

أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم . والخلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال الشافعي رضي الله عنه والوقص ما لم يبلغ الفريضة .

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه . فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله تعالى عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفيها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم قالوا له إن كنت معتدا علينا بالغذي فخفه منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له أعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سير إن شاء الله عن سعر أخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فأعطيتها شاة من وسط الغنم فأخذها .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابن قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي.

صفحة : 2546

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقبضه إياه.

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لملهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر. فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأثنى من المسلمين.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط.

أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول أن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان كلم الناس به أن قال إني أرى

مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال الأصم وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان.

أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان.

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.

أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

صفحة : 2547

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخمري يقول قال رسول الله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تولى زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أفركم ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود.

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عشريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنصح ففيه نصف العشر في عشرين واحد.

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث.

أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة.

أخبرنا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواربه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه الزكاة فقال جابر لا فقال ون كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء .
دسوه البحر .

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس .
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه .
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس .
أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس .

أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي أهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك .

صفحة : 2548

أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خماس أن أباه قال مررت بابن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا خماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرط فقال ذاك مال فضع قال فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها .
قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة .

أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خماس عن أبيه مثله .

أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة .

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا جزرات المسلمين .
نكبوا عن الطعام .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته. مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك.

أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهلي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبهته على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أبيه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة بحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله.

أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته.

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها مبسم الجزية.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء وبقرة لها خوار وشاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال والذي بعثك رسول الله وإن ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا أعلم على اثنين أبدا.

صفحة : 2549

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيبا إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات.

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جتان أو جنتان من لدن تديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوبه فهو يوسعها ولا تتسع.

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع.

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راعية في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال نعم

ومن كتاب إباحة الطلاق

أخبرنا مالك عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض . ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل . يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن الشافعي شك . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاءه يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك فقال إنما كان طلاقها إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقي عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت . إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره

ومن كتاب الصيام الكبير

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم في غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه الفيء فلا قضاء عليه . وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله أعلمكم بما أتقي . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه . وهو صائم ثم تضحك

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال إني لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع .

أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك إلا بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني قال فكله وصم يوماً مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله . أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فافطر

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خباناً لك حيساً فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه .

ومن كتاب المناسك

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم؟ فقالوا المسلمون من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيها لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر .

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدي صبي كان معها . فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر .

أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحجج .

أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري .

صفحة : 2551

أخبرنا عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه .

أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع .

أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجني عنه .

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل منى منحر ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت أن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ قال نعم .

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت أن أمي ماتت . وعليها حج فقال حجني عن أمك .

أخبرنا مسلم بن جريح عن ابن جريح عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج .

أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة .

أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا .

أخبرنا مسلم وسعيد بن جريح عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أواجه نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك إلى أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس وما شبرمة . قال فذكر ترابة له فقال له أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة

.أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي عنه من سعياته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت يا علي؟ قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد .وامكث حراما كما أنت قال فأهدى له علي هديا

أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتى به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي إلا الحج ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو .استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي

صفحة : 2552

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقيم .على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحك بقر فقلت ما هذا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه .قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه

.أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا .تطوفي بالبيت قال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر

أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت؟ فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

.أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريح عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم .المناسك هل يجزي عني؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب

أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذا فقال هذا حجة الإسلام .فليلتمس أن يقضي نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا

أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي .أن رسول الله قال الحج جهاد والعمرة تطوع

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله .عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم

أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي .صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريح هو محرش قال الشافعي رضي الله عنه .وأصاب ابن جريح لأن ولده عندنا بنو محرش

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة .يكفيك لحجك وعمرتك

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال .سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه .خرج فاعتمر

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة

صفحة : 2553

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي .الحليفة ومرة من الجحفة

أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة .مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت

أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل .المدينة في ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من .الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل اليمن من يلملم

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد .فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرف ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم.

أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم.

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ومل يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي رضب رضي الله عنه ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة.

أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت.

أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ.

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه يأتي كذا وكذا للمواقيت.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم.

صفحة : 2554

أخبرنا سفيان عن ابن أبي لييد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام.

أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن

عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا إلي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى يعير وأنا أستتر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعنا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه.

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون.

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد إلا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مخرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أحال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصورة ولا أرى المعصفر طيبا.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلابيها ولا تضرب به وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب.

أخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره.

أخبرنا سعيد بن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقمه وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيتنا

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما بحبل أبرق فقال انزع الحبل .مرتين .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم .فقلت عائشة رضي الله عنها قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أفطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب من غير رمد ابن عمر القائل .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كتاب الإماء لحله وإحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم .ما حرم عليكم إلا النساء والطيب

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن محمد قال سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها .تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي .هاتين لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة ولحله فقلت لها بأي الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عني .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت ويص .الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام

أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة

أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وأن على رأسه لمثل الرب من الغالية

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن .والطيب؟ فقال لا

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إنني أحرمتم بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في ححك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل بهذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك

أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن عليّة أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل.

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمع عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوال ذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع أهل انسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شيئا.

صفحة : 2556

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الشافعي رضي الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك.

أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

أخبرنا سعيد بن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد المعارج أنه لذنو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خالد بن الثائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال يريد أحدهما.

أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية.

أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصباغة بنت الزبير فقال أما تريدن الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه يعني أحللتنا كما أحللتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حنبل المخرومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي

صفحة : 2557

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدية فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هدبا فليصم عنه ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له أصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من الهدى

أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة زد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رئي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج

أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رأى بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلي المعتمر حين يفتح الطواف مشيا أو غير مشي

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه
ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا
قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا تبلوا
أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا

أخبرنا سعيد عن موسى ابن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف.

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سعا واستلمت
الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال إلا كبرت ومررت

أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربيذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر
وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة.

أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى ابن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار.

صفحة : 2558

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فإنما
أنتم في صلاة.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكما
حتى فرغ من طوافه.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه
يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس
وليشرف لهم أن الناس غشوه.

أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحته واستلم الركن بمحجنه.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يمثله.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا
فقلت ولم؟ قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين

أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض . في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن . تبدي الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى

أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا . فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت . وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبا ليس بينهن . مشي

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم . عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت . ولا بين الصفا والمروة

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام . الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام

أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال الحجر من . البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر

أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجننت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن أولاد من أولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولي الشيخ دعاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر . صدقت

أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها . فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر

صفحة : 2559

أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجة وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج .

أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة.

أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت . فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حاضت صافية بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحاسبتنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد حاضت بعدما أفاضت . قال فلا إذا .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صافية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها . للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحاسبتنا؟ فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذا .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صافية ابنة حي فقبل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعها حاسبتنا قيل إنها قد أفاضت قال فلا إذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول . لأصبح بمعنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قالت كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفتي بذلك فقال ابن عباس أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت .

أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن . يوم النحر فأفرض فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتندبر بهن وهن حيض .

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ما له؟ أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول . زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له . فمن قتله خطأ يغرم قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن .

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمة ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد . حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال . من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت

صفحة : 2560

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتها شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن وأوله أيا شاء قال ابن جريج إلا قول الله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها قال الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسألة أقول . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل . عرفة فليصم أيام منى

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في . بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين

أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضيع كبش . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله ضيعا صيدا ومضى فيها كبشا . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضيع أصيد هي؟ قال نعم فقلت أتؤكل؟ فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم .

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز . أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضيا ففرز ظهره فقدمنا على علي رضي الله عنه فسأله أريد فقال عمر احكم يا أريد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين واعلم فقال عمر رضي الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أريد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر . فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال أحكما علي في شيء صنعته اليوم إنني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت رداي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يبلطه بسلاحه فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرتة من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على . أمير المؤمنين قال إنني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك . فقال ابن عباس تذيح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال نعم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدما المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال يخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون.

صفحة : 2561

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحون قال الشافعي رضي الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحون.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي رضي الله عنه قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدتها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغي.

ومن كتاب البيوع

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

أخبرنا ابن جريج قال أُملي علي نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع.

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن أبي عمر

وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما.

أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب قلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء قال الشافعي رضي الله عنه قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان فلم احفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال فحفظت لا شك فيه .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف . في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا .

أخبرنا من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق . في الورق نقدا .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه .

صفحة : 2562

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل . ليس عنده أصله .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس .

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز .

أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله إن لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء .

أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم به فاشتره بعبدين أسودين ثم لم يبايع . أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله إنني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك إذا .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سأل عن بعير بيعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين .

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له . يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيقها صاحبها بالريدة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله جملا قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا . نقص من عمله كل يوم قيراطان .

أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزدشنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد .

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها . للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

صفحة : 2563

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت . فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه . دنانير .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري.

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بنحوه أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم إذا منع الله الثمرة .فيم يأخذ أحدكم مال أخيه

أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل .حتى تزهو وما تزهو قال حتى تحمر

أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تتجو من العاهة أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك؟ فقال طلوع الثريا

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل والتمر؟ قال بل النخل ولا نرى الثمر إلا مثله

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم .وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه رخص في بيع العرايا

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا

أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعي رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك فأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح.

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلا .وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاولة .استكراء الأرض بالحنطة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك.

أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاوية أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لا شك .فيه ثم طال علي الزمان ولما أحفظه حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر

بالمح والمح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر والمح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع .

صفحة : 2565

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا بيس فقالوا نعم فنهى عن ذلك .

ومن كتاب الرهن
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه . عند أبي الشحم اليهودي .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي رضي الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه .

أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وفي الأموال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرنى . ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها علي بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار .

أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحذكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها .

صفحة : 2566

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعي رضي الله عنه فقال بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لا أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لا أخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك فيه أنه سعيد . بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه .

أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك .

وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قال لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق . ما لا يملك .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر.

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاق الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال .أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا أعرج

أخبرني عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما أن الذين يشتررون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت .فاعترفت .

أخبرني محمد بن علي بن شاقع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنني طلقت امرأتي البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه .

أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن فسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تبوأ مقعده من النار

أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا عطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد احلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وبأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كره زيد صبر اليمين

أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حنمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا .قال فتحلف يهود

أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود

.أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا

صفحة : 2567

ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمره قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق

أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات .قال الشافعي رضي الله عنه يعني بقاف

أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس قال الشافعي رضي الله عنه يعني قرأ في الصبح إذا الشمس كورت

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمر والعائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فرقع قال عبد الله بن السائب حاضر ذلك

أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر

أخبرنا ابن فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فيها

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عن النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم بهذه الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر

أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد فشرب فأفطر الناس

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة قال الشافعي وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم . فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث .

أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف .

أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت .

أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان .

أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم أزرق الختان الختان فقد وجب الغسل .

أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه.

صفحة : 2569

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فجلسوا خلفه فجلسوا.

أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه .وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول إني صائم فمن شاء منكم فليصم.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر.

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه.

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.

أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا

صفحة : 2570

أخبرنا مالك عن جمد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره رضي الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول عفا ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والاعتراف

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب فجلد ابنه مائة وغربه عاما أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

أخبرنا مالك عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري وعن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين . وشيئا .

من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

صفحة : 2571

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها . بعدما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرك .

أخبرنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلاًنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفرعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر .

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير أبي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه . وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبي قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فيبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما

فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها فقال إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر . وأنه قدم علي وفد بني نمير أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان .

أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان يا قيس فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزع ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمة قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال قد أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من . علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

صفحة : 2572

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن حنيف عن ابن عباس قال الشافعي رضي الله عنه أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنود فأهوى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو إنه ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة .

أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين

يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

أخبرنا سفيان عن أبي سعد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال انثدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن ليخرجن تفلات.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم.

صفحة : 2573

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني اکتبت في غزوة كذا وكذا إن امرأتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامرأتك.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقبل لهم لو اغتسلتم.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن عمهما عن خنساء بنت حزام أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوارى يأتيني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلي

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتاجشوا

أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناص يرزق الله بعضهم من بعض

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلغ

أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن نعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه قال أبو العباس وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده

صفحة : 2574

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت بريرة من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم

قال أما بعد. فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق.

.أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله

.أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين

.أخبرنا سفيان

.أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يصحى فلا يمسه من شعره ولا من بشره شيئا

.أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سيلان مولى النصرين تال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فأبى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة

.أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فأبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار

.أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر

.أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس

.أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين

.أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء لرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس

.أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقتوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال الشافعي رضي الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك

.أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحلى فأمره أن يعيد الصلاة

أخبرنا مالك عن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي بكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنصحتهم . بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . أخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا وبتيم لنا في بيتنا . خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا .

أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قاعدا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير . عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال إن الشمس والقمر آياتان كل آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين .

أخبرنا الثقة عنه معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في . كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة .

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم . ست ركعات ثم أربع سجادات .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم .

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المؤمنين فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتنا فأخبره فقال مروان أقسمت

عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم له بذلك إنما أخبرني مخبر.

صفحة : 2576

أخبرنا سفيان حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه.

أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم.

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتجم محرما صائما.

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم ابن عباس.

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب.

أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال.

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة.

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى.

أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز.

أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

أخبرنا الشافعي قال فإن سفیان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول أن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

صفحة : 2577

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجننا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إنني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول وأخياه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكي قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء

أخبرنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

أخبرنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد على عتقه منه شيء

أخبرنا سفیان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض

أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتنا لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتنا فقال .إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة .

أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم سلم ثم كبر .فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم .

صفحة : 2578

أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه في الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقيل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه .وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم .

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشدد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه من شيء.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم.

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فإذا حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة قالت فكرهته فقال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه.

صفحة : 2579

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين.

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه.

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى

ابن زمعة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شيئا بعته فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش.

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وجرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه.

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت أميعز سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.

أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فما ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. أخبرنا سفيان بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

أخبرنا سفيان بن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون التفر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم.

أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي.

أخبرنا مسلم بن عبد الله بن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر.

أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي حنيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيحه . فقلت وما في الصحيحه قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك .

أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك ورقيقك .

أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته وقال إن أمثل ما تداوتم به الحجامه . والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس .

وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اشكموه .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في .مريد لنا .

ومن كتاب الطلاق؟

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدا وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم .

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ .ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آوبك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف وتسريح بإحسان فاستقبل الناس .الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير

وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدان أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن .فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صفحة : 2581

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها .فردها علي ولم يرها شيئا فقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم .

ومن كتاب العتق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيا عبد كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته .
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال .الشافعي رضي الله عنه كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار .
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة.

صفحة : 2582

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدي وليس لي محل إلا محل هدي فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله افض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعني بم أهلت؟ فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر.

ومن كتاب جراح العمدة

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس.

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنما بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه من تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضي ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي يظهرك فإني طبيب رقيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به قال إما إنه لا يجني عليك ولا نجني عليه .

أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا أن في قتل العمدة والخطأ بالسوط والعصى مائة من الإبل مغلظة أربعون خلفه في بطونها .أولادها .

صفحة : 2583

أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثله .

أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تبارك وتعالى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا نقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد ث إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا وذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل .

أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداة إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم خراعة قد قتلتم هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وأن أحبوا أخذوا العقل.

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

أخبرنا مسلم عن ابن جريح أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقائل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعني المعصوص يدي من في العاض فذهبت إحدى ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيدع يدي في فيك تقضمها كأنها في ذي فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته.

أخبرنا مسلم عن ابن جريح أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن أنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته.

أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الإله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد.

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح.

أخبرنا سفيان أن حدثنا الزهري قال سمحت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من حجر في حجرة صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه.

صفحة : 2584

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله تعالى عنه اعدد لي على قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء.

أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراهما.

أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فنشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ففضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته.

أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا الليث بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد وأمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها.

أخبرنا سفيان بن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا ووعيالا وإن لأبي مالا ووعيالا وأنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي حذيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل.

أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر.

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترض المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر رضي الله عنه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة. أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وأنه ليتجر بها في البحرين.

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء عن هبته.

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيع عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واشترطي الولاء وإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله أي لضرة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخيره الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أربيت لو هلك أخي .اليوم ألسنت أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوانب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه مورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس

ومن كتاب المكاتب

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم

أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذا أمح كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعده

ومن كتاب الجزية

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجحة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوا بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين

أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنتفن كنوزهما في سبيل الله

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا.

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث.

أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم.

أخبرنا مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى آيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما.

أخبرنا إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبي أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ القطنية العشر.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر.

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصرى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤم به فإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا أو إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائما .

صفحة : 2587

أخبرنا الثقة وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتداء الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم . آمين حتى أن للمسجد للجنة .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ . بسورة أخرى .

أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الصحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ ب هـ .
أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد و اقتربت الساعة .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب .

صفحة : 2588

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .

أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المليئة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن . قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر قال أجل .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصباح من كثرة ما كان يرددها.

أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصلي.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل.

أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الأحج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج فأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.

أخبرنا الشافعي قال وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمني عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت فأحج عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.

أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضي الله عنه مثل ذلك.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج.

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

صفحة : 2589

أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله

فقال سعد بنسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة .

أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وأنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه . بها فقال ذاك أبعد لك منها .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث .

أخبرنا ابن عيينة عن بن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا أو راقبه فهو سبيل الميراث .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حينئذ . والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال الشافعي رضي الله عنه وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع .

أخبرنا بذلك سفيان عن بن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذرة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك رضي الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا .

أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدين عدل.

صفحة : 2590

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسختن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.

أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات.

أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها.

أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد وأذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها.

أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد هو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توجأ ومسح على الخفين وصلى.

أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط.

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توجأ ومسح على خفيه ثم صلى.

أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس ابن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي.

صفحة : 2591

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلاج عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فافتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فارضه منه فقال أبو بكر لاه الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلت في الإسلام قال مالك رضي الله عنه المخرف النخل.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأعزلوا بعد أو أتركوا.

أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يعرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك. فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إنني أراك تجيعهم والله لأغرمك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر اعطه ثمان مائة درهم.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاه به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عرفه . يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤها وعلينا نفقته .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فماداً سرق قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها . ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم .
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل .

صفحة : 2592

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق .
أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الصنع بكيش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة .
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت؟ قال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي .
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله .
أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها . فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت .
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعه من صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس .
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله .
أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدين .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدين .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوصاً ثم رجع ولم يتكلم .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمريد النعم وصى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان صلى وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشأ فيه.

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ.

أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه.

صفحة : 2593

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى الجنائز فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالقيع فأسرع المشي إلى المسجد وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه.

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

وبه عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدي بغير أو بقرة.

وبه عن ابن عمر كان إذا خلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس.

وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة.

وبه أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خاتمة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكت امرأتي أمرها ففارقنتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت وإنما هي واحدة وأنت أملك بها .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها .

.وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا

.وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالبرية

أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت .فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي .

.وبه عن ابن عمر أنه قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة

.وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

.وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلني علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم أخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي ابنة اخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوة فأرسلني فأسألني عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي أفلح وذكر الحديث قال الربيع .زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة .وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار إن الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا

صفحة : 2594

أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد .

أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد .بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان .رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه .

قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله قال الشافعي وقرأنا على مالك إنا لم نعلم .أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك لا اذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب

أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال الشافعي رضي الله عنه الأريكة السرير

أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس يقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق.

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري .أسمى بني أنمار أو قال صلى في سفر.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه .عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى .عن أكل كل ذي ناب من السباع.

أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه .فسمعتة يقول لا يأكلن أحد منكم من لحم نسكه بعد ثلاث.

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث.

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول أنا لنذبح ما شاء الله من ضحايا ثم تنزود .بقيتها إلى البصرة.

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وولد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها .الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله .السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبنته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا

رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم

صفحة : 2596

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منكم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان

أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أبة ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح بن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس

أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبا أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أفرى الفري من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يكذب علي بيني له بيت في النار

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة ما لك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من كذب علي فيلتمس لجنبه مضطجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده.

أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

صفحة : 2597

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قيل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم حدوده.

أخبرنا الدراودي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقني عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مريع الأنصاري فقال لنا إنني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم. أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها.

أخبرنا مالك عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له

حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتمدت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح عن عامر بن صعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية .

أخبرنا سفيان بن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخاير فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

صفحة : 2598

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض .

أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلثته ثم طهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشي فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالصمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له .

أخبرني أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه اختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت .

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لأنه مرسل .

أخبرنا الثقة عن عمر ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوة الجنة فيلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين بعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن كتاب الصداق والإيلاء

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية.

صفحة : 2599

أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد قال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأة شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟ قال على نواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة.

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة.

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزارني هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن.

أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمرو وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .

أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقبل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم كلهم يوقف المولى

أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى

أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى

أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فأما أن يطلق وأما أن يفيء

أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة الناقل

ومن كتاب الصرف

أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا

صفحة : 2600

أخبرنا ابن أبي نجیح عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

ومن كتاب الرهون والإجازات

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن

أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب. أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي.

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال بالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به. أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه شيبها به. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية فاشتري له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعى له رسول الله في بيعه بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعاً فربحاً فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لصنمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قرصاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

ومن كتاب الشغار

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام.

أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا يخطب.

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه.

أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

أخبرنا سفيان بن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال.

أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال .
أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد .
عمر بن الخطاب نكاحه .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر إلا نسبة .
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن كتاب الظهار واللعان

أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها فقال عويمر والله لا أتتني حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين .

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقته أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لأن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقتها قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدع عظيم الاليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه .
قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين .

أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه حرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا اليتيم فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديع فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أديع.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها؟ فقال ابن عباس لا تلك امرأة قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين وسمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه.

أخبرنا سفيان عن أيوب بن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

ومن كتاب الخلع والنشوز

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال ليس بك عن أهلك هوان إن شئت سبعت عندك .وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث

صفحة : 2603

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك فكنت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك أما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيتها ويقول أين زناج حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زناج فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت فقامت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصدته أو صعدهت قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي

.أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم

أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فتام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن فرقا أن تفرقا قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر .فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها وجلست في أهلها أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها .

صفحة : 2604

ومن كتاب إبطال الاستحسان

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحмир سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجدد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الإيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أن أمره ليين لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنى لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك .ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول وإنما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا .قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه وإنما أقطع له قطعة من النار .

ومن كتاب أحكام القران

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه .وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي من تكفني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول .خادمك أنفق علي أو بعني .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبدو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها.

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان.

أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة.

أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن أبي جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عمرو خطبها فساق نكاحها وبنائه بها وقوله لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

صفحة : 2605

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك.

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تشبهاً ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب.

أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريدة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فلا خيار لها.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا

أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميم عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك معي عبد . بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي

أخبرنا القاسم بن محمد بن عمر بن حفص بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا .

أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن . بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة

حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها إنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الأبار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به دخلا إلى السواد جعدا قططا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم المسلمين . في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعني محرما فحرم من أجل مسألته

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك؟ قال نعم قال أنى ترى ذلك قال عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزع عرق .

صفحة : 2606

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل فقال نعم قال فما ألوانها؟ قال حمر قال هل فيها من أورك؟ قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعله نزع عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيه بشعير فسخطت فقال والله مالك علينا من شيء . فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن

ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال إنما كان طلاقها إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي رضي الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاض الواحدة تبنها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره قال الشافعي رضي الله عنه ولم يقل له عبد الله بنسما صنعت حين طلقت ثلاثا .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش إنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن أبياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبنها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعيها عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعقت قالت فأرسلت إلي حفصة فدعتني فقالت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا .

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك في أختي ابنة أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحيين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال إنها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت بأنك تخطب بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثوبية فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن .

أخبرنا ابن عيينة عن حمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهاوا .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك . دعوا لك .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية .

صفحة : 2607

أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها . أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خبطة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا. ونحو هذا من القول.

أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فإذا حللت فأذيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا. واعتبطت به.

أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن.

أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان.

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيماً أن يؤمر أم ابنته فيها.

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد. إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخرتين أو في أي الخرتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها

في قبلها فنعم أمن دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رضي الله عنه قال فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا شك عالم في ثقته فلسنت أرخص فيه بل أنهى عنه .

صفحة : 2608

أخبرنا إسماعيل يعني ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق .
أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق .
برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين .
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول ممن ترضون من الشهداء .
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم .
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي .

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموها منها ولا تعلموها أو تعلموها يشك ابن أبي فديك .

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله عز وجل .

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل .

حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلح هذه الجريدة .
يشير إلى جريدة في يده .

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس أن قريشا أهل أمانة ومن بغاها العوائر أكبه الله لمنخره يقولها ثلاث مرات .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجلا أو يأتي

منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار الناس.

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة.

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم.

صفحة : 2609

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبيهم.

أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجاني في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة.

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية.

أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا أنزع على بئر لأستسقي قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غريا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يغري فربه.

ومن كتاب الأشربة

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ أو تمر فجاءهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فتمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة.

أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير.

أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه.

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيثاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام.

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

صفحة : 2610

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته أن يبيعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

أخبرنا مالك عن ثوب بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد . عمر ثمانين في الخمر .

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتي بأحد شرب . خمرا ولا نبيدا مسكرا إلا جلده الحد .

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال رأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلالا قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من إقط إلى هنا يقول الربيع حدثنا .

ومن كتاب عشرة النساء

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيناك وولديك بالمعروف .

أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه .

أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي . مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك . لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابتنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجزهما جميعا .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابتنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوعدت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنما قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني والله لا أدعها . إلا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله من أهلي ولا أحد أطاعني .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين .

أخبرنا سفيان عن هارون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إذا .

أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرجع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد . وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا . منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضر فسكنه فكتب علقمة بن علقمة العنثاري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة إني وليها وإنما نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأبى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق .

أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها .

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا . أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ومن كتاب التعريض بالخطبة

أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا . يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الحنطاط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن.

ومن كتاب الطلاق والرجعة

أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر .أو لم يدخل .

صفحة : 2613

أخبرنا مالك عن المسور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاع طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاع أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيها أن يتزوجها .وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاع القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاع فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدان أن ترجعي إلى رفاع لا حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت .عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها ومات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي .

أخبرنا ابن أبي الرواد ومسلم بن خالد عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصغ الكلبية .فبئتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير أما أنا فلا أرى أن ترث ميتة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها .

أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقته امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك .

أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً لها كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك حرمت عليك .

أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيها مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته . حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك .

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها إنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في المم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك . ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الإقراء الإقراء الإطهار . أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد . الذي قالت عائشة رضي الله عنها .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة . فقد برئت منه .

أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها .

صفحة : 2614

أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد . برئت منه .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد . برئت منه وبريء منها لا ترثه ولا يرثها .

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت . الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وبزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلق فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا . اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم.

أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة.

أخبرنا سفيان عن عروة بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة.

أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلت فانكحي.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها.

صفحة : 2615

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر بأنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه إنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على

المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره قال الشافعي رضي الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبص الأخذ بالكف كلها.

أخبرنا مالك عن نافع عن صبية بنت أبي عبيدة عن عائشة وحفصة أو عائشة وحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها.

أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن ابن شهاب عن أسلم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة ألا تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها. أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك.

صفحة : 2616

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أباه عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن. أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك.

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه فوصف أنه تعيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني

وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال
.إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر

أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي
الله عنهما .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما
.لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل
.فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها .

أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن
.علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج

أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد
.تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد
.وكان يسلك الطريق الآخر من أديار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها كان ذلك له
وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا
آوبك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق
جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في
المملوكين أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه
طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبا فيروغ له لقمة فيناوله إياها أو يغطه أو كلمة هذا معناها .

ومن كتاب الرضاع

صفحة : 2617

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فأك عائشة
فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من
الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
.إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

أخبرنا الداوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة .مثل حديث سفيان .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا لللقاح واحد .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات .معلومات يحرم ثم صيرن إلى خمس يحرم فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات .

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما .فتق الأمعاء .

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا .

حدثني عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال أذعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالى فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعته خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تدب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخير كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير .

أخبرنا سفيان عن عبيد الله عمر في نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خبير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال حبس .الأصل وسبل الثمرة .

أخبرنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إنني أصبت من خير مالا لم أصب مالا قط أعجب إلي منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت .حبست أصله وسبلت ثمره فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته .

أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على أُمِّي بعدد وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك .

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وإن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم .

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزا وآدم البيت فقال ألم أر برمّة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريدة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية .

ومن كتاب ذكر الله تعالى علي غير وضوء والحيض

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي .

أخبرنا إبراهيم بن محمل حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة صديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحيث ما منه بد وإني لأستحي منه قال فما هو يا هنتاه قالت إني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمر بأمرين أهما فعلت أجزاءك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك إفعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن .وطهرهن .

أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم لتصلي .

أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحیضة وأمرها أن تغتسل وتصلّي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم .

أخبرنا ابن عليّ عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال ابن عليّ الجلد أعرابي لا يعرف الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تفرسه بالماء ثم تصلي فيه

ومن كتاب قتال أهل البغي

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد

صفحة : 2619

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أخبرني بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه أطعموه .واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا

ومن كتاب قتال المشركين

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفيان في الحديث هم من أبائهم

أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم .أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الغرية

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر

أخبرنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير

:أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

ID وهان على سراة بني لؤي <TABLE BORDER 0 ID POTBL <TR ID POLEFTCELL

POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL حريق بالبويرة مستطير أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله ما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخرنا تعالي بنا خيلنا فإذا نحن بطعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا بها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي إني كنت امرءا مصلقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحدون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة

أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة فإن قتله ييأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتينني على ما شهدت به بغيرك أو لا بد أن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له

صفحة : 2620

أخبرني الثقفى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعت الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمي بحجر قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا .فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم

أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طاهر يوم أحد بين درعين .أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فأنتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناده يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك قال فيم أخذت وقيم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناده يا محمد يا محمد فرحمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإيل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمستته رغا ففتركه حتى أتت تلك الناقة فمستتها فلم ترد وهي ناقة هدره فقعدت في جزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها أن الله أنجاها عليها لتتحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله لتتحرنها فقالوا والله لا تنحربها حتى نؤذن رسول الله عمه فأتوه فأخبره أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتتحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما جزتها إن أنجاها لله عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم .

أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس أن ناسا يقولون أن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكتب علما لم أتب إليه فكتب نجة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما

صفحة : 2621

علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وأنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه .

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهو البويرة .

:أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

ID وهان على سراة بني لؤي <TABLE BORDER 0 ID POTBL <TR ID POLEFTCELL

POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL حريق بالبويرة مستطير أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل ابني وأحرق .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمر في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي . قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم .

.أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين والزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقتهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقتهم . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى يسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضرنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم . رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .

أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

ومن كتاب قسم الفيء

أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولبها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملما فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها قال الشافعي رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسمن ورثتي دينار ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة .

صفحة : 2622

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه .

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء أبو بكر فأعطاني . حين جاءه قال الربيع بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءني .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا .

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين .

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بسهمين وللفارس بسهم

أخبرنا ابن عيينه عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمان لفارسه وسهم في ذوي القربى قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بسهم ذوي القربى سهم صفة أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم في القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه

أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه

أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي رضي الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق روايا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا

أخبرني عمي محمد بن علي بنت شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب

أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقيت عليا رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مثال السوس والأهواز أو قال الأهواز وقال فارس أنا أشك يعني الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فنوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضينا وقال الحكم في حديث مطر والآخر أن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيماكم

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه. نحوه وقال لئن عشت لياتين الراعي بسر وحمير حقه

أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقول له أبدأ بالأقرب فالأقرب بل قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كتاب صفة نهي النبي وكتاب المدبر

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرههم وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئا .

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فأعطاه الثمن .

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل - منا غلاما له فمات فأما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريح أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريح حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو مع سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريح والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمر وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منها .

ومن كتاب التفليس

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره.

صفحة : 2624

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقعي وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه.

ومن كتاب الدعوى والبيئات

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه.

أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.

أخبرنا ابن علي عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة.

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداخيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن رضي الله عنه مثل معناه.

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه.

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع.

ومن كتاب صفة أمر النبي

صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره

أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي شيئا فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم.

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا.

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة
أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع
في ربع دينار فصاعدا .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته
ثلاثة دراهم .
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد
عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف ثاني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضي
الله عنه وهي الأترجة التي يأكلها الناس .
أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق
رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم .
أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة
فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به .

صفحة : 2625

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن بن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا
أواه الجرين ففيه القطع .
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة
ومعها مولتان و غلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء
قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا
ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلما المولتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا .
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى
إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا
حلي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صائغ وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده
اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة .

أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا أو إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع فأبت أن تتزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنها فرجمت.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف.

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم.

أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة.

ومن كتاب البحيرة والسائبة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن اعتق.

أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريدة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريدة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فاعتقها وإنما الولاء لمن أعتق.

أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

صفحة : 2626

أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا أو يصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت ما لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبس أصله وسبل ثمره.

ومن كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر.

أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكي.

أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبادة بن رفاع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحيش.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال نعم قلت أتؤكل؟ قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم.

سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة.

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمار شيئا فهو له.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري للوارث.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمر وفي الحديث وإنما تتانجت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنما أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه.

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر، لي ديبته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة.

أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إني لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه مني سامع فيقتدي به أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه عمي أثق به وأسمعه من الرجل أثق به . قد حدثه عن لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر لي عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله . وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة .

ومن كتاب الديات والقصاص

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفنجدل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء قال الشافعي رضي الله عنه فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود . أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى لدمته ثم أمر له فقتل .

أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل دية ألف دينار .

وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

أخبرنا مسلم عن ابن حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصينا قال الشافعي هم الذين سألوه آخر قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة قال الربيع وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعضا فهو خطأ عقله خطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال . دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

أخبرنا ابن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها .

أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صفحة : 2628

أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريح كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المنى . يصيب الثوب قال امطه عنك قال أحدهما يعود وأذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط .

أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه . كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه .

أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام .

ومن كتاب جراح الخطأ

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في النفس مائة من الإبل قال ابن جريح فقلت لعبد الله بن أبي بكر في شك أتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك .

أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف غرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال . رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله أمراً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق يقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها . على أهل القرى الثمن ما كان

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس .

ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف .

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت .

صفحة : 2629

أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عبيد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجها فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أتمم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبير يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون عم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء .

ومن كتاب الكسوف

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن الحسن بن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

أخبرنا إبراهيم حدثني أبو سهل نافح عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله بلى والله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

ومن كتاب السير علي سير الواقدي

أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد في قيس عن جرير قال كانت بجيلة ريع الناس فقسم لهم ريع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تروا على الناس قال الشافعي رضي الله عنه والذي يروي من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكاه هو إحلالها وتلا ومن يتولهم منكم فإنه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس.

أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ومن دينهم إلا بشرب الخمر. الشك من الشافعي رضي الله عنه.

صفحة : 2630

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأنت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأبحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال بسما جزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته.

أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال. سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف.

ومن كتاب جماع العلم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

ومن كتاب الجنائز والحدود

أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور .

أخبرنا مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله غسل في قميص

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنص سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه

أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم

أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي صعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهمم .

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه .

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قاعتي السرير

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعيد بن أبي وقاص

أخبرنا بعض أصحابنا عن شريح بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عياش يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسحر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه بيعث يوم القيامة مليا .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك

صفحة : 2631

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذنونني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن حمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى.

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق.

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه.

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قاله مثل قول أبي أمامة.

أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى على الجنازة.

أخبرنا محمد يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة.

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريح عن ابن شهاب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة.

أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم أمام جنازة زينب بنت جحش.

أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما.

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريح عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه.

أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن محرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصاء والحصاء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما أستدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا .

صفحة : 2632

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

أخبرنا القاسم عن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنزة ثم جلس بعد ذلك

أخبرنا إبراهيم بن حمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس

أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يستكهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبيكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت

أخبرنا سفيان بن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فستل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال أحدهما فجلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا الشيء ما

هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآية قال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم قال محمد بن إدريس سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل في الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً.

أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية قال محمد بن إدريس وقد رويت أحاديث مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها.

ومن كتاب الحج من الأمالي يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس.

صفحة : 2633

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحجت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.

أخبرنا مسلم في ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن إعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا علي فقال انزع إما قال قميصك وإما قال جبتك .واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك.

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياناً لكم وكفنوا فيها موتاكم.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً.

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة وهو محرم.

أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيراً له في طين بالسقياء وهو محرم.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رج

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع . بجفر أو جفرة .

أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم .

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون .

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة .

أخبرنا إبراهيم بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام . وقيحه كقيحه .

أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى قال الربيع أظنه قال عمر رضي الله عنه شعرا .

ID كأن راكلها غصن بمروحة <TABLE BORDER 0 ID POTBL <TR ID POLEFTCELL ID PORIGHTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL إذا تدلت به أو شارب ثمل ثم قال الله أكبر الله أكبر .

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإحلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم إذا توجهتم إلى منى راثحين فأهلوا .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة . عن سبعة والبقرة عن سبعة .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن .

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفه من جمع إلى منى فلم يزل يلي حتى رمى الجمرة .

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن جريح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلي حتى يستلم الركن .

أخبرنا مسلم وسعيد بن عمرو بن دينار عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال يلي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم .

صفحة : 2634

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابغ العظم وإذا قصر . أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال في كل شهر غمرة .

أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال
مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت.

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا
أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما
يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة
الحصبة.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسيدا فقبله
ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن
طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه
وعمودين عن يساره في ثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس
قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جويبر بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا
على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنني أنظر إلى فخذه مما يحرش بغيره بمحجنه

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن
المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وأنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس
وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك.

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة
بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فأخبر الله هذه وقدم هذه

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن
تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه

أخبرنا من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى
منى وراح فصلى بمنى الظهر حدثنا الشافعي قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء

أخبرنا ابن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها
واضعة حتى رمى الجمرة.

أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن.

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه.

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفه من جمع إلى منى فلم يزل يلي حتى رمى الجمرة.

أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منها جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد.

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب. جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى.

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمته وعلى هذا الشعر؟ فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال. قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الصالة لا يتغى.

أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن منزهه ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي قرأ الربيع حتى إني لأقول.

أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن.

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه. وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قرح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذة مما يحرش بعيره بمحجنه.

أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة ص أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ID إليك تغدو قلعا وضيئها <TABLE BORDER 0 ID POTBL <TR ID POLEFTCELL ID PORIGHTCELL ID POMIDDLECELL <TR ID PORIGHTCELL ID POMIDDLECELL ID POTBL >> ويقول: مخالفا دين النصارى دينها أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن أبي الزبير . عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ . أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمعنى منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف

صفحة : 2636

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية . من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى . أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقائهم . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

ومن كتاب النكاح من الإماء

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه . وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا إما كبيرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فنزل في ذلك وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية فمضت بذلك السنة . سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلي أبو يعقوب البيهقي أن اصبر نفسك للغرباء واحسن خلقك لأهل حلقك فإني . لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه يكثر أن يتمثل بهذا البيت

ID أهين لهم نفسي لكي يكرمونها <TABLE BORDER 0 ID POTBL <TR ID POLEFTCELL ID PORIGHTCELL ID POMIDDLECELL <TR ID PORIGHTCELL ID POMIDDLECELL ID POTBL >> ولن تكرم النفس التي لا تهينها قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع . قراءة عليه .

ومن كتاب النكاح من الإماء

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريح عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سألت امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك في من ينقص حقدك أو يضربه فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف . دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان .

. قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما قلت

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه

. قال الشافعي رضي الله عنه

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبى فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الربيع هذا قول الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لو ارث

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة

. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك

ومن كتاب أدب القاضي

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم . وترد على فقرائهم

صفحة : 2637

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا قال: اللهم نعم

أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤديها عنك وذكر الحديث

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة . مكتسب

أخبرنا مالك عن سهيد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين

.مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع .

قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله الحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنبي على الحمى فقال له يا هنبي ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ما شيئا يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلاء أهون علي من الدنانير والدرهم وأيم الله لعلني ذلك أنهم ليرون أنني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه

أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وإن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض ولرسوله ثم هي لكم مني

أخبرنا عبد الرحمن بن حسين بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فحضره برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلمي إنني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله

سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جحرانة . إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالحدرات وهو مثل أبطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر أستفتيه فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوع قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم قال وفيه؟ قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة شك الربيع في بئر مروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الذي أربتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت عائشة فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير . على الناس منه شرا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف اليهود أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها .

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة فقال كيف تقرأون أن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدأون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال . فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال . عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير .

ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي قال الشافعي: أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوءاء عن ابن عبد خبير عن أبيه قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت . وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فواره قلت إنه مات مشركاً قال اذهب فواره وفواريته ثم أتيتك قال اذهب فاغتسل أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم . فقال ادن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت اللهم لك . ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك .

أخبرنا ابن عليّ عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وأجبرني

صفحة : 2639

أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة

أخبرنا ابن عليّ عن أبي هارون المغنوي عن حطان بن عبد الله قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً إن لها الميراث وإليها العدة ولا صداق لها

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتكح المرأة إلى أجل بالشيء أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تكاح المتعة

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتيين زناها فليبيعها ولو بضيف من شعر يعني الحبل

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله

أخبرنا ابن عليّ عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك

أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بواحدة

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاء من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه.

أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة. وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك.

أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد.

أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في سورة ص ويقول إنما هي توبة نبي.

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد لها يعني في ص. أخبرنا ابن عليه عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنابة لا وقت ولا عدد. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعاً.

صفحة : 2640

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال أما تريدان الحج قالت إني شاكية فقال حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني.

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أخي هل تستثني إذا حججت قلت ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبستني حابس فهي عمرة. أخبرنا ابن عليه عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعني أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن.

أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فنظرت فقلت أرى رجلاً معهما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه نفع السموم فعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فبأسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه.

أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبي على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسريا كريم

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الصدر الكامل جامع أشنات الفضائل بهاء الدين مفتي المسلمين أبو الحسن علي بن أبي الفضائل هبة الله بن سلامة اللخمي الشافعي، بقراءة عليه، قلت له: أخبركم أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها، قراءة عليه، وأنت تسمع سنة إحدى وسبعين وخمسمائة لجميع هذا الكتاب، إلا النصف الأول من الجزء الأول فإنه إجازة له منه قال: أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا وأبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرغ الدودي قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع، وأنا أسمع فأقره.

أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال محمد بن إدريس المطلبى الشافعي رضي الله عنه:

صفحة : 2641

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الأمانة، لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نسا في كتاب الله، فأبان في كتابه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والإنتهاء لما نهاهم عنه، وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عنه، وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدوداً، وبينهم حقوقاً فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار، ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود في الزنا أربعة وأمر في الدين بشاهدين أو شاهد وامرأتين، وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره، أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين، بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياساً على الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين، لذكر الله إياهما في الدين وهو مال، واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنا أنه يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها، وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودي خبراً، كما تؤدي الشهادات خبراً وشرط في الشهود، ذوي عدل، ومن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلاً في نفسه ورضاً في خبره، وكان بيننا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا

ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم إخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه وكان في قبولهم على اختلافهم مقبولاً من وجوه، بما وصفت من كتاب أو سنة أو قول، عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب، ولكنه صحق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها، عدداً من الشهود، فرأينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الواحد عنه فلزمننا والله أعلم أن نقبل خبره، إذا كان من أهل الصدق كما لزمننا قبول عدد من وصفت عدد في الشهادة، بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سبباً بالدلالة عنه، ثم ما لم

أعلم فيه خلافا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعيهم إلى اليوم خيراً نصا عنهم ودلالة معقولة عنهم، من قبول علا الشهود، في بعض ما قبلناه فيه.

وقد كتبت في كتاب جماع العلم، الدليل على ما وصفت مما اكتفيت في رد كثير منه في كتابي هذا، وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم، على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل: أفيكون الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً أو أكثر، قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيران: فخير عامة، عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسع جهله وما كان على أهل العلم والعوام، أن يستووا فيه، لأن كلا كلفه كعلا الصلاة، وصوم رمضان وتحريم الفواحش، وأن الله عليهم حقا في أموالهم وخير خاصة: في خاص الأحكام لم يكلفه العامة، لم يأت أكثره كما جاء الأول، وكلف علم ذلك من فيه

صفحة : 2642

الكفاية للخاصة به دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة، ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب، وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم، قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم، على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود، فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره، إن شاء الله فإن قال قائل: فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله قيل له: إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة، فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتاباً وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر، ولم يحرم يومئذ من الأشرية شيء فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت، فأمرُوا أناساً فكسروا جرار شرايهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلواته عليه وسلم إن شاء الله ويشبهه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم، مما لا يجوز لهم قبوله، أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضراً معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسلمهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها، إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله صلواته عليه وسلم، ولا عند عالم وهراقة حلال فساد فلو لم تكن الحجة أيضاً تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبهه أن يقول: قد كان لكم حلالاً ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه، أو يأتيكم عدد يحده لهم يخبر عني بتحريمه وأمر رسول الله أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم، لا يحرم عليه خبرها إذا صدقها، لم يأمرها. إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله، وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيساً أو عبد الله بن أنيس، شك الربيع أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو أسلم أن لا يقتله، وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم، وبعث رسول الله بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم، ويقوموا عليهم الحمود، وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحداً، إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه.

ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج، فكان في معنى عماله ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم، وأبو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه، ولو لم تكن الحجة تقول عليهم ببعثته كل واحد منهم إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق.

صفحة : 2643

وكان من جهلها من عوامهم يجد من يثق به، من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحدا فقد بعث عليا يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد ونبيذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى، وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر، أن يعرض لهم في مدتهم ولا مأمور بشيء ولا منهي عنه برسالة علي أن يقول له: أنت واحد ولا تقوم علي الحجة بأن رسول الله بعثك إلي بنقض شيء جعله لي ولا بإحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري ولا ينهي عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه علي برسالة النبي ولا أعطاه إياه، ولا أمر به ولا نهاه عنه. بأن يقول: لم أسمع من رسول الله أو ينقله إلي عدد أو لا أقبل فيه خبرك، وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا يعرفه أو لا يعرفه له، من يصدق صدقه أن يقول له العامل: عليك أن تعطي كذا وكذا أو نفعل بك كذا، فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرني أن علي ما قلت: أنه علي فأفعله عن أمر رسول الله، لا عن خبرك وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة، بشرط في عدد هم وإجماعهم على الخير عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة، عددا أبدا، إلا وفي العامة عدد أكثر منه، ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تشبها إلا أمكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض زمان حين كثر أهل، الإسلام فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبدا ينتهي إليها ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منهل من قال هذا ورسول الله بين ظهرائه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدق في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له، فإن الكاذب قد يصدق نظرا وإذا لم يجز هذا لأحد يحرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه، كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه.

ودعا قوما لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها، فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم، إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم، أمره بقاتلهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى، بنصر معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوهم محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر، أم لا فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجا بخبره، فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول.

وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة، وما يقول فيه امرؤ بادية من الله عليه بالإسلام، ثم تنحى إلى باد يته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله، أيكون مطيعا لله بقبول خبرهما، فإن قال نعم، فقد ثبت خبر الواحد وإن قال: لا، خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإني لم أحفظ عن أحد لقيته، ولم أعلمه حكى لي عن من ألق من أهل العلم، أن لا يثبت إلا ما

وصفت من أمر أبي بكر، وعلي وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الإنفراد، ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن سمينا أو لم نسّم من عماله ورسله. أن يمنعه شيئا أعلمه، أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به، مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لأن رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة .

صفحة : 2644

فكل من بعث رسول لله واحد ثم لم أعلم لناس منذ قبض الله رسوله اختلفوا في أن خليفتهم ووالي المصر لهم، وقاضي المصر واحد، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان، وهما عدلان على فلان، أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام، أو أنه قذف فلانا، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان الإجاز، أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء، ولا حاكم يعرف بعدل، يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار، التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس، إلا أنفذه الحاكم المكتوب اليه وكل حاكم جاء بعده، ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له، علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به، ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحدا شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده، إلا بخبر ذلك القاضي، والقاضي واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقول بخبر الواحد، مع إنني لم أعلم أحدا حكم عنه من أصحاب رسول الله، والتابعين، إلا ما يدل على قبول خبر الواحد، وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبه له، ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة، والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي، وكثرة الإستشارة لهم، وأنهم يبدأونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم، أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل وفي المسبحة والوسطى عشرة عشر، وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند عمرو بن حزم كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فيه: وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبه وترك ما حكم به إن شاء الله، كما فعل في غيره، مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول .فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يجب عليه

قال الشافعي و لا أحسبه قال بما قال، من ذلك وقيل ذلك، من قبله من المقضى له، والمقضى عليه، وغيرهم، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى في اليد بخمسين من الإبل ، وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها، ففضل بعضها على بعض، ولو لم يكن عند رسول الله أن في كل أصبع عشرة صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة، وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه، ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيد غيره، إن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن الناس كلهم بحاجة إليه، والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله، إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحة الواسع العلم الشيء يعلمه غير، وكان عمر بن الخطاب يقضي أن الدية للعاقلة، ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله، كتب

إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر قال: وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب:

صفحة : 2645

إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا، أو قال: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره، ولو جاز لأحد رد هذا بحال، جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عذب هذا عن جماعتنا، وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟ بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين مما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئا قضى فيه بغيره، كأنه يرى إن كان الجنين حيا ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتا فلا شيء فيه، ولكن الله تعيده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له، ولا لأحد إدخال لم ولا كيف ولا شيئا، من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف، في أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، وإن لم يكونوا أهل كتاب، لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، ورجع بالناس عن خبره، وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله، فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب، من مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره معه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أن قبول عمر لخبر واحد على الأفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة، ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن لم يفعل قبل الشاهدين، وإن فعل كان أحب إليه، أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير، وأخبرت الفريضة بنت مالك عثمان بن عفان، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها، حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به، وكان ابن عمر يخبر الأرض بالثلث والرابع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبي نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع، وكان زيد بن ثابت سمع النبي يقول لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف الوداع، بعد طواف الزيارة، فخالفه ابن عباس وقال: تصدر الحائض غيرها، فأنكر ذلك زيد على ابن عباس، فقال ابن عباس: سل أم سلمة فسألها، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف، فرجع إلى ابن عباس، فقال: وجدت الأمر كما قلت، وأخبر أبو الدرداء معاوية، أن النبي عليه السلام نهى عن بيع باعة معاوية، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره ولم يسع مساكنته، إذ لم يقبل منه خبره عن النبي، ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة، ولم أعلم أحدا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به انتهى إليه، فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة، وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة، فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة، وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر

عروة بن مضر عن النبي وثبته سنة، وكذلك قبل خبر غيره، وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة، إن عبد الله، عن النبي، وثبته سنة، وكذلك خبر غيره، وصنع ذلك الحسين وابن سيرين، فيمن لقا لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روي، هذا عنه، فيما لو ذكرت بعضه لطلال

صفحة : 2646

حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، نهى عن الطيب قبل زيارة البيت، وبعد الجمرة، قال سالم، فقالت عائشة: طيب رسول الله بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله أحق قال الشافعي فترك سالم قول جده عمر في إمامته، وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة، وأن سنة رسول الله أحق، وذلك الذي يجب عليه وضع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب، ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم، والذي لقيناهم كلهم، يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها، فحكيت عامة معاني ما كتبت في صمر كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة، واختلاف الناس والقياس والمعقول، فما حالف منهم واحد واحدا، وقالوا: هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعي التابعين ومذهبا فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله، وأهل العلم بعدهم، إلى اليوم وكان من أهل الجهالة، وقالوا معا لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه، وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم، فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أهل مذهبنا ومذهبكم من قال: إن خلافنا لما زعمتم في القرآن والحديث، يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربي، والأحاديث بكلام عربي، فأتأول كلاما على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان وإذا تأولته على ما يحتمله اللسان فلسنت أخالفه، فقلت: القرآن عربي كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ولا عاما إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة ولوجاز في الحديث أنه يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا دلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم، بأنها على خاص لحون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه، قال: وسمعت عددا من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه، معنى هذا القول لا يخالفه، وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل، فقلت له: هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعده إلا بدلالة على ما شهد عليه، إلا عدل نفسه أو لا يثبت، قال لا يعدو هذا

قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه، لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبته في مثله أن يخطيء في الطرح أو التثبيت، قال لا يجوز غير هذا أبدا وهذا العدل، قلت: وهكذا كل من فوجه ممن في الحديث لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ، قال: أجل، فقلت: وهكذا تصنع في اليهود، ولا تقبل شهادة رجل في شيء، وتردها في مثله، قال: أجل.

وقلت: لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وسمى رجلا ورجالا فوجه بلا حجة في رده، جاز لي رد جميع حديثه لأن الحجة بصدقه أو تهمة بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه، واختلافها أن يحدث مرة ما لا مخالف له فيه، ومرة ما له فيه

مخالف، فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه، كما تقبل شهادة الشهود ويقضي بما شهدوا به على الكمال، فإذا خالفهم غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة، فقال: من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا، وقلت لبعضهم: ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول: أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما قبلت وأقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله في حديث وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها لأنك قد رددت منها ما شئت، فشئت أنا ردها كلها، وطلب العلم من غير الحديث ثم أعتل فيها بمعنى علتك، ثم لعله أن يكون ألحق بحجته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس، وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم ما وصفت أولا ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه.

وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة، كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما، إن احتملا الحجة لك، على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث.

فقال: ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب، وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله، قال: أجل، وقلت له: قد روينا ورويت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها، ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به، وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر، قال لا يحج أحد عن أحد أفرايت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه، فقال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم، فلا يجوز أن يعمل المرء إلا عن نفسه وتأول قول الله عز وجل وإن ليس للإنسان إلا ما سعى وتأول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال السعي العمل والمحجج عن غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسول الله، وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم وأن ليس في أحد من أصحاب النبي، لوقال: بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله أتباعه، قال: هذه الحجة عليه قلت وروينا ورويت أن رسول الله، قال: من أعمار عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهل ناحيتنا، أفرايت إن احتج له أحد، فقال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن في الحديث الذي روي عن النبي المسلمون على شروطهم، إن قال النبي إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بريدة على عائشة أن تعتق بريدة ولهم ولاء بريدة، فجعل النبي الولاء لمن أعتق، قال فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة، وقلت: فإن أحتج بأن القاسم بن محمد قال: في العمري ما أدركت الناس إلا على شروطهم، قال: هذا مذهب ضعيف ولا حجة في أحد خالف ما ثبتته عن رسول الله بحال، وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت، فقلت له: فما قلت فيمن قال: هذا من أهل ناحيتنا، قال: قلت: أنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذرا لما خالف فيها من الذين أحل دينهم طرح الحديث، ولم يدخل أهل الرد للحديث في معنى إلا دخل فيما خالف منه في مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له: فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في غير هذه الأحاديث طريقة فإذا حمدتك باتباع حديث رسول الله، ذممتك على رد آخر مثله، ولا يجوز أن أحمذك بموافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو من الخطأ في أحدهما قال: أجل.

وقلت له: قد روى أصحابنا أن النبي، قال: من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به، وقالوا: وقلنا به، وخالفته وروى أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليم إن مع الشاهد وقلنا: وقالوا به، وخالفته، وذكرت له أحاديث خالفها أخذها أصحابنا وذكرت من الحجة عليه في تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه الحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالفه، قال: فحديث التفليس، وحديث اليمين، الشاهد أضعف من حديث العمري وحديث أن يحج أحد عن غيره، قلت: أما هما مما ثبتت نحن وأنت مثله، قال: بلى، قلت: فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس، وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضي بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية في العدل وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيّب، فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له: قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين، وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلمهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لإفراطه وشهدت على من خالفك منهم، فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمري بالبدعة وخلاف السنة، ورداهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه.

وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم، إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد: مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئا في أخذه في بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث، دونكم ودون غيركم، والكوفيون سواكم، فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم، فنسوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله، إلى الجهل إذا جهله وقالوا: كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا، كل أهل بلد فيها علم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجة، إلا ما وصفت من هذا، كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة، لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها.

وقلت له: سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من يخالفه منكم بحديث ويترك مثله، لأن ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه؟ قلت: فسندك من التأويل إن شاء الله ما يدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك، طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتهبه على كل من يسمعه منك من أصحابك، لأنكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس، وبيان العقول وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وغلطوا بوجوه شتى أمثل مما حضرني منها مثلا يدل على ما وراءها إن شاء الله، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

قال الشافعي: أبان الله جل ثناؤه لخلقته، أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاما يريدون به العام، وعاما يريدون به الخاص، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه، فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه، منها من يطع الرسول، فقد أطاع الله وقوله: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .

قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاما أريد به العام وكتبت في كتاب غير

صفحة : 2649

هذا، وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد به الخاص، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص، لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه مخالفا فيه طريق من رضىنا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة، من ذلك قال الله جل ثناؤه: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية .

وقال: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك، فأنزل الله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين، صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب.

ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول القبله، قال: فلنولينك قبلة ترضاها وقال: سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وأشياء له كثيرة، في غير موضع.

قال: ولا ينسخ كتاب الله إلا لقول الله: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقوله: وإذا بدلنا آية مكان آية . والله أعلم بما ينزل.

قالوا إنما أنت مفتر فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال: اتبع ما أوحى إليك من ربك وشهد له باتباع، فقال جل ثناؤه: وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ، فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه، قال فتقام سنة رسول الله، مع كتاب الله جل ثناؤه، مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما. العام أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشادا إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله، في حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فدل رسول الله على عدد الصلاة، وموافقيتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الأحرار، والمماليك من الرجال والنساء، إلا الحيض فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض، وقال الله جل ثناؤه: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء، فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائميين إلى الصلاة في حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد، وقد قام إلى كل واحدة منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائميين من النوم ودل رسول الله، على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة، وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض، وقال الله جل ثناؤه لنبيه: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال: وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص، بدلالة سنة رسول الله، على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها فيه الزكاة ما لا يجب فيه

الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فإذا بلغه كانت فيه الزكاة، ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربع عشرو شيئا بعدد وقال الله: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا الآية.

صفحة : 2650

فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه، وما يعمل فيه بين الدخول والخروج، وقال الله جل ثناؤه: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال: والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكان ظاهر مخرج هذا عاما.

فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فدللت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقا لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع، ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضع، لا تختلف وإن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث جهل له وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول اللادمييين تبع لها، قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال: هذا مذهبا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكي لنا عنه من أهل العلم، فقلت: لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علما، فيما علمت رأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا في أمر فهل يجوز خلافه؟ قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه، وأبطل الرجم لأن الله يقول: الزانية والزانية فاجلماوا كل واحد منهما مائة جلدة على أن استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسح على الخفين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح

صفحة : 2651

على آخرين من أهل الفقه، أحلوا كل في روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، وقالوا: قال بما قلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبي ثعلبة، فحرمنا كل في ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبي ثعلبة عن النبي، قال: نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول الله، ولا في أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء، وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلخوا في ترك تحريم كل في ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره، إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم. قال: نعم، قلت: ولا تقبل حجتهم بأن أنكروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو

هريرة، وهم أعلم بالحديث، وألزم للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم يزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم هذا لا أقبل من هذا شيئاً، وليس في أحد رد خبراً عن رسول الله بلا خبر عنه حجة قلت له: وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله، مسح ثم قال: بعد مسحه لا تمسحوا قال: نعم، قلت: ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسح النبي بعد المائدة وإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال، إن النبي لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي قلت له: ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال: أما هذا فأحب أن تبينه لي، قلت: أ رأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فتلزمنا سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزل قول الله: وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزل قول الله: حرمت عليكم أمهاتكم الآية، وقوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمه والخالة وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزل: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا في المسح على الخفين، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله: خذ من أموالهم صدقه وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم وذكرت له في هذا شيئاً أكثر من هذا فقال: ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن، إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث، قلت: وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال أن النبي لم يمسح على الخفين بعد المائدة إذا لم يرو ذلك خبراً عن النبي لأنه إنما قاله على علمه، وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها إذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لو جاز أن يقال لا يقبل أبداً أن رسول الله، قال شيئاً مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول الله، ويجعل القول قول صاحبه ثون دون قول النبي، ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه قال: نعم، قلت: إن هذا لو جاز أن يقال: إن النبي إنما قال

صفحة : 2652

لا تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ورجم الثيبين ثم نزل: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقول: الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال: نعم، وقلت له: ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخبر صادق عنه لعله من التابعين، وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن يستويا في أن يثبتاً فإذا استويا علم بأن النبي قال: أو أن رجلاً من أصحابه قال

صفحة : 2653

ولا يسع مسلماً أن يشك في أن الفرض اتباع قول النبي، وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفصيل بعض الأصابع على بعض، وكما صنع عمر بقول نفسه، إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي، قال: نعم، هذا هكذا ولا يسع مسلماً أن يشك في هذا قلت: ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي، قال لا لأننا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا هذا القول النصفه ولزمتك الحجة مع أهل العلم ومنفرداً بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحججة وأن كثيراً قد غلط من هذا الوجه بالجهالة

بكثير مما يلزمه من أهل العلم فيه قال: أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلا ما حمدك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقيمت عليه من ما زعمت الحق فيه قال : ذلك الواجب علي فهل تعلم شيئا أقيمت عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقيمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال: ذلك الواجب علي فهل تعلم شيئا أقيمت عليه من خلاف هذا قلت نعم حديثا لرسول الله تركته بإضعف من حجة من احتجت له في رد المسح على الخفين وغيره قال فاذا ذكر من ذلك شيئا قلت له : قلنا ان رسولا للقضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعتها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد نقص 450 عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي وأثبتت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها اضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله وقال : هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبتها له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصفوا تكون لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع وأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعاً بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك ترددها إن حكم بها حاكم برأيه إن رأيتك أنت جورا قال: فذع هذا فقلت : نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة هذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل وإنما عرفنا فيها حديثا منقطعاً وحديثا يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلاً فينكره سهيل وبرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما سمعته قبل ذلك الآن قلت: أثبت نحن وأنت مثله قال: نعم قلت : فلزمك أن ترجع إليه قال: فأرددها من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من خبرته وأسأل الله التوفيق: والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص الحديث عن رسول الله على عمومته وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتما معنى الخصوص يقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه

صفحة : 2654

يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتتمل حديثان أن يستعملا معا استعمالا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله، بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا. ن فيهم جهله ولا

يمكن فيمن علمه وسمعته ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله، بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا.

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبه في كتابي وما ينسب إلى الإختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ، فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون إختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كإختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي، صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلف أو أشبه بالقياس فأى الأحاديث المختلفة كان هذا هو أولهما عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا بإختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبهه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا إختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حملته كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت.

باب الإختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه وبديه ومسح برأسه مرة مرة

قال الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن النبي . صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

قال الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا وبديه مرتين . مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه

قال الشافعي: ولا قال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا إختلاف . الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال أقل ما يجزي من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث

قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن . بلال، أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين

قال الشافعي: ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلى إنما يقال الغسل كمال، والمسح رخصة، وكمال، وأيهما شاء فعل

باب القراءة في الصلاة

أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن جريث، قال: سمعت النبي قرأ في الصبح: والليل إذا عسعس قال الشافعي يعني يقرأ في الصبح إذا الشمس كورت

أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه، قال: سمعت النبي عليه السلام يقرأ: والنخل باسقات قال الشافعي: يعني بيقاف.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر، قال: أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول صلى الله عليه الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين . حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك قال الشافعي: وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله من القرآن بقراءة ما تيسر منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ بأمر القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها.

باب التشهد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا لتشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال الربيع: هذا حدثنا به يحيى بن حسان، قال الشافعي وقد روى أيمن بن نابل، بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه، وروى البصريون عن أبي موسى، عن النبي عليه السلام حديثاً يخالفهما في بعض حروفهما، وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها فهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن يكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره، والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله، ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال: هكذا، أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرأوا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا من التشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها المباركات.

باب في الوتر

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت . وآخره وهذا في الوتر أوسع منه.

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر.

باب سجود القران

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي يقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أراد الشهرة .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله بالنجم فلم يسجد فيها قال الشافعي: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك.

صفحة : 2656

حدثنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض، فإن قال قائل: ما الدليل على أنه ليس بفرض. قيل السجود صلاة، وقد قال الله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت فأبان رسول الله، أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً من حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه في النجم في ليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان. إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته.

قال الشافعي: وأما حديث زيد، أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضاً في أمره النبي به حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي خبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي، فقال يارسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي عليه السلام: كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك قال الشافعي: إنني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله: فاسجدوا لله واعبدوه ولا يقال الواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح.

باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية، قال الشافعي وكان بينا في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله أن قوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن رخصة لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بينا في كتاب الله ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا، من بيوتهم، ولا من بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشتاتاً، وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل: فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل: أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريح، قال: أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله: أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال: صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر.

حدثنا الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: سافر رسول الله من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين

حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر.

باب الخلاف في ذلك

صفحة : 2657

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: قال لي بعض الناس: من أتم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما يأتى به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال: يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر، قال: فكيف قلت رأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة، أكان له أن يصلي خلف مقيم، لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة، والآخر إنك تقول: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم، ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة، قال: إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقيماً أو هو مسافر قال: بل هو مسافر قلت: فمن أين يحول فرضه؟ قال: قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم، قلت: وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن يدل ذلك هذا على أن له أن يتم وقلت له: قلت فيه قولاً محالاً، قال: وما هو؟ قلت: رأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة، قلت: فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما، قال: كان له أن يسلم منهما، قلت: وقولك كان له يصيره في حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه إلا بمسالم، فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه.

إن قلت تفسد، قلت: فقد ضيقت فلم يجلس في مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة، فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً، وما زدت على أن اخترعت قولاً أحدثته محالاً قال فدع هذا ولكن لم تقل أنت أن فرضه ركعتان قلت: أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجلين وله أن يمسخ على خفيه قال: كيف قالت عائشة؟ قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.

قال الزهري: قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال: إنها تأولت ما تأول عثمان، قال الشافعي: فقال فما تقول في قول عائشة؟ قلت: أقول أن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها، قال: وما معناه؟ قلت: إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء، قال: وما دل على أن هذا معناه عندها؟ قلت: إنها أتمت في السفر، قال: فما قول عروة أنها تأولت ما تأول عثمان؟ قلت لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصّر فاخترت الإتمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي

وقالت:بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه، لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه، قال:فلعله حكاها عنها، قلت:فما علمته حكاها عنها وإن كان حكاها فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما نقف على ما تأول عثمان خيرا صحيحا قال: فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت:لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت، قال:أما إن ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة وأنتك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة، قلت:ما خفي علي ذلك ولكني أحببت أن تكون على علم من أني لم أرك سلكت طريقا :في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك، قال

صفحة : 2658

فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى، قلت:وقام فصلى بأصحابه في منزله فأتهم فقبل له:عبت على عثمان الإتمام وأتممت، قال:الخلاف شر، قال:نعم، قلت:وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك، قال:وما في هذا مما علي؟ قلت:أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له قال:ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام.قلت له:من عاب الإتمام على أن المتمم رغب عن الرخصة، فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها، قال:أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه، قلت:فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد، أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى، قال:ما يجوز هذا عليهم، قلت:أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به في الإتمام لو سها فقام يخالفونه فيجلسون في مثنى ويسلمون، قال:ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة، وخلافهما أصيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطي خلافة، قال:فتقول ماذا قلت:ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة.

باب الفطر والصوم في السفر

حدثنا الربيع قال:قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم: رمضان النبي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكان بينا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا الحجة وأخبر أنه أراد بهم اليسر.

قال الشافعي:وكان قول الله:: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يحتمل معنيين، أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر، ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاؤوا لثلا يجرجوا إن فعلوا، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفا أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة متفرقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره، فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معا لا متفرقة فدللت سنة رسول الله، على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاضا لهما لثلا يجرجا إن فعلا لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينك الحالتين شهر رمضان لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال: قال جابر بن عبد الله: كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال من هذه الجماعة، قالوا: رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله: ليس من البر أن تصوموا في السفر أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله قال للصائم في السفر: ليس من البر أن تصوموا في السفر

صفحة : 2659

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا للعدو وصام النبي، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه، فقيل له: يا رسول الله، إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن أناسا صاموا فقال: أولئك العصاة.

وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال: تقووا بعدوكم على عدوكم، فقيل له: إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت، فدعا بقدر من ماء فشربه ثم ساق الحديث.

قيل له أخبركم أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة إحدى وسبعين وخمسائة قال: أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن الينا وأبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرغ الدوري قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقر به. حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر، وكان كثير الصيام فقال رسول الله: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

قال الشافعي رحمه الله: فقال قائل من أهل الحديث: ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض، قلت: أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض، فلهما معا الرخصة فيه، قال: فما تقول في قصر الصلاة؟ في السفر لاتمامها، فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة، وقصر في السفر بلا خوف رخصة في السنة أختارها وللمسافر إتتمامها.

فقال: أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة لقول الله: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين، فهم إذا قصرُوا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة، لا حتما، أن يقصروا لأن قول الله: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا رخصة بينة وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر

عزم لقول الله: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم، وأنه لا يجزي شهر رمضان، من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر ومع أن الآخر من أمر رسول الله، ترك الصوم وأن عمر أمر رجلا صام في السفر أن يقضي الصيام، قال: فحكيت له قلت في قول الله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر إنها آية واحدة، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل مجتمعا.

صفحة : 2660

وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام، قال: أجل، قلت: فإذا صام رسول الله في شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية أليس قد علمنا أن الآية يفطر المريض والمسافر رخصة قال: بلى، فقلت له: ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث، قال: نعم، ولكن الآخر من أمر رسول الله، أليس الفطر، قال: فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر، ويقول: تقووا لعدوكم ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه يفطره كما صنع عام الحديبية، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا فانطلق ونحر وحلق ففعلوا، قال: فما قوله ليس من البر الصيام في السفر، قلت: قد أتى به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجهد ي الصوم، فلما علم النبي به، قال: ليس من البر الصيام في السفر، فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرحص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه ثم قال: فكعب بن عاصم لم يقل هذا، قلت: كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت، وكذلك في أمر حمزة بن عمر وإن شاء صام، وإن شاء أفطر.

وفي قول أنس: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا لمفطر على الصائم، قال: فقد روى سعيد أن النبي قال: خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة قلت: وهذا مثل ما وصفت، خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها، إلا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه، قال: فما أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد، قلت لا أعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه، وقلت له: من أمر المسافر أن يقضي الصوم فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض، ومن رآها حتما قال المسافر منهى عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منها عنه، فيعيده كما لو صام يوم العيد من وجب عليه كفارة وغيرها، أعادهما فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم، قال: فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله، فقلت: روى أنه صام وأفطر، فقال ابن عباس: أو من روى عن ابن عباس هذا رأيه، وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر. ومن الفطر حتى أفطر. وجاء غيره بما وصفت في حمزة ابن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين من أن يقول بهما معا

باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله رجلا، من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، قال: وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا يحضرني ذكر من فوقه في الإسناد أن خيلا للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفي فأتى به مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثا ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد

قال الشافعي: وأخبرني عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله أسر النصر بن الحرث العبدري يوم بحر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبراً.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً، وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما، ففاداهما بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً.

قال الشافعي: فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين

صفحة : 2661

أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء أو أن يفادي بمال يأخذه منهم أو أن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له، إلا من جهة إباحته ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقاً، إلا ما قال حاكم حلال، وحاكم حرام، فأما ما كان واسعاً فيقال: هو مباح وكل من صنع فيه شيئاً وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفاً للقاعد والماشي مخالفاً للقائم وكل ذلك مباح، لا أن حتماً على الماشي أن يقوم ولا على القائم إن يقعد.

باب الماء من الماء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل قال الشافعي: وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك، فسألني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحد بعدك أبداً حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت قال الشافعي: وإنما بدأت بحديث أبي في قوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال: كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان.

أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن إلتقاء الختانين، فقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا، وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته.

باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض أصحاب الحديث في أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره، مما يوافق وقال: أما قول عائشة فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل أن النبي عليه السلام قال عليه الغسل .

صفحة : 2662

قال الشافعي: قلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وتقول فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا إلا خير عن رسول الله بوجود الغسل منه، قال فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت، ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه، فقلت: نعم، قال: فليس هذا خير عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: الأغلب أنه خير عنه، قال: وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له: فإن أبي بن كعب قد رجح عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره، وهو يشبه أن لا يكون رجح إلا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له: ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئا أكبر من هذا، قال: فمن جهة غير الحديث، فقلت نعم، قال الله جل ثناؤه: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تغتسلوا فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع لمحون الإنزال وإن غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام وقلت له: قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفا له، قال: أفتقول بهذا. فقلت: إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان، قال: فمأذا التقاء الختانين، قلت: إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا، قال: فيقال لهذا: إلتقاء؟ قلت: نعم، أ رأيت إذا قيل: التقي الفارسان. أليس إنما يعني إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال: بلى، قلت ويقال: إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال: إن الناس ليقولونه، قلت: وهذا كله صحيح جائز في لسان العرب، وإنما يراد به أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب .

باب التيمم

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك . عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم .

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء . فنزلت آية التيمم .

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال: فتيممنا مع رسول الله إلى المناكب .

قال الشافعي: ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم .

أخبرنا الثقة معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب قال الشافعي: فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخا لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالفة فهو ناسخ له.

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه قال الشافعي: وابن الصمة وبنو الصمة، معروفون بدريون وأحاديون وأهل غناء في الإسلام ومكان منه والأعرج

صفحة : 2663

وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث ابن الصمة، مخالفا حديث عمار بن ياسر، غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولهما أن يؤخذ به، لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين، ثم ذكر التيمم فعفا جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه واليدين، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى المرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به في المبدل عنه.

قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ييمم وجهه وكفيه قال: فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا، فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمنوا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم البدلان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن تيمم الوجه والكفين، ثبوت الخبر عن رسول الله، أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبهه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله.

باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلي هو قائما ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلي كل فرضه، وقد روي عن النبي عليه السلام فيما قلت شيء منسوخ وناسخ.

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال: إنما جعل الامام ليؤتم به . فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون .

قال الشافعي: وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته وذلك أن أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطه من فرس في مرضه وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا، ثم تروي عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخا.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جانب أبي بكر فأمر رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

.وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي في مثل معناه .
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد عن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي: وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا وأن ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقا في وقتها، ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فجلسوا وصلوا خلفه جلوسا .
أخبرنا الربيع قال: أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك

صفحة : 2664

قال الشافعي: وهذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالساً وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئاً ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر، منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج قصة من شعر يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال: . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم: إنني صائم فمن شاء منكم فليصم .

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر .

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال . النبي: كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه .

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء.

قال الشافعي: وليس من نه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئا ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء وبأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا.

وذكر مالك عن هشام عن أبيه، عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية، وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة. وترك عاشوراء.

قال الشافعي لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ثم نسخ قائلته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لأن الأول هو موافق القرآن، إن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه.

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: رضي الله عنه: قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة بالماء كله.

صفحة : 2665

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي: حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيه الكلاب . والحيف فقال النبي: إن الماء لا ينجسه شيء.

أخرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ، وبه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن أو إحداهن بالتراب .

قال الشافعي: في هذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فليلغ للنبي صلى الله عليه

وسلم : تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي: والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل، وبيننا أنه من الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغارا، إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير انيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا .

حدثنا الربيع قال: اخبرنا الشافعي: قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريح وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا .

قال الشافعي: وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا

صفحة : 2666

وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي: إذ كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالتان، احدهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة، والدلالة الثانية أنه إذ كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قرية فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء نافع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل: فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان يصاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل: فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإنه قال: وما هي؟ قيل: رأيت رجلا بال في البحر فإن قال لا قيل: ماء البحر ماء دائم وقيل له: أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال لا، قيل: فهي ماء دائم وإن قال: نعم، دخل عليه ماء البحر، فإن قال: وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة، مع خلافه السنة، وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل: إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس، فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك: فإن كان أقل منه بقدر ماء فإن قلت ينجس قيل: فيعقل أبدا أن يكون ما أن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقه، فأما شيء سوى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا، حتى ينزح أو

يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد وبخاله التي جعله الله بها طهورا ذهب نجاسته وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءا في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه محسمله فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجزأ أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكذ فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعدما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس.

صفحة : 2667

وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا، وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسه النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بمماسها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا اغتسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الإنجاس حتى يطهر منها ما مسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح، فقال بعض من قال: قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الإنجاس كان قولا لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له: إنني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته . على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة .

صفحة : 2668

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قلت له: ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا، ولقد قلت فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطبا فقال: ما قلتكم لمكان قد أحسن التخاطب ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له: أفي أحد مع النبي حجة فقال: لا، وقلت: أليست تثبت الأحاديث التي وصفت فقال: أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له: لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للأخبار خارجا من القياس فقال: وما هو؟ قلت: أذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكذ لم ينجس وإذا نقص منه الماء الراكذ نجس قال الذي حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت: أقلت هذا خير؟ قال: لا، قلت: فقياسا، قال لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط قلت: أرأيت إن حركته الريح فاختلط، قال: إن قلت أنه ينجس إذا اختلط ما تقول، قلت أقول: أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجه فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط؟ قال: نعم، فقلت: أفتنجس تلك الرجل من البحر قال: لا، ولو قلت تنجس

تفاحش علي، قلت: فمن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبداً قال: فإن قلت ذلك قلت فيقال لك: أيجوز في القياس أن يكون ما أن خالطتهما نجاسة لم يتغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدره قال: لا، قلت: ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيد الإنجاس أو ينجس كله بكل ما خالطه، قال: ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت: فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولاً ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نرح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينرح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نرح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء عون بعض، أينجس بعضه أم ينجس كله، قال: بل ينجس كله قلت: أفرأيت شيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه، أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره، قال: ليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما، قلت: أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره قال: لا، قلت: فقد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس، زعمت أن علياً قال: إذا وقعت الفأرة في بئر نرح منها سبعة أو خمسة دلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نرح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال: فلعل البئر تغيرت بدم، قلت فنحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه، وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينرح، فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً، وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة، نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولاً ثم ينجس ثانياً وكان نجساً قبل دخوله أولاً ولم يطهر به ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجساً بالجنابة ثم ازداد نجاسة بمماسة الماء . النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال: إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت: وذلك يلزمك قال: يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت: فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس؟ وقلت له: وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئرتنوي بها أن توضع نجست البئر كلها لأنه ماء توضع به، ولا تطهر حتى تنرح كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فرعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين، هل رأيت

صفحة : 2669

أحد قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة؟ وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءاً طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر، أو رأيت أن لوالقي فيها جيفة لا ينوي تنجسها أو ينويه أو لا ينوي شيئاً، أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئاً، قلت: وما خالطه إما طاهر وإما نجس، قال: نعم قلت: فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء. إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال: لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ، قلت: وأقام عليه وهو يقول هذا فيه، قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ، قلت له: زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست تنظيف فإن أصاب الماء في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن ينرح ماؤها كله ولو أن قعر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوبا نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينرح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس، قال فقال: ما أحسن

قولكم في الماء، قلت: أفترجع إلى الحسن فما علمته رجع إليه ولا غيره، ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال: إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحضر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها ونقل مرات وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة. وقول أهل العلم ما لا يجمله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم، وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من الكلب سبعا، فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله، ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال: إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن الكلاب لم تنزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره، رأيت إذا زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب. فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس، أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها. رأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أخرى أن لا يمتنع منها، أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل، أينجسه؟ قال: فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال: ينجسه قيل: فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أو عيتم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكثون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يقونه لأنه مما لا يدخر ويكفئون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطاع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال: ما أحكم أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبي عيا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكثر به على قائله أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوها أو تشبه بها فعينا مذهبهم وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الإخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الإخبار وهو يخالفها وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه.

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

صفحة : 2670

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. وروي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال: ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال: أنا يا رسول الله قال: قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال: فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال: فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ثم صلى الفجر .

قال الشافعي: هذا يروى عن النبي متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي ويزيد أحدهما عن النبي: من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر: أي حين ما كانت .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال: يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعه أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء: يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبي قال: سمعت أبا سلمة قال: قم معاوية المدينة فيينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال: اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال: فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن إذهب إلى أم سلمة فسلها، قال: فذهبتا معه إلى أم سلمة فقالت: دخل علي رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت: يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليتها قال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده

صفحة : 2671

قيس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عني النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدها تبدو حتى تبتغ وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصلها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

قال الشافعي: رحمه الله: فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله قيل في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري، وأمره أن لا يمنعه أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح .

قال الشافعي: فيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر كان يصلها بعد الظهر فشغل عنها بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان

يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا فركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي
فيما سوى هذا ثابتا.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حجاب الشمس
وبرز الإختلاف فيه لأنه نهى واحد، قال: وهذا مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه.
باب الخلاف في هذا الباب حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال: يصلى على الجنائز?
بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر
يشبه بعض ما قال.

قال الشافعي: وابن عمر إنما سمع من النبي النهي أن يتحرى أحد فيصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه
روي عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن
الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة
في هذه الساعات.

قال الشافعي: فمن علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها
لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصلّيها
بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيس على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنها
فيما اعتاد من الصلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة
على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال.

قال الشافعي: وذهب أيضا إلى أن لا يصلّي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى
فصلّى.

صفحة : 2672

قال الشافعي: رحمه الله: فإن كان كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن
رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهييه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس
ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف لا
على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلّي فيها صلاة فائتة وذلك من حتى يصلّي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلّي
العصر إلى أن يتنام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس.

قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان
قال أبو أيوب فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجبه ابن عمر ممن يقول لا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان - وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته.

قال الشافعي رحمه الله: علم أبو أيوب الهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته
ولم يعلم النهي فرد النهي ومن علمهما معا قال: النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة

على ذاهب فيها ولا ستر فيها الذاهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال: لا بأس بذلك في البيوت لصيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو ليشرف عليه.

قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين يقوم أصحابهم فأمرهم بالعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جانبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال بعضه على بعض.

قال الشافعي: وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن وافد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا فروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: كلوا وتزودوا وتصدقوا، كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول: نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيًا عنه أو يقول: نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول.

قال الشافعي: وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولهذا أشباه كثيرة من الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط.

صفحة : 2673

فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعلة لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أنه علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روي عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روي عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي: رحمه الله: فإن قال قائل أنهم الحديث المروي عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهمهما فما روي عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك بقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لأحد غيره فإن قال قائل: فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة منه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة

والورع والفقہ والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الإيهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا وعشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر تسعا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي، فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وفي هنا دلالة على أن حاكمهم كان يحكميرأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص على ما وصفت لا عام كعام حمل الفرائض.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة لا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعزفي المال ثلاثة أقسام، قسم الفيء وقسم الغنيمة، وقسم الصدقة فاختلقت الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يرد على من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل، أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده، فإن قال قائل: قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده،

صفحة : 2674

قيل له: فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه، فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل: فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل وإنما ينسب إلى قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل: أفتجد مثل هذا؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وجسهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه.

قيل له أخبركم أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة إحدى وسبعين وخمسائة أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا وأبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرخ الدودي قالا حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع. أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع.

...: حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال

حدثنا الربيع قال: أخبرنا مسلم بن خالد عز ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل الذي لا يأتي بخير فأفزع ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أصليت، فقالت: نعم من مر عرس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه، قال: وصادف عليا وعثمان وعبد

الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليه الحد، فقال: أشر علي يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علي أنت، قال: أراها تستهمل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر: صدقت، صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما.

قال الشافعي: فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها عندها وهو الرجم، وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال: وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذا قيل: حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجترأ على أن يقول: أن قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم، قال: عندنا ما لا يعلم.

قال الشافعي: وقضى عمر أن لا يتبع أمهات الأولاد وخالفه علي وغيره وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل.

وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة

صفحة : 2675

الثالثة وخالفهم غيرهم فقال: إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعتة عنها مع أشياء أكثر مما وصفت، فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروي عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذا لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب والسنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لا يعلموا فيه سنة اختلفوا.

قال الشافعي: رضي الله عنه: وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان فإن قائلها قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قبل أن يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزع أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال: وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدللاً قال الشافعي: رضي الله عنه والعلم من وجهين اتباع واستنباط والإتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول ببلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاد بخلافه، والله أعلم.

باب أكل الضب

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل . عن الضب فقال: لست بأكله ولا محرمة

. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي نحوه .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس

قال الشافعي: أشك، قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بصب منحود فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ما يريد أن يأكل فقالوا: هو صب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت: أحرام هو قال لا . ولكنه لم يكن بأرض قوم فأجذني أعافه، قال خالد: فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتطير

قال الشافعي: وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع عن أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرما لها، وقال ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لست بأكله يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه، وقال ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا محرمة، قال: فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه، قال: لست أحرمه وليس حراما ولست ??? . آكله تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداء لأنه صيد يؤكل

باب المجمل والمفسر

صفحة : 2676

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الله جل ثناؤه: وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة، أليس قد قال رسول الله: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر: هذا من حقها يعني منعهم الصدقة، وقال الله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال: فإذا لقيت عددا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم، فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم من الفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم . إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقتلهم

قال الشافعي: وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا، وكذلك

حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال: فالفرض في قتال من دان وآبؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال: والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجماء، قال: ولله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل، وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال: أم لم ينبا بما في صحف موسى، وإبراهيم الذي وفى وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال: وإنه لفي زبر الأولين قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول الله في أخذ الجزية منهم.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل دون غيرهم فإن قال قائل: هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب. قلت: نعم.

صفحة : 2677

أخبرنا سفيان عن أبي سعد عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلي أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما فقال: إلبدا فجلسنا في ظل القصر فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطل عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه فاتبعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية قال: فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا فقلت: نعم رأيت إذا أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب فقال: بلى، لأنه إذا قيل خذ مني صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه، قلت: رأيت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر: إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلي سبيلهم. أما في هذا دلالة على أنه في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض من أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان. قال: أما القرآن فيدل على ما وصفت.

قال الشافعي: وقلت له وكذلك السنة، فإن قال قائل أن حديث ابن بريدة عام بأن يدعو إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عني كل مشرك وثني أو غيره، قلت له: وحديث أبي هريرة أن النبي قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله عام المخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، هل الحجة عليه إلا كهي على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أنه حديث أبي هريرة ناسخ له قال ما لواحد منهما في الحديثين شيء إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان.

باب الخلاف

فيمن تؤخذ منه الجزية

وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس فقال: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان فأما العجم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول: ومن أين قلت هذا قال: ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت: فرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب، أتأخذ منهم الجزية؟ قال: نعم، قلت: ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال: فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب، وقد أخذ النبي الجزية من بعض العرب، فقلت له: فلم ذهبت أولاً إلى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك في كتاب ولا سنة، قال: فإن من أصحابك من قال: تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثني أو غيره أو أعجمي أو عربي، فقلت له: أحمد قول من قال هذا؟ قال: لا، وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية إلا من عربي دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله: فأقول أن النبي أخذ الجزية من المجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تتكح نساؤهم، وروي هذا عن النبي وأهل الكتاب: تؤكل ذبائحهم وتتكح نساؤهم وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

صفحة : 2678

قال الشافعي: فقلت له: قلت: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق في أيديهم فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب قال: لا إلا ما وصف من أن لا تتكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن قول الله: حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بني إسرائيل دون أهل الكتب سواهم فيكونون مستوين في الجزية مختلفين من النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فسوى بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما في هذا ما أنكره عالم.

قال الشافعي: قلت له: لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال: ومن أين؟ قلت: السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن من مثل معناه ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله وإذا كان جملةً أبانت ما أريد بالجملة ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه، قال: أجل، قلت: فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معاً من الكتاب إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب في المجوس إلى أمر جهله فقال فيهم بالجهالة قال: إنه شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبائح نصارى العرب، وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا في جملة من أوتي الكتاب، والذين أمر بنكاح نساءهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون غيرهم.

باب في المرور بين يدي المصلي

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقيمت رابعا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت حماري . يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم .

عن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهلي عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قال سفيان، كان ابن جريح أخبرنا . عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه. قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي .

صفحة : 2679

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وليس بعد شيء من هذا مختلفا وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدي لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختيار لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى بالناس بمعنى صلاة جماعة إلى غير سترة لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاة تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختيار وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للمار بين يديه، ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمرأ بين يديه يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن قطع صلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر، وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر إذا مر بين يديه فليقاتله يعني فليدفعه، فإن قال قائل: فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مر بين يديه قيل لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار وكان مخالفا لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا خير محفوظ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا قبل قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

باب خروج النساء إلى المسجد

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات . قال الربيع: يعني لا يتطيبين . أخبرنا سفيان . عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها قال الشافعي: وهذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحدا إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهم بعض المساجد دون بعض فإنه لا يحتمل إلا واحدا من معنيين قلت بل خاص عندي والله أعلم، قال: ما دل على أنه خاص عندك قلت: الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفا قال: فأذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت: أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر . مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم .

صفحة : 2680

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة قال: فانطلق فاحجج بامرأتك ، قال: فقلت: أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أوجبها ومن كل سفر قال: نعم. قلت: فمن أين قلته؟ قال: قلته بالخبر عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت: فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله، قال: ما أجد من هذا أبدا وقال غيره: أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول: ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد، قلت: ولا يمنعها الوالي ولا زوجها ولا وليها من كان قال: لا، قلت: فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر، قال: فإن قلت فعلى ذي محرمها أن يسافر معها لأن في تركه السفر معها ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم قلت: فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر، أعليتها أو على أخيها؟ قال: فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت: فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة، ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسألة فأى الأمرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحي من المسألة خمسة دراهم في الشهر أو يكلف في سفر خمسمائة درهم، قال: فإن قلت فنفقته عليها، قلت: فأقول لك: فكانت محجورا عليها. أتفق عليه من مالها؟ قال: بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخره من مالها قلت: فقد منعها إذا أكثر مساجد الله قال: فكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم، قلت: أجل وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل علمت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر قال: وما علمته قلت: فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت، استدلت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة وقيمها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي: فقال عامة من حضر هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئا من مساجد الله وقد بقي عليك أن تسأل: ما معنى لا تمنعوا إماء الله مساجد الله؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنع إماء الله قلت : لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعا ومن

المساجد غيره قال: فما دل على ما قلت، قلت: قال الله: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وروي . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: السبيل الزاد والمركب

صفحة : 2681

فإذا كانت المرأة ممن يجد مركبا وزادا وتطبيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض، قال: فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجورا عليها قلت: نعم، كما يؤدي الزكاة عنها، قال: فهل عليه أن يحج معها. قلت لا والاختيار له أن يفعل وكل مسلم يدع ذلك إن شاء الله، فإذا لم يفعل لم أجبره عليه وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره، قال: فما معنى نهيتها عن السفر فيما لا يلزمها، قال: فما دل على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها، قلت: بين رسول الله عن الله أن حد الزانين البكرين جلد مائة وتعريب عام، والتعريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلى بامرأة إلا مع ذي محرم وفي التعريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر فدل ذلك على أنه إنما ينهي عن سفرها فيما لا يلزمها ولم أعلم مخالفا في أن امرأة لو كانت ببلد ناء لا حاكم فيه فأحدث حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها، فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره في العيدين إن شاء الله، قال: أفتجد على هذا دلالة؟ قلت: نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب أزواج النبي الحج بقول رسول الله: إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال: وإن إتيان الجمعة فرض على الرجل إلا من عذر ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض، فإن قيل: فإنهن قد ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة، كل روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط قال: فقال وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن في إتيان المساجد للجماعات كالرجال فقلت له: إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء، فقد كان النبي يأتيه راكبا وماشيا ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهم كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نساءه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه بل قد روي والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان وروي: إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الإستحباب فلما كان ما وصفت من الإستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل

وأن لوليها حبسها كان هذا اختيارا لا فرضا على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء فقال ما علمت أحدا من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها، فقلت: ففي أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله إذا كان معنى حديث رسول الله محتملا ما قالوا قال: ولقد قال بعضهم لزوج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال: وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام، قال: وقد روي حديث أن يترك النساء إلى العيدين فإن كان ثابتا قلنا به .

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم ، قال: فدللت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال: فكان الوضوء عاما في كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب دليلا والله أعلم أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزىء غيره قال وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال: من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل .

أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

قال الشافعي: فاحتمل واجب لا يجزىء غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الإختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا فإن قال قائل: فاذكر الدلالة قلت: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن تتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة إذا ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضحاً فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزىء غيره وكذلك والله أعلم دل على أنه علم من سمع مخاطبة عمر

وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان ووروث عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم

صفحة : 2683

قال وروي من حديث البصريين أن رسول الله قال: من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ، قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزىء منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله من جاء منكم الجمعة فليغتسل، ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله: من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي فرد نكاحه .

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات فكن جوار يأتيني فإذا رأين رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسر بهن إلي .

قال الشافعي: والولي الذي قال رسول الله الأيم أحق بنفسها منه الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما والأيم الثيب يزوجه أبوها بغير إذنها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه .

قال الشافعي: والبكر تستأذن من نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم فقلنا أمره الآباء بالإستئذان للأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن أو لهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها لا على أن لهن في أنفسهن مع آبائهن أمرا إن لم يأذن أن ينكحن لم يجر أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجر أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا: إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول النبي تستأمر على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديما وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك قلت نعم، قال الله لنبيه: وشاورهم في الأمر ، ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمرا بل فرض عليهن طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فإن

قيل فهل من دليل غيره؟ قيل: نعم، زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأنت رسول الله فقال: أمروهن في بناتهن وكانت ابنته بكرا ولا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بوليها.

باب النجش

حدثنا الربيع بن سلمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تناجشوا .

صفحة : 2684

أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعي رحمه الله: والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم ممن لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية، رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء .

باب في بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله .

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول ببعه ثم لعل البائع الآخر يختار . نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع ببعه .

قال الشافعي لا أنهي رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعدما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع غيره فينهي عنه، قال: وهذا يوافق حديث المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا لم وصفت فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد، فإن قال قائل: وكيف لا يفسد وقد نهى عنه؟ قيل بدلالة الحديث نفسه: أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول

شيئا إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع يبيعه كان أرغب للمشتري فيه، أفرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول، أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما في غير تلك الحال فلا.

باب بيع الحاضر للبادي

. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال : لا يبيع حاضر لباد أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع حاضر لباد، دعوا . الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

صفحة : 2685

قال الشافعي: ليس في النهي عن بيع الحاضر للبادي بيان معنى والله أعلم لم ينهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق، وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعتهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعتهم ولم يكن فيهم الغرة بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعتهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخاصه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن تحبس سلعته، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله يبيعه فيكون كمكسد لها وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم .إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود والحاضر منهى عنه .

باب تلقي السلع

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا السلع .

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .

قال الشافعي: وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور .

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما

كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحل مثل هذا قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه . وسلم فأرجعه

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال: أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء قال: بلى، قال: فأرجعه .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي قال: . لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده

قال الشافعي: وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نحل فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوتر عليه والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاءك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال أرجعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأرجعه دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يجرح بارتجاعه منه فقد روي عن النبي أنه قال: أشهد .غيري فهذا يدل على أنه اختيار

قال الشافعي: فإذا كان هكذا فسواء أदान الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم يذن أو لم يتزوج فله أن يرجع في هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما فقال: وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وقال: مسكينا وبتيما وقال: ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم وقال: وإن تبدوا الصدقات فنعما هي وقال: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فإذا جاز هذا للأجنيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى

صفحة : 2686

ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسوي بينهم لئلا يقصر واحد منهم في بره فإن القرابة تنفس بعضها بعضا ما لم تنفس البعاده قال الربيع : يريد البعده وقد فضل أبو بكر .عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم

قال الشافعي: لو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثبه مثله أو لا يستثبه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يشه الموهوب له والله أعلم .

باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله: خذها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

قال الشافعي: وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: واشترطي لهم الولاء، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك ولا أرى أمرها أن تشتترط لهم ما لا يجوز. قال الشافعي: وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله. قال الشافعي: قال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأي يجوز بيع المكاتب قلت: نعم في حالين قال: وما هما؟ قلت: أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكتبه إن شاء سيده قال: قد علمت بهذا فما الحال الثانية، قلت: أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم، قال: بلى فأين هذا؟ قلت: أفليس في المكاتب شرطان إلى السيد بيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه قال: بلى، قلت: والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده، قال: أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة.

صفحة : 2687

قال الشافعي: قلت: وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة، هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده، قال: لا، قلت: رأيت من كان له شرط فتركه أليس يفسخ شرطه. قال: أما من الأحرار فبلى، قلت: فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال: العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له، قلت: فإن عفاه بإذن سيده قال: يجوز، قلت: أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه في الكتابة؟ قال: بلى، قلت: ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز، قال: بلى، قلت: فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها، قال وقلت له: ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة، ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي يكتبها بذلك لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها، قال: أجل، فقلت: فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه، قال: فإن قلت فلعلها عجزت، قلت: أفترى من استعان في كتابته معجزا قال: لا، قلت: فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجزت، فلم يعجزها سيدها قال: فلعل لأهلها بيعها قلت: بغير رضاها؟ قال: لعل ذلك، قلت: أفترها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلها وإلبيهم، قال: نعم. قلت: فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها، قال: أجل.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلمهم إن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال: ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ، وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم ومواليهم الذين ولوا أمتهم وقال . الله: وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك

وقال رسول الله: الولاء لمن أعتق، ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروي عنه أنه قال: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا، وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكروا عن مثلها وينكل بها غيرهم وهذا كان من أحسن الأدب.

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بكمبشين أملحين .

قال: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى، قال: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن دينار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال: أبو بردة لا أجد إلا جذعا، فقال النبي: وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه.

قال الشافعي: فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه فيكون في عداد من ضحى، قال: ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة قيل: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه شعره ولا بشره شيئا.

صفحة : 2688

قال الشافعي: وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله: فإن أراد أن يضحي ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمسه من شعره حتى يضحي ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمسه من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا، فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب، قيل له: روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

قال الشافعي: في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول: البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية.

باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل علي

غسل القدمين ومسحهما

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: نحن نقرأ آية الوضوء: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم، قال: والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول: كعب سمن.

قال الشافعي: فذهب عوام أهل العلم أن قول الله: وأرجلكم إلى الكعبين كقوله: وأيديكم إلى المرافق وأن المرافق والكعبين مما يغسل.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى النضرين قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال: فأنى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة: أسيغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار يوم القيامة .

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار. قال الشافعي: فلا يجزىء متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معاً، قال: وقد روي أن رسول الله مسح ظهور قدميه وروي أن رسول الله رش على ظهورهما أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد، قال: فإن قال قائل: فلم لا يجزىء مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين قيل له: الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال: المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال: مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، وقال: ويل للعراقيب من النار، ولا يقال: لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله: لأعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم، فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمي البصير، فإن قال قائل: فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر منه العامة.

باب الإسفار والتغليس بالفجر

صفحة : 2689

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال: أسفروا بالصبح فإن ذلك أعصم لأجوركم أو قال للأجر. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس، قال: وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي عليه السلام. قال الشافعي: فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا، وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحب إلينا، قال: وروي حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال: أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال: وقال لي: رأيت إن كانا مختلفين، فلم صرت إلى التغليس، قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم قال: فاذكر ذلك قلت: قال الله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها، وقال رسول الله: أول الوقت رضوان الله، وسئل رسول الله: أي الأعمال أفضل. فقال: الصلاة في أول وقتها ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا.

قال الشافعي: ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا، قال: فأى من حديثك الذي ذهب إليه أثبتهما؟ قلت: حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار. فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت، وبصليها في غيره.

قال الشافعي: وأثبت الحجج وأولها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله: أول الوقت رضوان الله وقوله: إذ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قال فقال: فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس، قلت: إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله، فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً حديثنا، قال: فما ظاهر حديث رافع، قلت: الأمر بالإسفار، لا بالتغليس وإذا احتل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه.

باب رفع الأيدي في الصلاة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين .

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

قال الشافعي: وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا.

صفحة : 2690

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع ورفعهما وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث.

قال الشافعي: لأنها أثبت إسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قيل: فإننا نراه رأى المصلي يرخي يديه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما مداً احتمل مداً حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط والله أعلم فإن قيل: أفيجوز أن يجاوز المنكبين؟ قيل: لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهواً، والاختيار أن لا يجاوز المنكبين.

باب الخلاف فيه

صفحة : 2691

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة، فقال: إذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقتوه، قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه: ثم لا يعود، قال: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لحن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال: فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهري وحده، قلت: فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك إنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وكان إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لحن ثم لا يعود، قال: فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال: أتري وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله، قلت: وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما روبا عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر، قال: لا، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه، قلت: أفرى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نضا؟ قال: لا، قلت: فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه، قال: ما أشك في ذلك، قلت: فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو رواه فلم يسمعه قال: إن ذلك ليتمكن، قلت: أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرّم، أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا، قلت: فلم أحتجت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر إذا كان ثقة لو روى عن النبي شيئا، فقال عدد من أصحاب النبي لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قوله أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما فيكون ثقة للقيهما ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول علي وعبد الله، قال: فلعله علمه، قلت: ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه، فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى عنهما خلافة لم يكن عندك فيه حجة، فقال: وائل أعرابي، فقلت: أفرأيت فرثعا الضبي وقزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد بن نضلة، أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء، قال: بل وائل بن حجر، قلت: فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عن دونه ونحن إنما قلنا: برفع اليدين ممن . عدد، لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط عددا أكثر منهم غير وائل بن حجر، ووائل أهل أن يقبل عنه .

قال الشافعي: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم قال إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجمعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر، فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا علموا بالحديث ثبت عنده فإذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروي أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلفوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله في الناس: كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أُرخص لهم أن أشياء قد كانت، ثم نسخها الله

فذلك كما قال، وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله، أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ فإن قال: لا، قيل: فأين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة؟ فإن قال: فلعله كان ولم يحفظ، قيل: أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال: قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة بالسنة بلعله.

قال الشافعي: وإن كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولا موما من ترك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف.

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له: ابن معبد، فقال: أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. قال الشافعي: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً ومنهم من يرويه عن هلال بن يساف سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكر ذكره للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي: زادك الله حرصاً ولا تعد. فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي يروي عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة، فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة فإن قال نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة، فإن قال بالحديث فيه، قيل في الحديث ما ذكرنا، فإن قيل فاذكر حديثك قيل: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله وشفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: صليت أنا وبتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سلمة خلفنا.

قال الشافعي: فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً كما تجزئها هي صلاتها.

باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على

صلاة الخوف

. حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف: وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا . وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعي: وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين لثبوتها عن النبي وموافقته للقرآن، قال: وروى ابن عمر عن النبي في صلاة الخوف شيئا يخالف فيه هذه الصلاة، روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم قال الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر قيل لمعنيين: أحدهما موافقة القرآن وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين، فإن قال: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك إلى أسلحتهم .

قال الشافعي: فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه، قال: فإذا سجدوا فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كأنهم كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم، وذكر الله بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء، وهكذا حديث خوات بن جبير قال: ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة كان معلوما أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومددا إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم، فيقيم على صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التي بإرائهم أو بعضها وهي في غير صلاة، والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصليا فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى وإذا صارت مصلية والحارس في غير صلاة أقوى من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا في بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الإمام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد قال: وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات بن جبير . كما وصفنا أقوى من المكيدة وأحصن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه .

قال الشافعي: في هذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير .

قال الشافعي: وقد روي حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا . وبتائفة ركعة ثم سلموا .

فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجمعة على أن المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده قال وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابرا روى أن النبي صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم، وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه .

قال الشافعي: وقد روى أبو عياش الزرقني أن العدو كان في القبلة فصلى النبي بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لأن أصحاب النبي كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث . الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان .

قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله . أخبرنا الشافعي قال: . مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

وحدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خسفت الشمس فصلى النبي فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف الشمس . ركعتين في كل ركعة ركوعان .

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة .

قال الشافعي: في هذا نقول: إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فإن لم يصل المرء لنفسه كذلك .

قال الشافعي: وبلغنا عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان .

باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: فخالقنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف فقام يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعان .

قال الشافعي: فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره، فذكر حديثا عن أبي بكر أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحو من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له: ألسنت تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت . الذي نقص الحديث، قال: بلى، فقلت: ففي حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه: عليك أن ترجع إليه .

قيل له أخبركم أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة إحدى وسبعين وخمسائة أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا وأبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدودي قالوا: ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال: وقال: فالنعمان بن بشير يقول: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان، فقلت: فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين، ثم نظر فلم تنجل الشمس، فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين . أفتأخذ به قال: لا، قلت: فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان إلا ما لك في حديث أبي بكر وسمرة وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس فقال:

روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال: فقلت له: فتقول به أنت قال: لا،
؟ ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم

صفحة : 2695

قلت: لم تثبته قال: ولم لا تثبته؟ قلت: هو من وجه منقطع ونحن لا تثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطاً، قال: وهل تروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت: نعم، أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركوعات في أربع سجعات. قال الشافعي: هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان، قال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فقلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال: فأين الدلالة؟ قلت: روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان قال: وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال: وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان وقد روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة، قلت: لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحدثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك نقول نحن وأنت قال: ومن أصحابكم من قال لا يصلي في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلي في خسوف الشمس قلت: فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال: فما الحجة عليه؟ قلت: حديثه حجة عليه وهو يروي عن ابن عباس أن النبي قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر في خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به في خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . ولو لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه وفي حديث ابن عيينة أن النبي أمرهم في الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفي الحديث الثابت أن ابن عباس صلى في خسوف القمر كما صلى في كسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك، قال: فمن أين تراه أنت؟ قلت: يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم .

صفحة : 2696

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال

مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك، قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله يفعل؟ قال عبد الرحمن لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا، فأخبره قال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا أعلم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد ومنها أن الذي روتنا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة، فإن قال قائل: وما يعرف منه في المعقول قيل: إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً فإذا قيل: بلى، قيل: أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار، فإن قال: لا، قيل: فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إبطاراً، فإن قال: فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم، الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حللاً قبل يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع.

قال الشافعي: فإن قال قائل: فأنى ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم: قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع أهله ليل وأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً فأمر بأن يقضي لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه، فإن قال قائل: فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة قيل: كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بصد شهادتهما، لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذ انفرد بحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما وبحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلاً.

باب الحجامه للصائم

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرماً صائماً.

قال الشافعي: وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين .

قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ، قال وإسناد الحديثين معا مشتبهاً، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فإن توى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة وألا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره . قال الشافعي: ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلى أن يخرج الصائم من جوفه متقياً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعمامة المدنيين أن لا يفطر أحد بالحجامة .

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال، قال عمرو قلت لابن شهاب: أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال: المحرم لا ينكح . ولا يخطب .

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار . فزوجه ميمونة والنبي بالمدينة .

أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: وهم فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال، قال: وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرماً قال الشافعي: فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله نكح ميمونة، فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها، قيل: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحة ومن روى أن النبي نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة الفضية وقيل له: وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافق إن لم يكن متصلاً اتصاله، فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها، قيل: ولا بن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان: نكحها حلالاً وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً ذهبت العلة في أن يثبت من قال: نكحها وهو محرماً بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد أو المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأى محرماً نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم .

باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع

حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: . أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الربا في النسئة .

قال الشافعي: وروي من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد بأسا وبراء في النسبنة وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما لا أنه يحفظ عنهما عند رسول الله . قال الشافعي: وهذا قول المكيين

صفحة : 2698

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر، يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما . من زاد أو ازداد فقد أربى

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها . بناجز

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين

قال الشافعي: فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبهه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم قيل: إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا، فإنه قال: فأنى ترى هذا؟ قيل والله أعلم: قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال: إنما الربا في النسبنة فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا في النسبنة

باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عادله

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكر فاجلدوه وذكر الحديث

قال الشافعي: وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أو لا وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال: من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات ، قال الربيع: أنا شككت ثم أتني به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع وروي من حديث أبي الزبير من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتني به الخامسة قتل، ثم أتني النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتني به الخامسة فحده ولم يقتله

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي فقد روي عن النبي نسخه بحديث أبي الزبير .وقد روي عن النبي مثلها ونسخه مرسلا

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن شرب فاجلدوه فإن قال قائل: فهل في هذا حجة غير ما وصفت؟ قيل: نعم

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال لا يحل دم . مسلم إلا من إحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس

صفحة : 2699

قال الشافعي رحمه الله: وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر يقتله فنقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخا للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر، قيل له لا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد من شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي إن كان ثابتا فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة، فإن قال وأين دلالة القرآن؟ قيل: إذا كان الله وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله أعلم أن وضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي لا مخالف له ولا ناسخ.

باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك: كلوا وتزودوا وادخروا .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة ف قالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله: ادخروا ثلاث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قلن لرسول الله: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك أو كما قال، قالوا يا رسول الله: نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا، قال: فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قلت: يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن فإذا وجبت جنوبها فكلوا منه وأطعموا وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أن كان تطوعا فأما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئا، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقوله: وأطعموا القانع والمعتر القانع هو السائل والمعتر الزائر والمار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحد أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثا ويهدي ثلثا ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذا السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس مخصصة أن لا يدخر أحد من أصحابه ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبي

صلى الله عليه وسلم في الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدي تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو بئس فقير شيئاً ليكون عوضاً مما منع وإن كان في غير أيام الأضحية قال: ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن للإمام أن يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم ويفرغ فأراد أن يضحى أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس، فضحى رجل أعاد، إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها.

باب العقوبات في المعاصي

. قال الشافعي: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

صفحة : 2700

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال: ما تقولون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن تنزل الحدود؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله: هن فواحش وفيهن عقوبات وأساء السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله قال: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب . فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكنتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وسئل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله: لأقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها .

قال الشافعي رحمه الله: كان ابنه بكراً وامرأة الآخر ثيباً قال: فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب في الزنا فدل . على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا .

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه في الإماء: فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن . المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة .

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

قال الشافعي رحمه الله: وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني .

قال الشافعي: فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدا منهما، فإن قال قائل: ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، قيل: إذا كان النبي يقول: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزانيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخته في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود وإن كثر إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجمع أهل الحدود .

قال الشافعي: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ثم قال: فليبيعها . بعد الثالثة أو الرابعة .

صفحة : 2701

قال الشافعي: وروي عن النبي في الشارب يجلد ثلاثا أو أربعاً ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً .

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال: وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً قال لابن العباس: أن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله . وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

قال الشافعي: ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أنه قبل خبير أم بعدها فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً، فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال: هي حرام إلى يوم القيامة، قال: فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

باب الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: خالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم: النهي عن نكاح المتعة عام خبير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم، لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب وإذا لم يثبت فلا حجة بالإرخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم، قال: رأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهي عنها قلنا: بل النهي عنها والله أعلم أولى، قال: فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت: قال الله جل ثناؤه:

الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين، وقال في المنكوحات: إذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يجرمهن إلا بالطلاق وقال في الطلاق: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بينا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال الموارث بين الزوجين . وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

باب في الجنائز

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله: إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع .

قال الشافعي: ورووا شبيها بما يوافقوه وهذا لا يعود أن يكون منسوخا وأن يكون النبي قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعل رسول الله .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس .

باب في الشفعة

صفحة : 2702

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن . أن رسول الله قال: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه وبه أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئا وإن قل إلا ولصاحبه نصفه فإذا دخل المشتري على الشريك للبايع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لا حظ في شيء منه لجاره وإن كانت طريقيهما واحدة لأن الطريق غير المبيع كما لم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشريك في الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها وقد روي حديثان ذهب إليهما صنفاً ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا . عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله قال: الجار أحق بشفعة .

قال الشافعي: وزاد في حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه بأربعمائة وقال: قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول: الجار أحق بشفعة .

قال الشافعي: فقال الذي خالفنا: أتأول هذا الحديث فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وإن بعد ما بينهما واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق.

قال الشافعي: فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع، قال: وكيف قلت: هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه أولم تكن له الشفعة حتى يبيعه، قال: بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت: فإن باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال: نعم، قلت: وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا، قال: نعم، فقلت: أتعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع؟

صفحة : 2703

قال: فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت: وإن رأى الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا بل حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي فأما رأي رجل فلا يعارض به حديث النبي، قال: فلعله سمعه من رسول الله، قلت: ألسنت تسمعه حين حكى عن رسول الله قال: الجار أحق بسقبه، لا ما أعطى من نفسه قال: بل هكذا حكايته عن النبي قلت: ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما تطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه، قيل: فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال لا أراه يرى هذا قلت: ولا أرى عليه أن له شفعا فيما نرى والله أعلم ولكن أحسن أن يفعل وقلت له: نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي: الجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما قال: فما هما؟ قلت: أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي: خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم، وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله جملة وقولنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلا، قال: فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي قلت: أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني قال: ولا يقول بهذا أحد قلت: أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم، قال: أفيقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال: فالشريك ينفرد باسم الشريك، قلت: أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا ينعى ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار، قال: أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك. قلت: زوجتك: التي هي قريبتك يقع عليها اسم الجوار قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي يعني ضربتين، وقال الأعشى ID أجارتنا بيني فإنك طالقة <TABLE BORDER 0 ID POTBL <TR ID POLEFTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL كذاك <TR ID POLEFTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL وموموقة ما كنت فينا ووامقة <TR ID POLEFTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL وبيننا فإن البين خير من العصا <TR ID POLEFTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL وبينتك <TR ID POLEFTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL وأن لا تزال في فوق رأسك بارقة <TR ID POLEFTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL وخفت بأن تأتي لدي ببائقة قال الشافعي: وروى غيرنا عن عبد <TR ID POLEFTCELL ID POMIDDLECELL ID PORIGHTCELL حتى لامني كل صاحب الملك بن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجار أحق بشفעתه ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة وذهب بعض البصريين إلى أن قال: الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتراكا في طريق دون الدار، وإن اقتسما الدار شريكان.

قال الشافعي: فيقال له الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار فإن قال في الطريق دون الدار، قيل له: فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها بشريكين بالشريك في الطريق والطريق غير الدار أرايت لو باع دارا هما فيها

شريكان وضم في الشراء معها دار أخرى غيرها لا شرك فيها ولا في طريقها تكون الشفعة في الدار أو في الشرك قال: بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشرك قلت: ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفة وفي إحداهما شفعة قال: لا، قلت: فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال: فإن قال وإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه، قيل: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا، قال: ومن أين قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك.

قال الشافعي: وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتنا إسنادا وأبينها لفظا عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم.

باب في بكاء الحي على الميت

صفحة : 2704

حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال: إنهم لي يكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال: أخبرني ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بمكة فحُتْنَا نَشَهِدُهَا، وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال: إني لجالس بينهما، جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن سول الله قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول: وأخياه وأصحابه فقال عمر: يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت عائشة: حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك: والله، أضحك وأبكى وقال ابن مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

قال الشافعي: وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب قيل في قوله عز وجل: ولا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وقوله: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله: لتجزى كل نفس بما تسعى.

قال الشافعي رحمه الله: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي: إنهم لي يكون عليها وإنها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيحابه لا بذنب غيره في بكائه عليه، فإن قيل: يزيد عذابه ببكاء أهله عليه، قيل: يزيده

بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لا أنه يعذب ببيكائهم، فإن قيل: أين دلالة السنة قيل: قال رسول الله لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

باب استقبال القبلة للغائط والبول

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله

أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

قال الشافعي: وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد

صفحة : 2705

قال الشافعي: كان القوم عربا إنما عامة مذاهيم في الصحارى وكثير من مذاهيم لا حش فيها يستترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استديرها استقبل المصلى بفرجه أو استديره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدير الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل

قال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معا وفرق بينهما لأن الحال تفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها الغائط أو بول قيل له: هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها وإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان

قال الشافعي: وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطا في المساجد أو مستديرا فيكون الغائط والبول بعين المصلي إليها ويتأذى بريجه وهذا في الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال: اتقوا الملاعن، وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليمين فقالوا نعم، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت فخرج رسول الله مغضبا يجر رداءه فسأل: فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

قال الشافعي: فهذا كله نأخذ فنقول: إن حتما أن لا يعتمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقض صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ثم ما لا أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم قال: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليمين على أن رسول الله فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين آخرين.

صفحة : 2707

قال الشافعي: فسمعتة يقول حديث ذي اليمين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار، وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار، ولكن حديث في البيهقي منسوخ، فقلت: ما نسخه؟ فقال: حديث ابن مسعود، ثم ذكر الحديث الذي بدأت به، الذي فيه إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة، فقلت له، والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما؟ فقال: نعم، قلت له: أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة، قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، قال: بلى، فقلت له: فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، قبل هجرة النبي، ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي أتى جذعا في مؤخر مسجده، أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى، قلت: فحديث عمران يدلك، على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليمين وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلا أدري ما صحبه أبو هريرة، قلت: قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكك عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم و بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً.

قال الربيع: أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال: لا، قلت له: لو كان حديث ابن مسعود مخالفا لحديث عمران وأبي هريرة كما قلت وكان عمدا الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا كان النسيان

والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة قال: فأنتم تروون أن ذا اليمين قتل بيدر، قلت: فاجعل هنا كيف شئت، أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال: بلى، قلت: وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا، قال: أفذو اليمين الذي رويتم عنه المقتول بيدر؟ قلت: لا، عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليمين أو مديد اليمين والمقتول بيدر ذو الشمالين ولو كلاهما ذا اليمين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء، فقال بعض من ذهب مذهبه: قلنا حجة أخرى، قلنا: وما هي؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم فقلت له: فهذا عليك ولا لك إنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء، والوجه فيما ذكرت قال: فإن قلت هو خلافة، قلت: فليس ذلك لك وتكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليمين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة، قال هذا في حديثه كما ذكرت، قلت: فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا، قال: فما تقول؟ قلت: أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليمين، فقال: فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليمين، قلت: فخالفناه في الأصل، قال: لا ولكن في الفرع، قلت: فأنت خالفته في نصح ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفرع، قال: نعم، وكل غير معذور.

صفحة : 2708

قال الشافعي: فقلت له: فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال: فأسألك حتى أعلم: أخالفته أم لا؟ قلت: فسل، قال: ما تقول في إمام انصرف من اثنتين؟ فقال له بعض من صلى معه: قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين فقالوا: صدق، قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة، قال: فأنت تروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول: قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث، قلت: أجل، قال: فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله، قال: فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة؟ قال: فقلت له: إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه، قال: أجل، قلت: ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، قال: أجل، قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسي النبي وكان ذلك بينا في مسألتك إذ قال: أقصرت الصلاة أم نسيت. قال: أجل، قلت: ولم يقبل النبي من ذي اليمين إذ سأل غيره قال: أجل، قلت: ولما سأل غيره احتل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي فأجاب ومعناه معنى ذي اليمين من أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم؟ قال: فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا، قال: نعم، فقلت: هذا فرق بيننا وبينه، فقال من حضره: هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضحه فقال: فإن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال: فقلت له: إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا.

قال الشافعي: وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال: العمل على هذا فقلت له: قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا، قال: أجل، قلت: فدع ما لا حجة لك فيه، وقلت له: قد أخطأت في

خلافك حديث ذي اليمين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط، وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب القنوت في الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبي قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد، قال: وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب كما روي عنه من القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم، وروي أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده لم يحفظ عنه أحد تركه .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين . بمكة ، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

صفحة : 2709

قال الشافعي: فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد، فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح، لا يقال له ناسخ إنما يقال له الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح كاللحاح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ .

باب الطيب للإحرام

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: سمعت عائشة وبسطت يديها تقول: أنا طيبت رسول الله بيدي . هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول: طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها: بأي الطيب؟ فقالت: بأطيب الطيب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عثمان بن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله لحله ولحرمه . أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: كنا عند رسول الله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال له . رسول الله: ما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك .

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: نهى رسول الله أن يتزعر الرجل قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ فنرى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق قبل أن يفيض أن الطيب حلال له ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعر ونأمره إذا تزعر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه وكذلك نأمره إذا تزعر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للإحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه تطيب حلالا بما بقي عليه ريحه محرما .

قال الشافعي: ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما نأمره أن يلبس على معنى إن شاء إباحة له لا إيجابا عليه ونبیح له الصيد إن خرج من الحرم .

باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه عليه وإن بقي لينة في رأسه ولحيته وإذابه الشعث قال: وكان الذي ذكر واحتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا . فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال: من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب .

قال الشافعي: وسالم بن عبد الله أفضه وأحمد مذهبا من قائل هذا القول .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما لم يقله قال: قال عمر: إذا رميت الجمرة وذبحت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور، قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

صفحة : 2710

قال الشافعي: ما دريت إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم اتهم الرواية عن النبي فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر برويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا مخطيء أن ما روي عن النبي أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا، عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو ما أباح عمر فيخالف عمر لرأي نفسه ويتبعه ويخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر لرأي نفسه ورأي بعض أصحاب النبي قال: ولم أعلم له مذهبا إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل: فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة قيل: لا، إنما أمره النبي بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان تطيبه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لإحرامه

ولحله ناسخا لأمره الأعرابي بغسل الصفرة والذي خالفنا يروي أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص التطيب للإحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو يقول معنا في الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنباً أن صومه تام لأن الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لأمره بالدهن الذي لا يبقى طيبه وإن بقي الدهن عليه لأنه لا يجيز له أن يبتدىء دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أعلمه استقام على أصل ذهب إليه في هذا القول.

باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال: فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك، ألا أنا حرم، أخبرنا مسلم وسعيد بن جريح قال: أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناوله سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال: إنما هي فسد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال: إنما هي . طعمة، أطمعكموها الله .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في . ? حديث زيد أن رسول الله قال: هل معكم من لحمه شيء

قال الشافعي: وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة، حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي . وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر .

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال: لحم الصيد . لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم .

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر . عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا .

قال الشافعي: وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبي يحيى .

صفحة : 2711

قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم، ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ له إلا: أنا حرم، وبهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجهين قبله، قال: وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه . لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله .

قال الشافعي: وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم، فإن عرض في نفس امرئ من قول الله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً

قيل له: إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . وقال في الآية الأخرى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها: وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا . فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دتم حرمًا وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق . ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة .

خطبة الرجل على خطبة أخيه
حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: لا يخطب أحدكم . على خطبة أخيه .
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال: وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك .
أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها في عدتها من طلاق زوجها: فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، انكحي ابن زيد، قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتطبت به .

صفحة : 2712

قال الشافعي: وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه، وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهى عنها في حال دون حال، فإن قال قائل: فأى حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل والله أعلم، أما الذي تدل عليه الأحاديث فإن نهى عن أن يخطب خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خدام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا وفي هذا دلالة على أنه إذا أراد زوج بعد رضاها كان النكاح ثابت وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر، قال: فإن كانت المرأة بكرا يزوجه أبوها، أو أمة يزوجه سيدها فخطبت فلا تنهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاها من أنفسهما، قال فقال لي قائل: إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال: إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبهه بالنكاح منها قبل أن تترك، فقيل له: أفرأيت إن خطبها رجل فشتمته وأذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فتركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا وإذا قالت: انظر فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل: انظر رأيت إن قال له قائل: إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة، هل الحجة عليه إلا أن يقال هي راکنة وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها وإذا لم يجز إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجه وإذا لم

تأذن لوليها أن يزوجه فليس له أن يزوجه وإن زوجها رد النكاح وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبداً إلا الإذن وما خالف من ترك الإذن وسن قال: إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردّها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف.

قال الشافعي: وقول من زاد في الحديث حتى يأذن أو يترك لا يحيل من الأحاديث شيئاً وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخاطبها وما لم يفعل لم يجز.

قال الشافعي: فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا قيل والله أعلم.

أما أن يكون حضر سائلاً رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل أو سيقته المسألة وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضاً أو حفظ بعضاً وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضاً فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضاً فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي عنه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه . ولم يبق منه شيئاً ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني.

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

صفحة : 2713

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم يتقدمه قال: نعم.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال: عجت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله: لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً، كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين .

أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه .

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى لا يرى الهلال لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صتمتم كمال الشهر، قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن

عمر يتقدم رمضان بيوم، قال: وحديث الأوزاعي: لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا إن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال، قال: ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوماً من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوم يصل شهر رمضان.

قال الشافعي: فاختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوماً كان يصومه فاختار صيامه وأسأل الله التوفيق ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار.

باب نفى الولد

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة . الشك من سفيان أن رسول الله قال: الولد للفراش وللغاهر الحجر .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال: سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبهها بينا . بعته فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة .

أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال: عمر: صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش .

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال: قال النبي انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر كأنه وجرة فلا أراه إلا . كاذبا قال: فجاءت به على النعت المكروه .

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله قال: إن جاءت به . أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه، قال: فجاءت به أديعج .

صفحة : 2714

قال الشافعي: وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم، وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبداً بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه وما سواها ولأنني لا أعلم شيئاً بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله للملاعنة وهي حبل: إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأتي به على ما وصف أنه للذي يتهمه ثم لا يحد الذي يتهم به ولا هي .

قال الشافعي: وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحاديث من الحاق النبي الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو . أبين من هذه في نفى الولد عن أبيه عند من ليس له نظر .

قال الشافعي: وليس يخالف حديث نفى الولد عن ولد على فراشه، قول النبي: الولد للفراش وللغاهر الحجر، ومعنى قوله: الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينه رب الفراش باللعان الذي نفاه به .

عنه رسول الله، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغيره لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبي المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم شبيهه به لأنه ولد على غير فراش .وترك النبي أن يلحقه به مثل قوله: وللعاهر الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع قال الشافعي: والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفى الرجل الولد بلعان فهو منفي وإن حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى الذي نفى به عنه بالتعانه وكذلك إذا أقر بكذبه باللعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان لأن إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شيء غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفي الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لأن النبي قال: الولد للفراش وقوله: الولد للفراش حيث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش، قال: وحديث الولد للفراش ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان، والحديث أن النبي نفى الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن يكون فيه شبيهه من حديث الولد للفراش، لأنه إذا نص الحديث في الولد للفراش فإنما هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه لرب أمه الواطىء لها بالملك، والآخر يدعيه لرجل وطىء تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه بمالك الأمة. أفرأيت لو قال لنا قائل: إذا كان مثل هذا الولد للفراش لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه له إلا بدعوى يحدثها له، هل الحجة عليه؟ إلا أن معقولا في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام أن لم يكن نسا بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش وأن يكون يدعيه له من يجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم قال الشافعي: أ رأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله فخالقها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه، أ يكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم لأنه لو جاز هذا لأحد، كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف إجماعا ولا افتراقا في هذا أو يكون رجلا لا يبالي ما قال

باب في طلاق الثلاث المجموعة

صفحة : 2715

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي الصهباء قال لابن عباس: إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله، واحدة يعني أنه بأمر النبي فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه فإن قيل فلعل هذا شيء روي

عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي فيه خلافه فإن قيل: فلم لم يذكره؟ قيل وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتي على الشيء ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل: أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس؟ وأن يقول: نعم. وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال: فإن قيل فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت، فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبيين مما ذكرت. قيل: نعم حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان رجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قيل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ون طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال: والله لا آوبك إلي ولا تحلين أبدا، فأنزل الله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه.

قال الشافعي: وحكم الله في الطلاق أنه مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله فإن طلقها يعني والله أعلم الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفردة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا مملكين عتق رقيقهم فإن أعتق واحدا أو مائة في كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة: أنتن طوالق ووالله لا أقربكن وأنتن علي كظهر أمي، وقوله لفلان: علي كذا ولفلان علي كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جميعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه، فإن قال قائل: فهل من سنة تدل على هذا؟ قيل: نعم حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته، قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر: ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صفحة : 2716

قال الشافعي: فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت إنما هي ثلاث إذا احتملت ثلاثا، وقال رسول الله: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج فإن قيل: أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي قيل: نعم، عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبر النبي أنها تحرم عليه باللعان فلما أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي أن زوجها بت طلاقها تعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثا، وقال النبي: ليس لك عليه نفقة والله أعلم، لا رجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا.

قال الشافعي: فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جدا.

قال الشافعي: ولو كان الحديث الآخر له مخالفاً كان الحديث الآخر يكون ناسخاً والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جداً.

باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن أبي جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً. فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي فقال النبي: ليرتجعها فردها علي ولم يرها شيئاً فقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن . يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله؟ قال: نعم.

قال الشافعي: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولم يقل هذا في ذوات الأزواج وأن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته وفي حديث أبي الزبير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبيت في الحديث فقل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال: فمه أو أن عجز يعنى أنها حسبت قال: والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان لم يخص طلاقاً دون طلاق.

قال الشافعي: وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداثاً تحريم الأزواج بعد أن كن حلالاً وأمروا أن يطلقوهن في الطهر فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية، إن كان عالماً تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع في وقته كانت حراماً بالطلاق إذا كان عاصياً في تركه الطلاق في الطهر لأن المعصية لا تزيد الزوج خيراً إن لم تزده إلا شراً، فإن قيل: فهل لقوله فلم تحسب شيئاً وجه؟ قيل له: الظاهر فلم تحسب تطلقه وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته كما يقال للرجل: أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً.

قيل له أخبركم أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها سنة إحدى وسبعين وخمسائة أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا وأبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرغ الدودي قالوا ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا أبو أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال .

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت قال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله أرخص لصاحب العرية أن يبيعهما بكيلها تمرا يأكلها أهلها رطبة.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر وقال عبد الله بن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه، إنما النهي عن المزابنة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بينا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشتري مثلا بمثل ويدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرا لم يعلم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب يبابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لأن نقصهما يختلف، لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا، فيصير مجهولا بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل بغير ملول.

قال الشافعي: وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهي عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم.

قال الشافعي: والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر يخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمرا أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشيء وإن قل جاز فيه البيع، فإن قال قائل: كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل: يجوز بما أجاز به رسول الله الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويرد بما رده به عليه السلام.

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة . أن رسول الله أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. الشك من داود.

قال الشافعي: وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل: وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم، ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل، كيلا بكيل، ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله الكيل.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمع مع المفسر وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمع مع المفسر، وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلالا فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال لا بأس، بحنطة بحنطة مبلولة وإحادهما أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال: ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع لأن هذا لا يكال فليل له: إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل فكيف أجزت منه قليلا بأكثر؟ فإن قال لا يكال فهكذا كل التمر إذا فرق قليلا وإنما تجمع ثمرة إلى أخرى فتكال وفي نهى النبي إلا كيلا بكيل دليل على تحريمه عددا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لأن رسول الله نهى عنه إلا مستويا بالكيل.

قال الربيع: قال يعني الشافعي: وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا نجيز بيعها، وقالوا: نرد إجازة بيعها بنهي النبي عن المزانية ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين فليل لبيع من قال هذا منه: فإن أجاز إنسان بيع المزانية بالعرايا لأن النبي قد أجاز بيع العرايا، قال: ليس ذلك له قلنا: هل الحجة عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله فنحل ما أحل ونحرم ما حرم، أرايت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا. فقال: أنتم تقولون إن النبي قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وتقولون في الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا بيينة ومن حلف برىء، لم تقولون في قتل يوجد في محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون الدية فتغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البينة، أفخالفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، قالوا لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضي في القسامة فيعطي بغير بيينة ويحلف ويغرم، قلنا: جملة البينة على المدعي عام أريد به الخاص لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه.

قال الشافعي: فليل له: أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره قال لا بل قول رسول الله أدل على قوله، قلت وهو الذي زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفي علينا قوله، قال: وكيف تقول؟ قلت: أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزانية وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه في الأمرين وما علمتكم إلا عطلت نص قوله في العرايا وعامة من روى عنه النهي عن المزانية، روي أن النبي أرخص في العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول: الحديثان مختلفان ولقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر، قال: ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع إلا من صاحبها الذي أعراها إذا تآذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاز، قال: فما علمته أحلها فيحلها لكل مشترك ولا حرمها فيقول قول: من حرمها وزاد فقال: تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره فشركهم صاحبنا في رد بيع العرايا في حال وزاد عليهم إذا أحلها إلى الجذاز فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاز مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة، قال: والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما ذكر محمد بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا.

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه .

صفحة : 2719

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث فقال رسول الله: من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم . معلوم أو إلى أجل معلوم .

أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي .

قال الشافعي: وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيها أكثر مما أدى في بعضه قال: فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجلد على المفسر والمفسر عليه المجلد فقال: رأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي؟ قلت ما يخالف منها واحدا واحدا قال: فابن لي من أين اتفقت ولم تختلف قلت: أما ابن عمر فيقول: إن رسول الله قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما يبعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع وبأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا يبيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة، إذ قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالطعام أن يباع حتى يعلم يعني حتى يكال وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمومة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزمته المشتري وليست بيع عين، بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع فيأتي بمثله إذا هلكت فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول، فقلت له: ولا تجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا تعطل منهما واحدا لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا لطرحة صاحبه قال: فقلت له: ولو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول: حكى ابن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا أول مقدمة، ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في صفة بيع ما ليس عنده فلا يحل السلف .

هل الحجة عليه إلا أن يقال له: السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يتفرقا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملها دون من لم يستعملها قال: نعم.

قال: فقلت له: هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعي وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر مما أسمعك. تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أنه قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث.

باب المصراة الخراج بالضمان

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير . عن عائشة أن رسول الله قال: الخراج بالضمان

. أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان

صفحة : 2720

قال الشافعي: وأحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه . على عيب فقصى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله فقال رسول الله: الخراج بالضمان

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك . لهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

. أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه قال: ردها وصاعا من تمر لا سمراء

قال الشافعي: وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال: وذلك أنه مبتاع الشاة أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر وهو غيرهما كالتمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية، ردها وصاعا من تمر، كثر اللبن أو قل، كان قيمته أو أقل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها في معناها، قال: فإن رضي الذي ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن في ملك البائع وإنما كان حادثا في ملك المبتاع كما حدث الخراج في . ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط

قال الشافعي: وإذا ابتاع العبد وإنما ابتاعه بعينه وما حديث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشتري لأنه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية، يشتريها فتنجح ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوفا أو شعورا أو أوبارا وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطاء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطاء وأخذ ثمرة ولبن ونتاج إذا لم ينقص الشجر والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال. ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت وبهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده إذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له

أن يمسك في الشاة المصرة فقال: إن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر مع إبانته الأول بقوله إن شاء رده.

قال الشافعي: فأما ما ضمن بيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الخلاف في المصرة

صفحة : 2721

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: فخالفتنا بعض الناس في المصرة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له: أفتحكى لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه؟ قال لا. قلت: فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلت له: أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه، قال: إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له: أتعني بأي البلدان؟ قال: الحجاز والعراق، فقلت له: فاحك لي من تركه بالعراق، قال: أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد، قال: فلم أعلم غيره قال به، قلت: أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال: يردها وقيمة اللين يومئذ قال: وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به، فقلت: أجل، ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال: فما كان مالك يقول فيه، قلت: أخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث قال: فما كان الزنجي يقول فيه، قلت: سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث.

قال الشافعي: وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه قال: ما أدري. قلت: أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال لا إلا أن تعلم قولهم قال الشافعي: فقلت: فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصرة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يدك من الناس أحد، تسميه غير صاحبك وأصحابه.

قال الشافعي: وقلت له: وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبت أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حدث لرسول الله مثله قال: كنت أرى هذا قلت: فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال: وكنت أرى حديث جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به قلت: وغير من سميت قال: أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له: ولقد جهدت منذ لقيت وجهنا أن نجد حديثا واحدا يثبت أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت: أثبت هو قال لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال: فكيف نرد صاعا من تمر ولا نرد ثمن اللين قلت: أثبت هذا عن النبي؟ قال: نعم قلت: وما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ. قال بعض من حضره: نعم، قلت: فدع كيف إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ، قال بعض من حضره: وكيف كانت خطأ؟ قلت: إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم وكيف إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبع لا متبوعا ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل ما لم يكن

للقول غاية ينتهي إليها وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس ولكن القول قولان، قول فرض لا يقال فيه كيف، وقول تبع يقال فيه كيف يشبه بالقول الغاية.

قال الربيع: والقول الغاية الكتاب والسنة.

قال الشافعي: قلت له هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى إلا اثنين؟ قال: ما هما؟ قلت: إن الخراج حادث بعمل العبد ولم يكن في ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا، في ملك المشتري أن يكون إلا للمشتري وأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكا صحيحا.

صفحة : 2722

قال لا. قلت: فإنك لما فرعت خالفت بعض معانها معا قال: وأين خالفت؟ قلت: زعمت أنه خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهية أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون ليسده الذي اشتراه ودلس له فيه بالعيب وله رده والخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير الخراج. فإذا قيل لك: لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته فقلت: لأنه حادث في ملكه ليس مما انعقدت عليه صفة البيع، وزعمت أن ألبان الماشية وإنتاجها وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج لأن هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف، والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت أن المشتري إذا كان جارية فأصابها لم يكن له ردها فقيل أو تنقصه الإصابة؟ قال لا. فقيل: الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد وكلاهما حادث في ملكه، فقلت: فلم فرقت بينهما؟ قال: لأنه وطئ أمته، فقلت: أو ليست أمته حين يردّها. قال: بلى، قلت: ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته؟ قال: نعم، قلت: فما معنى وطئ أمته وهي عندنا وعندك أمته حين يردّها. قال: فروينا هذا عن علي، قلت: أثبت عن علي؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث: لا، قال: فروينا عن عمر يردّها وذكر عشرا أو نحوا من ذلك قلت: أثبت عن عمر. قال بعض من حضره لا قلت: فكيف يحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله، قال: أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك؟ قلت: أيقبح لو باعها قال: لا، قلت: فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والأمة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الأمة ما لم يطأها، فكيف قلت في الوطاء خاصة وهو لا ينقصها لا يردّها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين؟ قال: ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت وبردّها معه، قال: فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيبا، وخالفك في تاج الماشية فقلت: الحجة عليك الحجة عليك.

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له: أطلعهم رقيقك وأعلمه ناصحك.

أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال له أعلمها ناصحك ورقيقك.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال: حجم أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر . وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له: احتجم رسول الله قال: نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته.

وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمر .
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس .
أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: احتجم رسول الله وقال: الحجام أشكموه .
قال الشافعي: ليس في شيء من الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حجاما على الحجامه أجرا إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكة ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله قال: فإن قال قائل: فما معنى نهى رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ فيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه .
قال الشافعي رضي الله عنه: وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال: إن كسبك لوسخ أو قال: لدنيء أو قال: لدنس أو كلمة تشبه ذلك .

الدعوى والبيئات

صفحة : 2723

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البينة على المدعي .
قال الشافعي: وأحسبه ولا أثبته قال: واليمين على المدعى عليه .
أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمر: وفي الأموال .
حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .
حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله: لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئركم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله: كيف نقبل أيما قوم كفار فرزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده، قال بشير: قال سهل: لقد ركضتني فريضة . من تلك الفرائض في مرید لنا .
قال الشافعي: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أو هما معا فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على ما ادعى فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدا وامرأتين

على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته وإذا لم يقم على ما يدعي إلا شاهداً واحداً فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئاً وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة.

قال الشافعي رضي الله عنه: البينة في دالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتان، بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها، وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها.

قال: ومن ادعى شيئاً لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئاً حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه.

قال: والحكم بالدعوى بلا بينة والإيمان مخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لأيهما شيء واحد تضاداً.

قال: ومن ادعى مالا دالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دالة تصدق دعواه كالدالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دماً.

صفحة : 2724

قال: وكل ما وصفت بين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا وأن أحكامه لا تختلف وأنها إذا احتملت أن يمضي كل شيء منها على وجه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل: فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا؟ قيل: نعم، قال الله عز وجل: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال في الذين يرمون بالزنا: لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهداء، وقال الله تعالى في الوصية: اثنان ذو عدل منكم فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في الدين: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشيء من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه، قال: وإنما قلت لا يقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلاتها عن بلادها وفقد عبد الله بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلاً في منزلهم ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبغضهم فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان في مثل هذا وما في معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التي فيها القتل أو بعضها قتلت كانت القسامة فيه واستحق أهلها بها العقل لا الدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرؤون لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود يدل على أنهم يبرؤون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطح الثياب بالدم أو السيف وعنده القتل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتل وأتى واحد من جهة وامرأة من أخرى أو صبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلاً فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا: لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤاً على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن الذين جاؤوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا أنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرؤون.

باب الخلاف في هذه الأحاديث

صفحة : 2725

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: فخالفتنا بعض الناس في هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت في هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال: قال الله تبارك وتعالى: شهيدان من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقلت له: لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال: فإن قلت فيه دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين قلت: فقله، قال: فقد قلته، قلت: فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما قال: عدلان حران مسلمان قلت: فلم أجزت شهادة أهل الذمة؟ وقلت: لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال: لأن عليا أجازها، قلت: فخلاف هي للقرآن قال لا قلت: فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن، وقلت له: يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن قال: فإن قلته فيقال لك: قال الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن إلى فنصف ما فرضتم وقال: طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرعى سترا أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمساها كان لها المهر وعليها العدة فخالفت القرآن قال: لا، قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالا: لم نجعله للقرآن خلافا قلت: فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرهما وقلت: إن الله عز وجل قال: شاهدين ، وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لا أنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعي الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا إذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال: فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعة على المدعي قلت: فهذا القول خاص أو عام. قال: بل عام، قلت: فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال: وأين قلت أنت تزعم لو أن قتيلا وجد في محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولي الدم بغير بيعة وقد زعمت أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: البيعة على المدعي عام، فلا يعطى أحد إلا بيعة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت أن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: واليمين على المدعى عليه، إن المدعى عليه إذا حلف برىء مما ادعى عليه، فإن قلت: هذا بأن عمر قضى به قلت: فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره، فإن قال: بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزعت أن قوله: البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه عام، قال: ما هو بعام، قلنا: فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به وقلت بما إذا كشفت عنه ووجد عليك خلافا.

صفحة : 2726

قال: فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء ناقصة في غيره وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء وناقصة في غيرها، وقال: احتج في القسامة بأن قال: أعطيتهم بغير بيعة قلت:

فكذلك أعطيت في قسامتك واحتج بأن قال: أحلفتم على ما لا يعلمون؟ قلت: فقد يعلمون بظاهر الأخبار ممن يصدقون ولا يقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ولا يحكم بأدعائهم عليه الإقرار وغير ذلك، قال: العلم ما رأوا بأعينهم أو سمعوا بأذانهم، قلت: ولا علم ثالث؟ قال: لا، قلت: فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذي ابتاعه أنه كان أبقا فكيف تحلفه؟ قال: على البتة، قال: يقول لك تظلمني فإن هذا ولد قبلي وبلد غير بلدي وتحلفني على البتة وأنت تعلم أنني لا أحيط بأن لم يبق قط علما قال: يسأل، قلت: يقول لك فأنت تحلفني على ما تعلم أنني لا أبر فيه قال: وإذا سئلت وسعك أن تحلف؟ قلت: أفرجل قتل أبوه فغبي من ساعته فسأل أولى أن يعلم قال: نعم، قال بعض من حضره: بل من قتل أبوه، قلت: فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك: يحلف على العبد الذي وصفت قال: فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد، قلت: أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد فتقول اختلفت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها؟ قال: لا، قلت: فقد خالفت كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة، قال: لا، قلت: فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب؟ قال: هو متقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال: فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد، قلت: لا يثبت ثبوت حديث سهل فهذا صرنا إلى حديث سهل دونه، قال: فإن صاحبكم قال لا تجب القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصف اللون بغير ما وصفت قلت: قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بشيء في غير معناه، قال: وأعطيتم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت: أعطينا بها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجراح مخالفة للنفس، قلت: لأن المجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك، قال: نعم، قلنا: فهذا لم نعط بها في الجراح كما أعطينا بها في النفس والقضية التي خالفوا بها البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، أحلفوا أهل المحلة ولم يبرؤهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب وما رأيناهم ادعوا الحجة في شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئا إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه.

قال الشافعي رضي الله عنه: ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبلي أحد بني حارثة قال محمد يعني ابن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه لكنه كان أسن منه قال: والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفوا على ما لا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

قال الشافعي: فقال لي قائل ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا إياك تثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبتته إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة.

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها قال الشافعي رضي الله عنه: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عن من بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عن نذره وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل المركب والزاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج قال: فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلي عنه ولا يكفر عنه في الصلاة.

قال الشافعي: فإن قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت: قد فرق الله تعالى بينها، فإن قال: وأين قلت فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عن من لم يحج ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال: فمن كان منكم مريضا أو على سفر إلى قوله: مسكين قيل: يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين: ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة.

قال الشافعي: فإن قيل: أفروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمعه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم، روى أصحاب ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروي هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش.

قال الشافعي: وليست علينا كبيرة مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنسبة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة مما لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردده فيقولون إذا جاز في واحد منهم جاز في كله وصرتم في معاننا، فقلت: رأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده؟ فإن قال: بلى، قيل: فلما رد المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قيل: فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث، وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا: قد تردون حديثا، وتأخذون بآخر، قلنا: نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديث فقالوا: هؤلاء يعييون الفقهاء

وليس يجوز على الحكام أن يقال: هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة.

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

صفحة : 2728

من أعتق شركا له في عبد حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد . وإلا فقد عتق منه ما عتق .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست . بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال: أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أعتقت امرأة ورجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم .

قال الشافعي: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لأصحابه فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأيهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه في حال .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: وخالف مذهبنا في هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا: إذا كان المعتق للشقص له في العبد موسرا عتق عليه كله وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاث مماليك . أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلاث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته .

قال الشافعي: وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روي عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر . يسعى وروي عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة .

قال الشافعي: قيل له: أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد فقال: من حضر هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت: أثبت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة، لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام فقال بعض من حضره: حدثني شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبي عروبة، قلت: فلو كان منفردا كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث: لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت، قال نافع: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين، قال: نعم، قلت: فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

قال الشافعي: ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا.

صفحة : 2729

قال الشافعي: فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمر أن قال: إنا نقول إن أيوب ربما قال فقال نافع: فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحاب خاصة ولو استويا في الحفاظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق، قال: فقلت له: هل علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين في حديث القرعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما ثبتت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال: عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوسا قال لا يجوز الوصية إلا لقرابة وتأول الوصية للوالدين والأقربين فقال: نسخ الوالدان بالفرائض ولم ينسخ الأقربون فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتق الممالك وصية وأجازها وهم غير قرابة للمعتق لأنه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت أن حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثلث من حديث عمران بن الحصين دون حديث سعد لأنه ليس بين في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها واحتجنا به على من خالفنا ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خير مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد علمت أن الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك وإياه محجوجان به، قال: فكيف يعتق ستة يعتق اثنان وبرق أربعة؟ قلت: كما يعطي الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم فيقتسمون فينفد للمعتق بالوصية ثلثهم فلما أعتق المريض ماله ولغيره جميعا أعتقنا ماله في بعضهم ولم نعتق مال غيره عليه.

قال الشافعي: قلت له: كيف قولك في حديث ثبتته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أثبتنا عنه شيئا بالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت، فقلنا في الجنين غرة ولو كان حيا كانت فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو أن يكون

حيا أو ميتا وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنایات، ما جنى رجل ففي ماله إلا الخطأ في بني آدم فعلى ما قلته وكما قلنا نحن وأنت في الديات وغيرها بالأمر الذي ليس فيه إلا الإتياع ولا ينبغي أن يختلف قولك.

قال الشافعي رضي الله عنه فقال: فأكلمك في حديث نافع، قلت: أو للكلام فيه موضع؟ قال: إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية، قلت: ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين، قال: أفتجعلون ما اكتسب في يومه له؟ قلنا: نعم، قال: وإن مات ورثة ورثته الأحرار؟ قلنا: نعم، قال: فتورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا: نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقي في العبد شيء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته، فقلنا لا يرث بحال بإجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه، قال: أفتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض؟ قلت: نعم، الجنين يسقط ميتا يورث ولا يرث والمكاتب نحكم له في منع سيده، بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد.

صفحة : 2730

قال الشافعي: وقلت له: رأيت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان المعتق موسرا أن يعطي شريكه قيمة حصته ويكون حرا، أتجده أعتقه في هذا الموضوع إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه، قال: لا، قلت: فإذا لم يثبت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسعاها، أما خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالكة الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه قال: أجعل العبد يسعى فيها؟ قلت: فقال لك العبد لا أسعى فيها إن كان الذي أعتقني يعتقني وإلا لا حاجة لي في السعاية، أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يكن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة.

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال: ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: ولا يقتل مؤمن بكافر. قال الشافعي: وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الفتح.

قال الشافعي: وهو يروي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين: أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي حنيفة قال: سألت عليا كرم الله وجهه: هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة. قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر.

باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس فقال: إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته به وإذا قتل المستأمن الكافر ولم أقتله به.

صفحة : 2731

قال الشافعي: فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم: ما حجتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن، قال: روى ربيعة عن ابن البيلمي أن النبي قتل مؤمنا بكافر وقال: أنا أحق من وفى بدمته ، فقلت له: أ رأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أ يكون هذا مما ثبت عندك؟ قال: إنه لم يرسل وما ثبت المرسل، قلت: لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض، وقلت لمن قلت منهم: أثابت حديثنا؟ قال: نعم، حديث علي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذي ذهبت إليه قلت: وما معناه؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد، قلت: أيتوهم أحد أنه يقال لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله، قال: أعني من أهل الحرب مستأمنا، قلت: أفتجد هذا في الحديث أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني؟ فقال: أجده في غيره، قلت: وأين ذلك؟ قال: قال سعيد بن جبير في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، قلت: أثبت حديث سعيد بن جبير وإن كان حدثه أيلزما تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث، قال: فما معنى قول سعيد؟ قلت لا يلزما منه شيء فنحتاج إلى معناه ولو لزم ما كان لك فيه مما ذهبت إليه شيء، قال: كيف؟ قلت: لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر، علمنا أنه عني غير حربي وليس بكافر غير حربي إلا ذو عهد إما عهد بجزية وإما عهد بأمان قال: أحل، قلت: ولا يجوز أن يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله ديته وكفارة إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال: فما معناه؟ قلت: لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم، فقال لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله، قال: إنا ذهبننا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله، قلت: أفيبدلالة فما علمته جاء بأكثر مما وصفت، قال بعضهم: فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال: قال الله تبارك وتعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظلما أن يقتل قاتله، قلنا: فلا تعد وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما ممن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره: ما تعدو أحد هذين، فقلت: أعن أيهما شئت؟ قال: هي مطلقة، قلت: أفرأيت رجلا قتل عبده وللعبد ابن حر، أ يكون ممن قتل مظلوما؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت رجلا قتل ابنه ولابنه ابن بالغ، أ يكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما؟ قال: نعم قلت: أفعلى واحد من هذين قود؟ قال: لا، قلت: ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده فإن كان السيد ولي عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولي عم ابنه أو له فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقتل والد بولده، فقيل: أفرأيت رجلا قتل ابن عمه أخي أبيه وليس للمقتول ولي غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر، أ يكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول فيه بما وصفت، قال: نعم، قلت: وهذا الولي، قال لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بما لقلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه، قال: أما قتله، فبالحديث قيل: الحديث فيه أثبت أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت

قال الشافعي: وقلت له: فليس في المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولي له غيره يطلب القود، قال: هذا حربي، قلت: وهل كان الذمي إلا حربيا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه، قال آخر منهم: يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، قلت له: أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم، أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت الرجل يقتل

العبد والمرأة يقتل بهما؟ قال: نعم، قلت: ففقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص، قال لا يفاد منه واحد منهما، قلت: فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فرعمت أنه لا يقتص واحد منهما فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه، إنما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبيده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا نراك تحتج بشيء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان، قال: فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله، قلت: أو تجعل العقل دليلا على القصاص؟ فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص، قال: فأين؟ فقلت: فقد يقتل الحر ديتته مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل، قال: ليس القود من العقل بسبيل، قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل: إني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون على من سواهم تتكافأ دماؤهم، قلت: أفكان هذا عندك في القود؟ قال: نعم، قلت: فهذا عليك، أو رأيت ان المسلمون على من سواهم تتكافأ دماؤهم، أما هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين: تتكافأ دماؤهم، أما هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ قال الشافعي: رضي الله عنه: فقال قائل: قلنا هذه آيات الله تعالى، ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة، وذكر ذلك في المعاهد، قلت: أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم تقتل به مسلما قتله.

باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها. أخبرنا أيوب سويد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائطا من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل قال الشافعي: فأخبرنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله، قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء وجرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم: العجماء جرحها جبار وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار، قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت.

قال الشافعي: وما يشبه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها، فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجرحها

إفسادها في حال يقضي فيه على رب العجماء بفسادها ومثله نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة .وهو يأمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء

باب المختلفات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال: ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرامه حجا ولا عمرة .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه، قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: . أتتك بالحديث على وجهه .

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل إلا محلي هذا فقام إليه سراقبة بن مالك فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد، فقال رسول الله لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت؟ فقال أحدهما: لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عمر بن عبد العزيز عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك، قال: إني لبدت رأسي . وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر .

قال الشافعي: وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى إلا أن يكون متفقا من وجه أو مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف من حديث أنس ومن قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم ممن قال: كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة، قال: ولم يختلف في شيء من السنن، الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحا مما حمل من الاختلاف، ومن فعل شيئا مما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا، لأن الكتابة ثم السنة ثم ما لا علم فيه خلافا يدل . على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله .

قال الشافعي: وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى حجا ولا عمرة، وطاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث، ومن قال: أفرد الحج فيشبهه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج.

قال الشافعي: وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، إنما ذهب إلى أن عائشة قالت: ففعلت. في عمرتي كذا لا أنه خالف خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة: ومنا من جمع الحج والعمرة.

قال الشافعي: فإن قال قائل: قرن الصبي ابن معبد فقال له عمر بن الخطاب: هديت لسنة نبيك، قيل له: حكى له أن رجلين قالاه: هذا أصل من جملة، فقال: هديت لسنة نبيك، إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هدي لا ضلال، فإن قال قائل: فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفراجه الحج.

قال الشافعي: فإن قيل: فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم: ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم حل الناس ولم تحل من عمرتك تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة؟ قال عليه السلام، لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر بدني يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه، فإن قال قائل: فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن قيل لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجه، حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أتى في المتلاعنين: فانتظر القضاء فيهما، وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم.